

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/LUX/1
18 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

لksamبرغ

المحتويات

الصفحة

٣	القضاء على التمييز	-	المادة ٢
١٥	الآليات الوطنية لضمان حقوق الإنسان	-	المادة ٣
١٨	تدابير التعزيز المؤقتة	-	المادة ٤
٢١	نماذج السلوك	-	المادة ٥
٢٧	استغلال النساء والاتجار بهن	-	المادة ٦
٣١	الحياة السياسية وال العامة	-	المادة ٧
٣٦	التمثيل الدولي	-	المادة ٨
٣٧	الجنسية	-	المادة ٩
٣٨	التعليم	-	المادة ١٠
٤٣	العملة	-	المادة ١١
٥٨	الصحة	-	المادة ١٢
٦٥	الحياة الاقتصادية والاجتماعية	-	المادة ١٣
٦٧	المرأة الريفية	-	المادة ١٤
٧٠	المساواة أمام القانون	-	المادة ١٥
٧١	الحقوق الشخصية والعائلية	-	المادة ١٦

مقدمة

بتاريخ ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩، صادقت لكسمبرغ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أقرها قانون لكسمبرغ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الاتفاقية، تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للكسمبرغ بتاريخ ٤ آذار/مارس ١٩٨٩. وهكذا كانت لكسمبرغ متأخرة بما فيه الكفاية في طريق الدرب الجديد الذي شقته الأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ فيما يتعلق بتعزيز حالة المرأة، والجدة في الموضوع هي في اعتماد نص يعالج بشكل محدد التمييز ضد المرأة.

وبعد أن وقّعت لكسمبرغ ميثاق الأمم المتحدة مشتملاً على المادتين ١ و ٥٥، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مشتملاً على المادة ٢، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان ٢ و ٣ بالترتيب)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتان ٢ و ٣)، وسعياً منها إلى إزالة أكثر العقبات وضوها وأهمية أمام المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضفت أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ قبل تاريخ ٤ آذار/مارس ١٩٨٩.

ومن ناحية أخرى، تشتهر لكسمبرغ في العمل في إطار الجماعة الأوروبية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر الماضي، اعتمد مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية للدول الخمس عشرة الأعضاء برنامج العمل المتوسط الأجل الجماعي الرابع لتحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة (٢٠٠٠-١٩٩٦).

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهي، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تميizi؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

١ - مشروع الت NVIC الدستوري

"المرأة مواطنة بقدر ما يكون الرجل مواطناً. وعجز المرأة السياسي المعزو إلى جنسها هو ظلم فاضح يجب أن ينذر إلى إزالته من مؤسساتنا ...". هذه هي الكلمات التي تضمنها المقطع الرئيسي في عام ١٩١٩، بمناسبة بحث مجلس النواب مشروع الت NVIC الدستوري. وكان إدخال حق تصويت المرأة السبلي والإيجابي في عام ١٩١٩، عن طريق تعديل المادة ٥٢ من الدستور^(١)، الخطوة الأولى نحو تحقيق الاستقلال القانوني للمرأة.

بيد أن مبدأ المساواة بين الجنسين أمام القانون لم ينص عليه الدستور صراحة، عندما قرر مجلس النواب في عام ١٩٥٤^(٢) لأول مرة تعديل الفقرة ٢ من المادة ١١ من الدستور في هذا الاتجاه، التي تنص على أن "اللوكسمبورغيين متساوون أمام القانون".

واقتصر الأعضاء المؤسسوں في عام ١٩٥٦ بالتصويت على مشروع بالنحو التالي: "تعلن الجمعية التأسيسية أنه ليس في دستور لوكسمبورغ أي فارق قائم على الجنس أمام القانون بين الرجل والمرأة في لوكسمبورغ؛ وهي تدعوا الحكومة والمشرع إلى ضمان المساواة الكاملة بين الجنسين من الناحية التشريعية".

بيد أن الضمان الدستوري الضمني للمساواة بين الجنسين تعتبره نقاط ضعف. وقد استبعدت هيئة التحكيم للضمادات الاجتماعية هذه المادة في حكمها المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ الصادر في إطار المحاكمة المتعلقة بالمساواة في الأجور، قائلة: "ليس في هذا النص أية إشارة، فيما يتعلق بمساواة الجنسين من ناحية الأجور، من الدقة بما يكفي لتولد حقوق ذاتية عن هذا النص الأساسي (...)".

ومع أن مبدأ عدم التمييز راسخ فعلاً في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدوقيبة الكبرى، فإنه من المفيد إدخال هذا المبدأ صراحة في الدستور بمناسبة ت NVIC الدستور المزمع حالياً.

وقد اقترحت لجنة المؤسسات وتن VIC الدستور تعريفاً لمبدأ عدم التمييز. فالمادة ١١^(٣) بصيغتها الراهنة، التي تنص على أن "الدولة تضمن الحقوق الطبيعية لشخص الإنسان وللأسرة"، تكملها المادة الفرعية ٢ المصاغة مجدداً على النحو التالي: "في ممارسة الحقوق والحرريات

(١) انظر أيضاً ما ورد تحت المادة ٧.

(٢) إعلان الت NVIC الصادر عن مجلس النواب المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٤.

المنصوص عليها في هذا الفصل، لا يجوز غُبن أحد أو محاباته بسبب جنسه أو منشئه أو جنسيته أو أصوله أو أفكاره الفلسفية أو الدينية أو السياسية^(٣).

وتتضمن الحقوق والحرفيات المشار إليها، في جملة أمور، الحق في العمل، وحرية التجارة والصناعة، والحرفيات النقابية، وممارسة المهن الحرة، والحرية الفردية، والحق في التعليم، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات.

وكان في نية واضعي النص إعطاء تعريف دقيق بقدر الإمكان لمبدأ عدم التمييز، مستلهمين في ذلك الاتفاقيات التي صادقت عليها الدوقيبة الكبرى.

وقد أصدر مجلس الدولة فتوى سلبية بشأن إضافة مثل هذه الفقرة الفرعية، التي يعتبرها عامة أكثر مما ينبغي؛ فهي تنطبق دونها تمييز على المواطنين انطباقها على الأجانب، كما أنها تتعارض مع الأحكام الأخرى في الفصل ذاته، مثل المادة ١١ المتعلقة بالقبول في الوظائف العامة، التي تعالج بصيغتها المقترنة المواطنين والأجانب بشكل مختلف، أو أيضاً المادة ٢٨ التي "تضمن للأجانب التمتع بالحرفيات العامة، مع إخضاعهم للتحفظات التي ينص عليها القانون"^(٤).

بيد أنه لم يعلق على ناحية "المساواة بين الجنسين" في هذا التعريف.

٢ - التدابير التشريعية الرامية إلى ضمان التطبيق الفعال لمبدأ المساواة بين الجنسين

القانون المدني

القانون المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ المتصل بحقوق وواجبات الأزواج والذي يتناقض مع مبدأ السلطة الزوجية التي تمارس بالنسبة لشخص المرأة وممتلكاتها، هو بلا شك أحد أهم تطبيقات مبدأ المساواة بين الجنسين. فواجب الطاعة المفروض على المرأة تجاه زوجها، وغالبة هذا الأخير في الحياة العائلية حل محلهما التعاضد "بين الزوجين في صالح الأسرة لضمان توجيهها أخلاقياً ومادياً، والقدرة على إعالتها، و التربية الأطفال، والإعداد لاستقرارهم" (المادة الجديدة ٢١٦ من القانون المدني). ومن ناحية أخرى، وضع هذا القانون حداً لعجز المرأة المتزوجة من الناحية القانونية^(٥).

وقد عجل القانون ذاته بإصلاح نظم الزواج، الذي حدث في عام ١٩٧٤: فقد منح كلاً من الزوجين الحق، الذي لا ينقض، في الحصول على مكاسبه ورواتبه وعائداته ممتلكاته الخاصة والتصرف بها بحرية، وذلك بعد سداد التكاليف المتعلقة بالزواج^(٦).

(٣) الوثيقة البرلمانية رقم ٣٩٢٣.

(٤) الوثيقة البرلمانية رقم ١-٣٩٢٣، الصفحتان ٦ و ٧.

(٥) انظر أيضاً ما ورد تحت المادة ١٥.

(٦) المادة ٢٢٤ من القانون المدني.

ويكمل هذه اللوحة القانون المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٧٤ الخاص بإصلاح النظم الزوجية الذي ينهي التمييز ضد المرأة المتزوجة في مجال إدارة الممتلكات^(٧).

وهكذا فإن قانون ٤ شباط/فبراير ١٩٧٤ قد وضع، بعبارة عامة، حداً للسلطات التعسفية التي كان يتمتع بها الزوج فيما يخص ممتلكات الرابطة القانونية، وألغى أي إشارة خاصة إلى المرأة واقتصر بالإشارة إلى الزوجين، مانحا بذلك للزوجة الحقوق نفسها التي يتمتع بها الزوج في إدارة الممتلكات. ونقض كذلك النظام المتعلق بالمهر^(٨) كما ألغى أيضاً في الأحكام التي تسير النظم الزوجية التقليدية^(٩) كل تمييز بين الزوج والزوجة. وبذلك أصبحت المرأة التي تحوز ممتلكات منفصلة غير ملزمة تماماً، عندما تتصرف في أمر مبني ترجمة ملكيته إليها وحدها، بأن تحصل على موافقة خاصة من زوجها أو أن تحصل على إذن من العدالة.

ومن ناحية أخرى، أثبت قانون ٤ شباط/فبراير ١٩٧٤ المساواة بين الزوجين فيما يتعلق بقضايا الطلاق. فهذا القانون نص، قبيل إصلاح التشريع فيما يخص الطلاق، دون أن يميز بين الزوجين، على أن كلاً من الزوجين يجوز له أن يطلب الطلاق محتاجاً بذلك الثاني. وبذلك ضرب عرض الحائط بالشرط الذي منعه أن زنا الزوج لا يشكل سبباً قاطعاً للطلاق إلا إذا كان الزوج المركب للزنا يعاشر شريكته في بيت الزوجية، في حين أن أي فعل زنا من جانب الزوجة، حتى وإن كان منعزلاً، يمكن للزوج أن يحتاج به تأييداً لطلب الطلاق^(١٠).

ومنذ صدور قانون ٦ شباط/فبراير ١٩٧٥، استعيض عن ولاية الأب التي يتمتع بها الزوج بسلطة الأب والأم التي يمارسانها معاً. وتمارس الأم هذه السلطة إزاء الولد المولود خارج رباط الزوجية، حتى وإن كان الأب معترضاً بالولد. على أنه يجوز للقاضي المسؤول بالنظر في الولايات

(٧) للالتفات على مزيد من التفاصيل، انظر تحت المادة ١٦. أقام هذا القانون أيضاً نظام الزوجية بحكم القانون العام، ويعني ذلك أنه ينطبق في الحالات التي لا يكون فيها الزوجان قد اختارا بحكم عقد الزواج نظاماً آخر. وذلك يتعلق بالاشتراك المالي القاصر على ما يكسبه الزوجان.

(٨) وكانت البائنة تحدد على أنها "المال الذي تقدمه المرأة للزوج من أجل تحمل تكاليف الزواج" (المادة القديمة ١٥٤٠ من القانون المدني).

(٩) وذلك يتعلق بالنظام الزوجية التي يكون فيها الزوجان قد أمضا بعضهما البعض بحكم عقد الزواج. وهذه النظم تخرج على نظام الاشتراك الشرعي وتشمل نظام فصل الممتلكات ونظام المشاركة العامة، الخ.

(١٠) لم يعد هناك سبب قاطع للطلاق منذ صدور قانون ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الخاص بإصلاح نظام الطلاق. وكان الزنا بوصفه حجة قاطعة للطلاق يتربّط عليه الطلاق بقوّة القانون، فور إقامة البينة عليه. ويجوز الآن بعد الإصلاح لأي من الزوجين أن يفتح بالزنا الذي يرتكبه الآخر تأييداً لطلب الطلاق بناءً على المادة ٢٢٩ من القانون المدني الجديد التي تنص على أنه "يجوز طلب الطلاق بحجة تجاوز الحد والإيذاء والضرر الجسيم من جانب أحد الزوجين إزاء الآخر متى شكلت هذه الأفعال انتهاكاً خطيراً أو متعدداً للواجبات والتزامات الناتجة عن الزواج وجعلت مواصلة الحياة الزوجية أمراً لا يطاق".

أن يقرر بناء على طلب من الأب أو الأم أو النيابة العامة تخويل ممارستها للأب وحده أو للأب والأم معاً^(١).

وفي باب البنوة، أدخل قانون ١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٩ بالنسبة للمرأة المتزوجة إمكانية الاعتراض على فرضية أبوبة زوجها عند تسجيل الطفل في الحالة المدنية تحت اسمها وحده^(١٢) شريطة ألا يكون للطفل فضلا عن ذلك حيازة النسب تجاه الزوج^(١٣).

وأدخل قانون ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ الخاص بحقوق الإرث تحسينا محسوسا على حالة الزوج الباقي على قيد الحياة الذي يصبح وارثا كامل الحق ومنافسا لورثة تركه الراحل. على أن الزوج الباقي على قيد الحياة لا يعتبر وارثا فرضيا ويحوز حرمانه من الإرث.

القانون الجنائي

ألغى قانون ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ مواد القانون الجنائي المتعلقة بالزنا. ذلك أن القانون في باب الزنا كان يعامل المرأة الزانية معاملة تختلف عن معاملة الرجل الزاني. فالرجل لكي يدان جنائياً كان يلزم أن يثبت ضده أنه كان يعاشر شريكته في بيته الزوجية بينما تدان المرأة أياً كان سلوك الزنا المتهمة به.

وفي باب الإجهاض، تم بحكم قانون ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ المتعلق بالتشقيق الجنسي، ومنع الإجهاض السري وتنظيم وقف الحمل إدخال تغيير على التشريع بإدخال بعض العوامل المخففة لعقاب الإجهاض^(١٤).

القانون في مجال العمل والتدريب المهني

كان القانون المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ الخاص بالالتحاق بالمعهد العالي للدراسات والبحوث التربوية^(١٥) يتضمن تمييزاً أساسياً راسخاً إزاء النساء. فقد كانت شروط القبول في

(١١) المادة ٣٨٠، الفقرة الفرعية ٢ من القانون المدني.

(١٢) المادة ٣١٣ من القانون المدني.

(١٣) تطبيقاً للمادة ٣٢١ من القانون المدني، ثبت حيازة النسب تجاه الزوج بـ "اجتماع وقائع كافية تبين علاقة البنوة وقرابة النسب" بين الطفل وأسرة الزوج. وهذه الواقعة يمكن أن تكون:

- أن الشخص كان دائماً يحمل اسم الأب الذي قيل إنه انحدر منه؛

- أن الأب كان دائماً يعامل الطفل كإبن له وهذا الأخير يعامله كأب له؛

- أن الأب بصفته هذه وفر له التربية والمعاش والمسكن.

(٤) انظر أدناه تحت المادة ١٢.

(١٥) معهد تدريب المعلمين المقبولين للتعليم في مرحلتي ما قبل المدرسة والابتدائي.

المعهد تختلف بالفعل باختلاف الجنس. وكان نظرا الى العدد المرتفع من المترشحات يفرض أن يكن أكثر كفاءة من زملائهن لكي يتسلى لهن الحصول على التدريب.

وقد ألغى هذا التمييز عام ١٩٨٩.

أما الاعتراف بالمساواة في باب الأجور فقد تم صراحة بحكم نظام دوقية لكسنبرغ الكبرى المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ الذي سبق القرار التوجيهي ١٧٧/٧٥ الصادر عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية وكان يستند الى المادة ١١٩ من معاهدة روما المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧ التي تم بموجبها إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية وإلى اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٠ الخاصة بالمساواة في الأجور^(١٦).

وبموجب قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في المعاملة فيما يخص الحصول على العمل، والتدريب والترقية المهنيين، وشروط العمل تم تنفيذ القرار التوجيهي ٢٠٧/٧٦ الصادر عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية فيما يخص المساواة بين الرجل والمرأة في المعاملة.

وأدخل قانون ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ تعديلا على قانون ٢٣ تموز/يوليه ١٩٥٢ فيما يخص التنظيم العسكري يخول النساء إمكانية الخدمة كمتطوعات في جيش لكسنبرغ^(١٧). وقد أتاح ذلك عددا من الوظائف يتم التنسيب إليها من بين المتطوعات في الجيش. من ذلك على سبيل المثال: وظائف ضباط الصف في الجيش، والموسيقى العسكرية، وحراسة السجون، وضباط صف وأفراد في سلك الدرك، وضباط صف وأفراد الشرطة^(١٨).

القطاع العام

أقر قانون ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦٣ الذي يحدد مرتبات موظفي الدولة^(١٩)، منذ صدوره، المساواة في المعاملة بين الموظفين الذكور والإثاث فيما يتعلق بالأجور.

وظل هناك تمييز في مجال الأجور يتصل بالمنحة المسماة "منحة رئيس الأسرة" إلى أن تم اعتماد قانون ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي تم بموجبه الاستعاضة عن تلك المنحة بـ"منحة الأسرة".

(١٦) الموافق عليها بموجب قانون لكسنبرغ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٦٧.

(١٧) في المادة ٨ من قانون ٢٣ تموز/يوليه ١٩٥٢ الخاص بالتنظيم العسكري والتي نصت على أن: "كل مواطن ذكر في لكسنبرغ يجوز له أن يتطلع [...]. وقد حذفت عبارة "ذكر".

(١٨) المادة ١٤ من قانون ٢٣ تموز/يوليه ١٩٥٢ الآنف ذكره، بصيغتها المعدلة.

(١٩) المادة ٢ من قانون ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦٣ التي تحدد نظام مرتبات موظفي الدولة، تنص في الفقرة ٣ منها على ما يلي: "بالنسبة للخدمات المتماثلة يكون مرتب الموظف من جنس الإناث مساوياً لمرتب الموظف من جنس الذكور".

وقد تم إقرار مبدأ المساواة في المعاملة بالنسبة للقطاع العام أيضاً وذلك بموجب قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الآنف الذكر.

الضمان الاجتماعي

أدخل قانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المتعلق بالتنفيذ التدريجي لمبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في مجال الضمان الاجتماعي تعديلاً على سلسة كاملة من مواد التأمينات الاجتماعية لجعلها تتطابق مع مبدأ المساواة في المعاملة^(٢٠).

وأدخل قانون ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ الخاص بحالات الشيخوخة والعجز والبقاء على قيد الحياة تغييراً عميقاً في هيكل المعاشات^(٢١).

الجنسية

منذ صدور قانون ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥ لم تعد المرأة في لكسنبرغ التي تتزوج بأجنبٍ تفقد جنسيتها.

ومنذ صدور قانون ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ يعتبر الطفل من جنسية لكسنبرغ إذا كان أبوه أو أمه من تلك الجنسية. وهذا القانون يكرس المساواة التامة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بنقل الجنسية^(٢٢).

الجزاءات

نص نظام دوقة لكسنبرغ الكبرى المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ المتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء في الأجراءات الذكر على بطلان الحكم التمييزي، بقوة القانون، وأحل محله، بقوة القانون، رفع المرتب على ذلك الذي كان ينص عليه الحكم المبطل^(٢٣).

ونص قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء فيما يخص الحصول على العمل، والتدريب والترقية المهنية، وشروط العمل على أن كل صاحب عمل ونوابه أو منفويضيه أو أي شخص آخر يذيع أو ينشر عروضاً للعمل أو إعلانات تتعلق بالمعاملة ولا تكون مطابقة لمبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء يتعرض لغرامة تتراوح بين ١٠٠٠١ و ١٠٠٠٠ فرنك^{(٢٤)(٢٥)}.

(٢٠) انظر فيما يلي المادة ١١.

(٢١) انظر فيما يلي المادة ١١.

(٢٢) انظر فيما يلي المادة ٩.

(٢٣) المادة ٤ من نظام دوقة لكسنبرغ الكبرى الآنف الذكر.

(٢٤) انظر فيما يلي المادة ١١.

(٢٥) رفع معدل الغرامات بموجب قانون ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الخاص بنظام العقوبات.

(٢٦) انظر فيما يلي المادة ١١.

وطبقاً للمادة ٦^(٢٧) من هذا القانون يبطل، بقوة القانون أيضاً، أي اشتراط تعاهدي أو تنظيمي أو قاعدة تأسيسية تخالف مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء فيما يخص الحصول على العمل والترقية المهنية والتوجيه والتدريب واستكمال التدريب المهني أو تجديده والانتفاع بمهنة مستقلة والاستفادة من شروط العمل.

ولحماية العامل الذي يقف ضد أي تمييز ضده من أي انتقام من جانب صاحب العمل، وصفت المادة ٨ من قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الآنف ذكره بأن "كل فصل يكون سببه الرئيسي مبنياً على رد فعل من صاحب العمل

- ضد شكوى مسببة مقدمة سواء إلى المؤسسة أو إلى الإدارة الخاصة أو العامة التي تشغله، أو إلى مفتشية العمل والمناجم^(٢٨)،

- ضد تدخل من جانب مفتشية العمل والمناجم،

- ضد دعوى أمام القضاء، تهدف إلى فرض احترام مبدأ المساواة في المعاملة في المجالات التي يستهدفها هذا القانون يعتبر عملاً تعسفياً. وبذلك يخرج هذا القانون مثل هذا الفصل من سلطة التقدير المخولة للقاضي فيما يخص الطابع التعسفي للفصل. ويتعين على القاضي آنذاك أن يحكم، بناءً على طلب العامل، على صاحب العمل بأن يدفع له تعويضات^(٢٩)، مراعاة للضرر الذي لحق بالعامل من جراء فصله. ويجوز للقضاء عند النظر في أمر التعويضات الممنوحة للعامل، بناءً على الطلب المقدم من العامل في أثناء الدعوى، ومتى رأى أن الشروط مستوفاة لمواصلة علاقات العمل أو استئنافها، أن يبحص صاحب العمل بالموافقة على إعادة العامل إلى عمله تعويضاً عن فصله التعسفي. وبينما تحرر إعادة العامل إلى عمله مع الحفاظ على حقوقه في الأقدمية صاحب العمل، فإن رفض هذا الأخير الموافقة على ذلك يعرضه للحكم عليه بدفع تعويض أجر أو مرتب شهر مع استئناف التعويضات الآنف ذكرها.

وينص قانون ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ الخاص بحماية حقوق الأمومة للمرأة العاملة^(٣٠)، في مادته ١٤ أن المخالفات لأحكام المواد ٣^(٣١) و ٤^(٣٢) و ٥^(٣٣) و ٦^(٣٤)

(٢٧) بالاشتراك مع المادة ١ من القانون نفسه.

(٢٨) انظر فيما يلي تحت باب "الحماية القضائية".

(٢٩) انظر المادة ٢٩ (١) من قانون ٢٤ أيار/مايو بشأن عقود العمل.

(٣٠) انظر فيما يلي المادة ١١.

(٣١) إجازة الأمومة.

(٣٢) منع العمل الليلي للنساء الحاملات.

(٣٣) منع تشغيل النساء الحاملات في بعض الأعمال المحددة.

(٣٤) إلزام صاحب العمل بتوفير عمل بدل العمل الممنوع مع الحفاظ على الأجر السابق.

و ٧٧^(٢٥) و ١٠^(٢٦) تعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر وغرامة يتراوح قدرها من [٥٠١ إلى ٥٠٠٠ فرنك]^(٢٧).

وينص مشروع قانون حديث^(٢٨)، ومشروع القانون رقم ٤٠٧١ المكمل للقانون الجنائي في مجال إدانة العنصرية والنزعة التحريفية وغيرها من التصرفات القائمة على أساس العنصر التمييزي غير المشروع، ضمن أمور أخرى، على معاقبة سلسلة من التصرفات التي تقع في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

ومن ذلك أن أي شخص ينسب بحسب إلى شخص آخر بسبب نوع جنسه فعلاً محدداً من شأنه أن ينال من شرفه أو أن يعرضه للاحتقار العام يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من شهر إلى عام وغرامة يتراوح قدرها من ١٠٠٠١ إلى ١٠٠٠٠ فرنك^(٢٩).

ويعتبر هذا السلوك فعلاً افتراء، إذا لم تقدم، في الحالات التي يقبل فيها القانون بالحجة الشرعية لل فعل المنسوب، تلك الحجة. فالشخص ضحية الافتراء أو القذف القائم على اعتبارات أساسها الجنس. (أو دوافع تمييزية أخرى)^(٣٠) لن يتعين عليه أن يقدم دليلاً إعلان الأفعال المنسوبة خلافاً للشخص ضحية القذف أو الافتراء القائم على اعتبارات غير تلك التي ورد ذكرها في المادة ٤٥٤ من القانون الجنائي المقترحة. والجزاء المتوقع أثقل كذلك: مدة الحد الأدنى للسجن شهر والحد الأقصى عام.

ومن ناحية أخرى، تنص المادة ٤٥٥ من القانون الجنائي بالصيغة المقترحة على "أن التمييز المعروف في المادة ٤٤، المرتكب إزاء شخص طبيعي أو اعتباري أو إزاء جماعة أو مجموعة من الناس، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ثمانية أيام إلى سنتين وغرامة يتراوح قدرها من ١٠٠٠١ إلى مليون فرنك أو بواحدة من العقوبتين عندما يكون التمييز متمثلاً في:

(٣٥) منع تشغيل النساء الحاملات في ساعات إضافية.

(٣٦) منع إبلاغ المرأة الحاملة بفسخ عقد عملها، ووجوب الحفاظ على وظيفة العاملات في إجازة الأمومة، ومنع صرف المرأة من العمل بسبب زواجهما.

(٣٧) يضرب هذا المبلغ في ٢٠ نتيجة للزيادات المتتالية في معدل الغرامات.

(٣٨) قرار الإيداع الصادر عن دوقية لكسميرغ الكبرى المؤرخ ٣ تموز/ يوليه ١٩٩٥.

(٣٩) الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤٤ بالصيغة المقترحة وفقاً لمشروع القانون رقم ٤٠٧١ بالاشتراك مع المادة ٤٤٣ من القانون الجنائي.

(٤٠) وفقاً للمادة ٤٥٤ من القانون الجنائي المقترحة [يشكل تمييزاً كل تمايز يتم بين الأشخاص الطبيعيين على أساس أصلهم أو جنسهم أو الحالة العائلية أو الحالة الصحية أو العجز أو السلوك أو الرأي السياسي أو نشاطهم النقابي أو انتسابهم أو عدم انتسابهم، الحقيقي أو المفروض، لطائفة إثنية أو أمة أو عرق أو دين محدد]. (المادة ٤٥٤ المقترحة).

- ١' رفض تقديم مال أو خدمة؛
- ٢' إخضاع تقديم المال أو الخدمة لشرط يستند أساسه إلى أحد العناصر المذكورة في المادة ٤٥٤ أو بارتكاب أي تمييز آخر لدى هذا التقديم بالاستناد إلى أحد العناصر المذكورة في المادة ٤٥٤؛
- ٣' الإشارة في إعلان عن اعتزام رفض تقديم مال أو خدمة أو ممارسة تمييز لدى تقديم المال أو الخدمة بالاستناد إلى أحد العناصر المذكورة في المادة ٤٥٤؛
- ٤' إعاقة الممارسة العادلة لنشاط اقتصادي أيا كان؛
- ٥' رفض منح العمل إلى شخص أو معاقبته أو فصله؛
- ٦' إخضاع منح العمل لشرط يستند أساسه إلى أحد العناصر المشار إليها في المادة ٤٥٤.
- وتحتخص مادة^(٤) منفصلة بمعاقبة التمييز كما هو معرف في المادة ٤٥٤ من القانون الجنائي المقترحة بسجن تراوح مدته من شهر إلى ثلاثة أشهر/أو بغرامة يتراوح قدرها من ١٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ فرنك، وهو التمييز الذي يكون من فعل شخص يكون أميناً للسلطة العامة أو مكلناً بمهمة خدمة عامة، عند ممارسة وظائفه أو بمناسبة تلك الممارسة عندما تتمثل في:
- ١' رفض منفعة أو حق ممنوح بموجب القانون؛
- ٢' إعاقة الممارسة العادلة لنشاط اقتصادي أيا كان.
- وطبقاً للمادة ٤٥٧ من القانون الجنائي المقترحة لا تنطبق أحكام المادتين ٤٥٤ و ٤٥٦ على أعمال التمييز المنصوص عليها في قانون أو نظام.
- وأخيراً، نصت المادة ٤٥٧ - ١ بالصيغة المقترحة على:
- "يعاقب بالسجن لمدة تراوح من ثمانية أيام إلى سنتين وغرامة يتراوح قدرها من ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠٠ فرنك أو بواحدة من العقوبتين:
- (١) أي شخص قام، إما بواسطة الخطاب أو الصياغ أو التهديد في أماكن أو اجتماعات عامة وإما بواسطة المخطوطات أو المطبوعات أو الرسم أو المنقوشات أو اللوحات المرسومة أو الشعارات أو الصور أو أي وسيلة أخرى من وسائل الكتابة أو الكلمة أو الصورة عرضت للبيع أو التوزيع أو معروضة للبيع ومستعرضة في أماكن أو اجتماعات عامة، وإما بأي وسيلة من وسائل الاتصالات السمعية والبصرية، بتحريض على الأفعال المنصوص عليها في المادة ٤٥٥، أو على الكراهية والعنف تجاه شخص طبيعي أو اعتباري، أو جماعة أو مجموعة من الناس بالاستناد إلى العناصر المشار إليها في المادة ٤٥٤؛

(٤) المادة ٤٥٦ من القانون الجنائي بالصيغة المقترحة.

(٢) أي شخص ينتمي إلى منظمة تمثل أهدافها أو أنشطتها في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة:

(٣) أي شخص يطبع أو يعمل على طبع، أو يصنع أو يحوز أو ينقل أو يستورد أو يصدر أو يعمل على صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو يعمم في إقليم لكسمبرغ أو يرسل انطلاقاً من إقليم لكسمبرغ أو يسلم إلى البريد أو أي جهة أخرى مهنية تتولى توزيع البريد في إقليم لكسمبرغ، أو يعمل على المرور عبر إقليم لكسمبرغ مخطوطات ومطبوعات أو رسوم أو منقوشات أو لوحات مرسومة أو ملصقات أو صور أو أفلام سينماتوغرافية أو صور شعارات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الكتابة والكلمة والصورة من شأنها أن تحرض على الأفعال المنصوص عليها في المادة ٤٥٥ على الكراهية أو العنف تجاه أي شخص طبيعي أو اعتباري أو جماعة أو مجموعة من الناس بالاستناد إلى أحد العناصر المشار إليها في المادة ٤٥٤.

ستقرر مصادرة جميع الأشياء المذكورة آنفاً في جميع الحالات."

وهذا النص يحمل أن يجري تطبيقه خاصة في حالات التحرير على العنف. ومن ذلك على سبيل المثال، الحالة التي يتم فيها صنع أو استيراد أو حيازة أفلام إباحية تتخطى على مشاهد القسوة الجنسية إزاء إمرأة أو نساء وهي حالة يتحمل أن تقع تحت طائلة هذا الحكم.

- ٣ - الحماية القضائية

اللجوء إلى القضاء في لكسمبرغ متاح للمرأة والرجل على حد سواء. ومنذ صدور قانون ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ تحظى المرأة بنفس أهلية التقاضي التي يحظى بها الرجل.

وتوجد في مجال قانون العمل، حماية خاصة للعمال من الإناث أو الذكور على حد سواء. ويُخضع كل صاحب عمل، وكل مؤسسة أو منشأة تشغل عملاً بأجر أو لمراقبة مفتشية العمل والمناجم. وتؤمن هذه الأخيرة تطبيق الأحكام الشرعية أو التنظيمية أو الإدارية أو الاتفاقية التي تحكم شروط العمل وحماية العامل في أثناء ممارسته لعمله^(٤٢).

وتقوم بتسجيل الثابت من المخالفات في محضر وتحضر هذا المحضر بين أيدي وكيل الدولة مرفقاً بتوصية بالملحقة ما لم تر أنه من الأنسب توجيه إنذارات أو مجرد نصائح^(٤٣).

وهناك إجراءان يهدفان إلى ضمان الانتفاع من القضاء لكل متخاص:

- التقدم إلى الدائرة القضائية للاستقبال والإعلام وهي دائرة تعمل لدى المحاكم، والتقدم إليها مجاني. واستكملت هذه الدائرة بدائرة أخرى تعنى بوجه خاص بحقوق المرأة والتقدم إليها أيضاً مجاني.

(٤٢) المادة الأولى من قانون ٤ نيسان/أبريل ١٩٧٤ الخاصة بإعادة تنظيم مفتشية العمل والمناجم.

(٤٣) المادة ١٨ من قانون ٤ نيسان/أبريل ١٩٧٤ الآتف الذكر.

المساعدة القضائية. تمنح للرجال والنساء على حد سواء. ومن الملاحظ، على الصعيد العملي، أن عدد النساء المستفيدات من هذه المؤسسة خاصة في مجال الطلاق أكبر من عدد الرجال؛ وذلك كنتيجة مباشرة لتبعة الكثير من النساء المتزوجات على الصعيد الاقتصادي لأزواجهن. والشخص الذي لا يملك القدر الكافي من الدخل باستطاعته أن يتقدم إلى عميد المحامين لكي يعين له محامي منتدباً من المحكمة. وبما أن الدفاع عن الأشخاص الذين لا يملكون موارد يتم على أساس دفع تعويض فقط، تتحمله الدولة، فإن القيام به يتولاه أساساً محامون - متربون لا يملكون سوى خبرة قليلة.

ولئن كان اللجوء إلى القضاء مأموناً على هذا النحو للنساء بنفس قدر تأمينه للرجال فإنه من المهم بنفس القدر أن تطبق المحاكم القضائية مبدأ عدم التمييز بين الجنسين تطبيقاً كاملاً.

وفيما يخص التمييز المباشر إزاء النساء، أقرت المحاكم القضائية في لكسمبرغ أن التمييز في مجال المرتبات، يثبت بمجرد أن يتعرض عمال من جنس مختلف دون سبب موضوعي، لمعاملة مختلفة، في حين أنهم يوجدون في حالة متشابهة ومتماطلة.

أما فيما يخص التمييز غير المباشر أقرت محكمة النقض في لكسمبرغ في قرار حديث مؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ "أن شرط الإقامة طيلة عشر سنوات على الأقل خلال العشرين سنة الماضية في إقليم لكسمبرغ لإمكانية الاستفادة بالحد الأدنى من الدخل المضمون، مع الخصوص في الوقت نفسه لضربيه تختلف سواء بالنسبة لسكان لكسمبرغ أو بالنسبة للاجئين، يخلق مع ذلك على الصعيد العملي عدم مساواة في المعاملة بين سكان لكسمبرغ وبين اللاجئين المقيمين بصورة عادلة في إقليم لكسمبرغ الذين لا يستطيعون إطلاقاً أو على الأقل يقادون لا يستطيعون إطلاقاً الوفاء بهذا الشرط حيث أنهم اضطروا إلى الهروب من بلد هم الأصلي للجوء إلى الدوقية الكبرى؛ وحكم المادة ٢ (١) من القانون المعدل المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ المتعلق بشرط الإقامة لمدة عشر سنوات لا يطابق المادة ٢٣ من اتفاقية ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ ولا يجوز تطبيقها على اللاجئين المقيمين بصورة عادلة في إقليم الدوقية الكبرى^(٤٤).

وبذلك انضمت محكمة العدل العليا في إحدى الحالات المنعزلة إلى الحكم القضائي لمحكمة عدل الجماعات الأوروبية التي أدانت في قرار لها^(٤٥) لكسمبرغ في مجال منحتي الولادة والإقامة نتيجة لبعض الشروط المفروضة بحكم القانون، التي ارتئي أنها تخالف أحكام المعاهدة.

ومن المحتمل جداً أن تعلن الولايات القضائية في لكسمبرغ تمشياً مع الخط المرسوم بحكم هذا القرار الصادر عن محكمة النقض الطابع التميزي للأحكام التنظيمية والتعاهدية في مجال قانون العمل التي تفرض على جميع العمال بدون تمييز شرطاً للاستفادة من نوع معين من المعاملة وإن يكن هذا الشرط محايضاً في الظاهر إلا أن النساء العاملات لم يستطعن مع ذلك الوفاء به على

.Pasicrisie Luxembourgeoise, n° 1/1995 (tome XXIX), p.332 (٤٤)

محكمة العدل التابعة للجماعة الأوروبية C-111/91 (٤٥)
Commission contre Luxembourg .Rec-p 1-817

الإطلاق. ويطرح قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الآتف ذكره في مادته ٢ بالفعل: "يفترض مبدأ المساواة في المعاملة بالمعنى المفهوم من أحكام هذا القانون عدم وجود أي تمييز على أساس الجنس، سواء كان ذلك مباشرةً أو بصورة غير مباشرة، إحالة بوجهه خاص إلى الحالة الزوجية أو الحالة العائلية". ومن غير المؤكد أن هذا التعريف الواسع للتمييز سيؤخذ به بمناسبة عرض حالة خاصة تقع خارج نطاق تطبيق قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وحيث يحتج الطرف المدعى بالمادة ١١ (٢) الحالية من الدستور، انظر المادة ١١ (٣) من الدستور بالصيغة المتوقعة، بما أن هذه الأحكام لا تنص بصريح العبارة على التمييز غير المباشر .

ومن ناحية أخرى، يجب تسجيل أن المحاكم القضائية في لكسنبرغ تعتبر نفسها ذات اختصاص في مجال التطبيق المباشر لأحكام المعاهدات الدولية ما دامت تتسم بالقدر الكافي من الدقة والكمال. ولهذا ليس من المطلوب دائماً تدخل المشرع أو السلطة التنظيمية لكي تكون مثل هذه الأحكام نافذة بكلفة آثارها. وتعترف أحكام القضاء في لكسنبرغ، بالإضافة إلى ذلك بما للمعايير الدولية للتطبيق المباشر من سيادة على معايير القانون الداخلي التي تخالفها.

المادة ٢

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، وبخاصة في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك أحكاماً تشريعية لتأمين كامل التطور والتقدم للمرأة، بغية ضمان ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل.

١ - الآليات الوطنية المعنية بتعزيز المساواة في الفرص بين الرجل والمرأة هي التالية:

١-١ وزارة النهوض بالمرأة

أنشئت في شباط/فبراير ١٩٩٥ وزارة للنهوض بالمرأة أنسنت إليها الاختصاصات التي كانت مناطة بدائرة تعزيز وضع المرأة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن.

و قبل هذا التاريخ كانت هذه الدائرة تعمل، على مستوى وزارة الأسرة والتضامن، على تشجيع الأعمال التي تهدف إلى تحسين تنوع أساليب الحياة التي تختارها النساء. وتحقيقاً لذلك الغرض كانت الدائرة تحظى، مثلها مثل وزارة النهوض بالمرأة اليوم، بتأييد الهيئات الخاصة التي كان هدفها مرافقة المرأة في حالات محددة. وكانت الدائرة من ناحية أخرى، تعكف على استحداث، و عند الاقتضاء، على مساندة المبادرات التي تتخذها قطاعات أخرى التي تهتم بالمساواة في الفرص وتنسيق تلك المبادرات: الوزارات الأخرى، والشركاء الاجتماعيون، وجمعيات النساء، والجمعيات الخاصة.

ويعكس إنشاء وزارة للنهوض بالمرأة حرص الحكومة للدلالة على تعلقها بسياسة النهوض بالمرأة. وقد ظهر في الوقت نفسه، أن إنشاء هذه الوزارة أمر ضروري للإسراع باستقلال السياسة المتعلقة بالمرأة بالنسبة إلى السياسة العائلية. فوزارة النهوض بالمرأة لها اختصاصات أفقية بقدر ما هي عمودية. ولذلك فهي تقوم على سبيل التوالي بالنظر في مشاريع القوانين الأولية التي تعدّها الوزارات الأخرى والتي تتعلق بوضع المرأة والقيام في الوقت نفسه، بوضع مشاريع قوانين أولية هي نفسها. ومن بين مشاريع القوانين الأولية التي ستعدّها وتنجز إعدادها في مستقبل قريب مشروع قانون أولي يتعلق بإنشاء عطلة لأسباب عائلية، ومشروع قانون أولي يتعلق بالمعاكسة

الجنسية في أماكن العمل، ومشروع قانون أولي يتعلق بتعيين مندوب للعمل النسائي في المؤسسات ذات الحجم الواسع إلى حد ما.

وهناك مقاصد ملموسة أخرى لا تحتاج بالضرورة إلى تدخل السلطة التشريعية تمثل في توسيع المساعدة المقدمة للنساء في حالات الضيق وتعزيز التدابير لفائدة توفير الفرص المهنية للنساء اللائي يرغبن في العمل.

ويؤازر وزارة النهوض بالمرأة في أدائها لمهمتها "اللجنة المشتركة بين الوزارات: النهوض بالمرأة" التي تتتألف من ممثلين لجميع الوزارات. وتتولى اللجنة تقديم المشورة لوزارة النهوض بالمرأة واقتراح الأعمال التي يجب القيام بها بصورة متسقة. ويتوقع أن تسمح اللجنة المشتركة بين الوزارات التي بدأت عملها منذ تموز يوليه ١٩٩٥ والتي تجتمع شهرياً بإدماج منظور نوع الجنس في جميع السياسات الوطنية.

٢-١ لجنة العمل النسائي

تم ترسيم لجنة العمل النسائي التي بدأت عملها منذ ١٩٨٠ بموجب القرار التنظيمي لدوقة لكسمبرغ الكبرى المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ والذي نص على إنشاء لجنة العمل النسائي. وهي هيئة استشارية، تتولى القيام إما بمبادرةتها الخاصة وإما بناء على طلب الحكومة بدراسة جميع المسائل المتعلقة بنشاط المرأة وتدريبها وترقيتها في المجالات المهنية. وهي مؤهلة لاقتراح "مجموع الإجراءات التي يبدو لها أن من شأنها تحسين حالة المرأة"^(٤٦).

وتضم اللجنة من بين أعضائها العشرين

- أربعة ممثلين للجمعيات النسائية بناء على اقتراح من المجلس الوطني لنساء لكسمبرغ (انظر فيما يلي)
- أربعة ممثلين للمنظمات المهنية لأصحاب العمل
- أربعة ممثلين للمنظمات النقابية ذات التمثيل الأوسع على المستوى الوطني
- ثمانية ممثلين للحكومة^(٤٧).

وأصدرت اللجنة منذ إنشائها حوالي ثلاثين رأياً تم نشرها على نطاق واسع.

وترد الآراء في الوثائق البرلمانية بنفس الاعتبار الذي للآراء الصادرة عن الغرف المهنية عندما تكون متعلقة بمشروع قانون.

(٤٦) المادة ٢، الفقرة الفرعية ٢ من نظام دوقية لكسمبرغ الكبرى الخاصة بإنشاء لجنة العمل النسائي.

(٤٧) المادة ٣ من النظام الآنه الذكر.

٣-١ المجلس الوطني للنساء لكسمبرغ

أنشئت جمعية "المجلس الوطني للنساء لكسمبرغ" وهي جمعية لا تهدف الى الربح، عام ١٩٧٥ وهي تضم اتحادات وجمعيات ومنظمات تهدف ضمن مقاصداتها الاجتماعية الى الدفاع عن مصالح المرأة وتعزيزها.

ولحصول على العضوية في المجلس يجب

- إما أن يكون العضو الملتحق مؤسساً حسب قانون لكسمبرغ.
 - أو أن تكون منظمة نسائية تابعة لحزب سياسي ممثل في مجلس النواب.
 - أو أن تكون فرع لكسمبرغ في منظمة تعترف بها الأمم المتحدة أو مجلس أوروبا.
- ويضم المجلس الوطني للنساء في لكسمبرغ حالياً أحد عشر عضواً.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فيما تقدم، يمثل المجلس الوطني للنساء في لكسمبرغ في لجنة العمل النسائي ويشارك بهذه الصفة في إعداد آراء تلك اللجنة. ومن ناحية أخرى، يتبع المجلس الوطني للنساء في لكسمبرغ عن كثب الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولا يتردد بهذه المناسبة في إبلاغ رئيس مجلس النواب بموقفه^(٤٨).

ومن ناحية أخرى، يقوم بإدارة دار النساء اللاي يعاني من حالات ضيق واسم هذه الدار "Foyer Sud Fraen an Nout"

وقام المجلس الوطني للنساء في لكسمبرغ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بتأييد من اللجنة الأوروبية وبالتعاون مع فرع لكسمبرغ للشبكة الأوروبية "النساء المشاركات في صنع القرار" في بدء عمل بعنوان "تعزيز السياسة على الصعيد البلدي للمساواة في الفرص بين الرجل والمرأة" الذي أيدته نقابة المدن والبلديات في لكسمبرغ ووزارة التهوض بالمرأة ووزارتا العمل والداخلية. ودعا المجلس في المنشور الذي وضع لكي يستند إليه هذا العمل والذي تم تعميمه على المجالس البلدية في ١١٨ من البلديات في لكسمبرغ إلى القيام بـ

- تعيين عضو من المجلس البلدي يتولى تشجيع المساواة في الفرص على مستوى بلديته (رئيس البلدية ونائب/رجل أو إمرأة بالمجلس البلدي)
- إنشاء لجنة استشارية للمساواة في الفرص، تتكون على الأقل من ٥٠ في المائة من النساء
- التفكير في إنشاء دائرة للمساواة في الفرص في البلديات الكبرى. وتتولى هذه الهيئة البلدية للمساواة في الفرص بعد تعيينها اتخاذ التدابير التالية

(٤٨) كما هو الشأن بالنسبة لمشروع القانون الخاص بتسجيل النساء في القوائم الانتخابية تحت اسمهن الخاص (انظر المادة الفرعية ١٦).

- (١) تشجيع مشاركة متوازنة للنساء في الهيئات البلدية الاستشارية وفي مختلف هيئات الإدارة والتنظيم
- (٢) تشجيع المساواة في الفرص للبنات والبنين في المدرسة وخارج المدرسة
- (٣) تشجيع وجود صيغ مختلفة لحضانة الأطفال
- (٤) تشجيع إدماج النساء المحروميات اجتماعياً
- (٥) مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والأطفال.

وقد حقق هذا العمل نجاحاً نسبياً: عينت حوالي ٣٨ بلدية ممثلاً أو ممثلين عنها. وإنعاش هذا العمل، تعتمد وزارة النهوض بالمرأة أن تقوم بعد التشاور مع المجلس الوطني للنساء في اللكسمبور ونقابة مدن وبلديات لكسمبور القيام بالإشراف على هذا العمل بصورة هامة. ومن ذلك بوجه خاص أنها ستقدم شبهه "دليل عملى" لتدابير من بينها أنه يتعين على البلديات التي تريد أن تشرع في سياسة المساواة في الفرص، أن تقوم بحرية ومع مراعاة حالتها المحددة باختيار القيام بهذا العمل.

٤- فريق الاتصال والمناقشة والعمل

يشكل فريق الاتصال والمناقشة والعمل منظمة نسائية موازية، تضم إحدى عشرة منظمة فرعية. وهي عبارة عن هيكل من حيث حدوث الوجود إلى حد ما يقوم بإعداد المواقف وتنظيم الأعمال من أجل توعية الرأي العام بالمساواة في الفرص في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبوجه خاص في ميدان عمل النساء. ويقوم بتنظيم حلقات دراسية تتناول بوجه خاص المواضيع المتعلقة بسوق العمالة وبما يتعلق بحقوق المرأة الخاصة في إطار الضمان الاجتماعي.

٢ - الآليات الدولية

تمثل وزارة النهوض بالمرأة اللكسمبور في مختلف المؤتمرات الدولية التي تعالج تعزيز وضع المرأة. ومن ناحية أخرى، شارك وزارة النهوض بالمرأة في أعمال مختلف اللجان الدولية على مستوى:

- الأمم المتحدة: لجنة وضع المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

- في المجلس الأوروبي: اللجنة الإدارية للمساواة بين الرجل والمرأة و

- في لجنة الاتحاد الأوروبي: اللجنة الاستشارية للمساواة في الفرص بين الرجل والمرأة.

المادة ٤

١ - إن اعتماد الدول الأطراف لتدابير مؤقتة خاصة تهدف إلى التعجيل بإقرار المساواة من حيث الواقع بين الرجل والمرأة لا تعتبر عملاً تمييزياً على النحو المعرف به في هذه الاتفاقية، ولكن لا يجب بأي صورة من الصور أن يكون من عواقبه الحفاظ على معايير عدم مساواة أو

معايير مميزة؛ ويجب أن تلغى هذه التدابير فور بلوغ الأهداف في مجال المساواة في الفرص والمعاملة.

٢ - إن اعتماد الدول الأطراف لتدابير خاصة، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، التي تهدف إلى حماية الأمومة لا تعتبر عملاً تمييزياً.

نص قانون ٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٨١ المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يخص الحصول على العمل، والتدريب والترقية المهنيين، وشروط العمل في مادته ٢ (٣) أنه "لا تعتبر الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية المتعلقة بحماية المرأة وخاصة فيما يتعلق بالحمل والأمومة والتدابير التي تهدف إلى تشجيع المساواة في الفرص بين الرجل والمرأة وخاصة فيما يتعلق بتدارك عدم المساواة القائمة بحكم الواقع والتي تؤثر في فرص المرأة في الميادين المشار إليها في المادة الأولى (العملة والتدريب والترقية وإعادة التدريب ...) مخالفة لهذا القانون.

وعقدت مائدة مستديرة في نيسان/أبريل ١٩٩٥ عن موضوع التفاوض بشأن خطط العمل الإيجابية ضمت ممثلين للمجلس الوطني النسائي في لكسنبرغ ولجنة العمل النسائية ومختلف النقابات وخلية الأعمال الإيجابية التابعة لوزارة العمل البلجيكية وسمحت بتبادل المعلومات والخبرات على المستويين الوطني والدولي.

وفي شهري تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، نظمت وزارة النهوض بالمرأة سلسلة من المقابلات مع ممثلي الغرف المهنية و مختلف منظمات أصحاب العمل والنقابات من أجل الحصول على المعلومات بشأن المؤسسات التي يمكنها أن تقبل القيام بأعمال إيجابية وبتشجيع مبادرات محتملة.

والأمثل على الأعمال الإيجابية تعتبر في الواقع أمثلاً استثنائية: هناك حالتان لا بد من الإشارة إليهما لأنهما تشهدان على مبادرات اتخذت في ميدان تنظيم العمل وميدان التدريب.

معامل رايشرت وهولزن

حصلت معامل رايشرت، وهي معامل لصناعة المعادن الناعمة، في ١٩٩٣ على الجائزة النسائية وهي جائزة جدارة تمنح للمؤسسات^(٤٩)، كانت وزارة العمل تقوم آنذاك بتوزيعها على المؤسسات التي استحدثت تدابير مبتكرة لصالحي عمال المرأة. وتتميز معامل رايشرت بوجه خاص بمرؤونتها البالغة في تنظيم العمل لمساعدة مستخدميها وخاصة النساء على التوفيق بين حياتهم الأسرية وحياتهم المهنية. من ذلك أنها تمنح عطلة بدون أجر بمجرد طلب يستند إلى أسباب عائلية، وتوفير تدريب مستمر وتوفير وقت إضافي للتدريب، ومنح إمكانية العمل في البيت للعاملين والعاملات بالنسبة لبعض الأعمال الإدارية. ويجوز للعاملين أن يلجأوا إلى طلب مساندة اجتماعية في حالة مواجهتهم لمشاكل شخصية.

(٤٩) انظر فيما يلي المادة ١١.

مؤسسة ج. ب. بيسكاتور

تقديم دار التقاعد للمسنين التابعة لمؤسسة ج. ب. بيسكاتور تدريباً لمدة سنتين للعمال الذين يojودون في آخر درجة السلم المهني، وهو تدريب يرتبط بفرض حقيقة للتقدم والترقية الاجتماعية. ويحوز النساء اللائي لا يملكون مؤهلات مهنية أولية أن يشاركن خلال أوّقات العمل في تدريب يتضمن دورات للحصول على المبادئ الأولى يستغرق التدريب فيها على الأقل ثلاثين ساعة، ودورة لتدريب متعمق تتضمن على الأقل ١٠٠ ساعة من التعليم النظري والتكنولوجيا و٣٠ ساعة في مجال الاتّراف و٤٠ ساعة في مجال التدريب التطبيقي يجري خارج المؤسسة، وكذلك القيام بتقييم مستمر للخبرة المهنية التي يكتسبها المتدربون.

ويتلقي الأشخاص الذين يجتازون الفترة التدريبية بنجاح شهادة من جانب المؤسسة تعطيمهم الحق في عمل متعدد التخصصات أكثر ويعطي قيمة أكبر للعامل، والحصول على مرتبة عليا وعلى ذي يشهد على بلوغ مركز جديد، وعلى أجر أرفع وإمكانات في الترقى.

ومن بين النقابات الكبرى الثلاث في لكسمبرغ، تضم نقابتان وهما اتحاد النقابات المستقلة للكسمبرغ^(٥٠) والاتحاد اللكسمبرغي للنقابات المسيحية^(٥١) إدارة خاصة بـ "النساء".

وفي ١٩٩٣ اعتمد اتحاد النقابات المستقلة للكسمبرغ برنامجاً للنهوض بالمرأة وتقوم من خلال ذلك بدور رائد وذلك لأنّه لم يكن حتى اليوم يوجد في للكسمبرغ أية اتفاقية جماعية تشمل على خطة اجمالية تتضمن تدابير لصالح المساواة في الفرص.

ويعتبر الاتحاد اللكسمبرغي للنقابات المسيحية مؤسسة حديثة العهد في الإطار النقابي. وفي عام ١٩٩٤ أُسند منصب الأمين النقابي لأول مرة إلى امرأة. وسيتم في المؤتمر القادم الذي سيعقد في أوائل ١٩٩٦ اقتراح برنامج عمل.

وقد اقترح المجلس الوطني للنساء في للكسمبرغ في إطار أعماله من أجل "تعزيز سياسة بلدية للمساواة في الفرص بين الرجل والمرأة" التي سبق وصفها فيما تقدم "مشاركة متوافقة من حيث العدد للنساء والرجال في الهيئات الاستشارية البلدية وفي مختلف هيئات الإدارة والتنظيم".^(٥٢)

ومن ناحية أخرى، كلفت الحكومة وزارة النهوض بالمرأة بإعداد إطار قانوني من أجل تنفيذ خطة لتشجيع عمالة المرأة في القطاع العام.

(٥٠) OGBL هو اتحاد النقابات المستقلة للكسمبرغ.

(٥١) LCGB هو الاتحاد اللكسمبرغي للنقابات المسيحية.

(٥٢) الكتيب المعروف "تعزيز سياسات البلديات لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال" الذي نشره المجلس الوطني للنساء في للكسمبرغ في بداية ١٩٩٥، صفحة ٦. انظر أيضاً صفحة ١٣ من اكثيرون وكذلك الكراسة الصادرة مؤخراً "هل يمكنكم تصور عالم به ٩٠ في المائة من الرجال و ١٠ في المائة من النساء؟".

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فيما سلیما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الآبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

(أ) القضاء على التحيزات

تدرك حكومة لكسمبرغ أن تغيير العقليات والقضاء على التحيزات لها أهمية أساسية؛ فثمة تمييزات كثيرة تكمن جذورها في التحيزات. وتتسم الحكومة في نفس الوقت بالواقعية؛ فهذه التغييرات لا يمكن فرضها من أعلى، ولكن ينبغي دعمها من جانب السكان. وغالبية النساء المقيمات لا تضطلع بأنشطة ذات أجر^(٥٣) وإزاء هذه الحقيقة، أي التوزيع التقليدي الفعلي للأدوار، ينبغي أن يُنطر حدوث تطور بطيء للعقليات. ومع هذا، فإن معدل النشاط النسائي لا يتوقف عن النمو، مما يشير إلى حدوث تحول عميق في مجتمع لكسمبرغ.

والحكومة تدرك بالإضافة إلى هذا، ذلك الدور الهام الذي تضطلع به وسائل الإعلام الجماهيري، سواء في مجال نشر أنماط السلوك التقليدية أم بوصفها باعثاً على تغييرات المواقف. وهذا هو السبب في اتجاه وزيرة التهوض بالمرأة نحو الشروع في عمل إيجابي لتشجيع المرأة مع الاستناد إلى تعاون الأجهزة الإعلامية، وذلك في إطار حملة "المرأة في وسائل الإعلام الجماهيري". وضرورة تلك الحملة قد تأكّدت أخيراً، حيث ظهرت في مجلة أسبوعية للإعلانات الشخصية صورة لرجل من عصور ما قبل التاريخ، يحمل هراوة في يده ويقف أمام امرأة راكعة على ركبتيها، وهو يقول "المرأة ينبغي أن تُضرب، بل وأن تُقتل عند الحاجة". وقد احتجت وزيرة التهوض بالمرأة لدى دار النشر الصحفي المعنية، وقدّمت شكوى ضدها. وكانت ثمة اعتذارات رسمية. والمشكلة تتمثل مع هذا في أن هذه الاعتداءات على كرامة المرأة قد تحدث دون أن يبالى بها أحد، وأن عدم الرد قد يؤخذ على أنه موافقة وإذعان. ومن ثم، فإن الاضطلاع بحملة لتوعية وسائل الإعلام يبدو مستصوباً تماماً.

وقد اتخذت في الماضي إجراءات ترمي إلى التوعية. فوزارة الأسرة والتضامن قد قامت وبالتالي، على سبيل المثال، بإصدار كتيبين بعنوان "المرأة في دوقية لكسمبرغ"، وقد صدر الكتيب الأول في عام ١٩٩٢ تحت العنوان الفرعي "الديموغرافيا - الأسر". أما الثاني فهو "تساوي الفرص بين المرأة والرجل".

(٥٣) انظر ما ورد تحت المادة ١١ فيما بعد.

وزارة التهوض بالمرأة، وهي وزارة جديدة، سوف تضاعف جهود التوعية هذه؛ ويجري في الوقت الراهن إعداد نشرة تتناول المساواة بين الجنسين بصفة عامة. وستصدر بعد ذلك كتيبات عن مواضيع محددة.

وزارة التهوض بالمرأة سوف تقوم بالإضافة إلى ذلك، خلال عام ١٩٩٦، بدراسة عن النساء اللائي لا يحصلن بأنشطة مقابل أجر، بهدف معرفة ما لديهن من تطلعات وشواغل ومؤهلات محتملة ومشاريع مستقبلية. والمقصود من هذه العملية هو تقييم أعمالهن في مجال المنزل والتعليم والرعاية، فضلاً عن مجال الأعمال الخيرية التي كثيرة ما يحصلن بها.

وعلاوة على ذلك، يجري في الوقت الراهن وضع مشروع يتعلق بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد كلف طلبة قسم الفنون الجميلة بالمدرسة التقنية للفنون والحرف بمهمة التناطح صور ترمي إلى التعبير عن نص الاتفاقية، حيث أن هذه الاتفاقية ستنشر مع هذه الصور في كتيب، وأيضاً في دليل تكميلي. ومن المزمع أن يستخدم هذا الكتيب، أو هذا الدليل، في منهاج التربية الوطنية بمدارس المرحلة الثانوية.

وفي عام ١٩٩١، نشرت جماعة "النساء المعنيات بالبيئة"^(٥٤) كتيباً عن الفنون الإباحية، مع مشروع بقائهم يتعلق بإنتاج ونشر واستخدام العروض الإباحية، وذلك في إطار التركيز على المناقشة المتصلة بصورة المرأة في وسائل الإعلام.

وفيما يتعلق بصفة خاصة بأنماط السلوك التي تمثل في ارتكاب أعمال عنف ضد المرأة، يبدو من المستحسن أن يوضح الإطار القانوني في هذا الصدد. وهذا الإطار لا ينص صراحة بالإضافة إلى ذلك على الضحايا من النساء، ولكنه ينطبق على كافة حالات العنف، سواء كانت الضحية رجلاً أم امرأة.

والعنف الجنسي يدخل في إطار المادة ٣٧٢ أو ٣٧٣ أو ٣٨٥ كذلك، من قانون العقوبات^(٥٥).

والنص الأول يفرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ستة شهور وخمس سنوات فيما يتصل بجريمة الاعتداء الجنسي، التي تكون مصحوبة بالعنف أو التهديد، والتي ترتكب ضد أشخاص من أي من الجنسين، أو التي ترتكب ضد أشخاص لا يستطيعون تقديم موافقة بمحض إرادتهم أو لا يستطيعون المقاومة. وهذا النص يتضمن السجن مع الأشغال الشاقة لفترة تتراوح بين خمس وعشرين سنة في حالة ارتكاب جريمة خدش الحياة ضد أطفال دون الرابعة عشرة من عمرهم.

وجريمة خدش الحياة دون استخدام العنف أو التهديد لا يعاقب عليها، في إطار هذا الحكم، إلا إذا كانت مرتکبة ضد شخص من أي من الجنسين يقل عمره عن ستة عشر عاماً كاملاً أو

.Gréng Fraën (٥٤)

(٥٥) انظر النصوص الواردة في المرفق.

بمساعدة مثل هذا الشخص: والعقوبة المنصوص عليها هي السجن لفترة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات (المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات). أما جريمة خدش الحياة دون عنف أو تهديد التي ترتكب ضد أشخاص قد تجاوزوا هذه السن فإنه لا يعاقب عليها إلا بوصفها انتهاكا فاضحا للآداب العامة (المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات)، وهي تجاري بالسجن لفترة تتراوح بين ثمانية أيام وسنة واحدة وبفرامة مقدارها [٥٠٠ إلى ٢٦] من الفرنكات^(٥١).

والقانون يحدد جريمة خدش الحياة باعتبارها "تصرفًا ماديًا يتنافى مع الشعور العام بالحياة، ويجري ارتكابه ضد شخص آخر رغم أنفه"^(٥٢).

وفيما يتصل بالعنف والتهديد، اللذين تشترطهما المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات، يلاحظ أن العنف معرف بأنه ذلك العمل الذي يتضمن إكراهاً مادياً للشخص، أما التهديد فهو أي وسيلة للإكراه، بالمعنى المعنوي من خلال الخوف من ضرر وشيك الواقع^(٥٣). وأعمال العنف الخفيفة كافية في هذا الصدد^(٥٤).

واعتبرت تهمة خدش الحياة ضد الأشخاص "الذين لا يستطيعون الموافقة بمحض إرادتهم أو أن يضطّلعوا بالمقاومة" قائمة عند "ارتكاب هذه الجريمة ضد أشخاص لا يستطيعون تقديم موافقة بمحض إرادتهم في أعقاب تحايلات ومناورات من جانب مرتكب الجريمة"^(٥٥).

وكذلك "يكتفى لتطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٧٣ أن تنعدم الموافقة أو تتعذر المقاومة"^(٥٦) وقيام الشخص "بالتعاون عن علم فيما لا يمكن تجنبه بهدف التقليل من الخطير الناجم عن عدوان مرتكب هتك العرض أو الاعتداء الجنسي لا يجوز اعتباره موافقة، ويعد المتهم الذي أساء إلى هذا الشخص في مثل هذه الظروف، مع ذلك، مسؤولاً عن جريمة هتك العرض أو الاعتداء الجنسي"^(٥٧).

(٥٦) من جراء إدخال زيادات متتالية على مستوى الغرامات، ينبغي أن يضرب هذان المبلغان في ٤٠٠.

(٥٧) الحكم رقم ٨٧/١٩٧ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وال الصادر عن المحكمة العليا عند البت في طعن بالاستئناف.

(٥٨) انظر بصفة خاصة الحكم رقم ٩٠/١٧٠ الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ عن المحكمة العليا، التي أصدرت حكمها عند البت في طعن بالاستئناف بوصفها غرفة مداولة.
المرجع نفسه.

(٥٩) عن المحكمة العليا، عند البت في الطعن بالنقض، الحكم المؤرخ ١١ تموز/ يوليه ١٩٦٣ مجموعة الأحكام القضائية المسماة Pasicrisie Luxembourgeoise، المجلد التاسع عشر، ص ١٥٥.

(٦٠) الحكم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ السابق الذكر.

(٦١) انظر بصفة خاصة الحكم رقم ٩٢/١١٦٢ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بقائمة الدعاوى رقم ٩٢/١٧ لدى دائرة الجنائيات بمحكمة لكسنبرغ المحلية.

والاعتداء الجنسي لا يجوز له بالضرورة أن يتخذ صورة التلامس^(٦٣): فليس من المشترط أن يلمس الفاعل بيديه الأعضاء الجنسية للضحية.

ويتبين مما سبق أن أعمال الاعتداء الجنسي لا تخضع لحكم المادة ٣٨٥ الأكثر اعتدالا، إلا في حالات نادرة، وهذه المادة لا تتضمن سوى السجن لفترة تتراوح بين ثمانية أيام وسنة واحدة بالإضافة إلى الغرامة [٢٦ إلى ٥٠٠] من الفرنكات^(٦٤) وهذا الحكم يتعلق في الواقع بأي انتهاك للأداب العامة ولا يقتصر على مجرد حالات الاعتداء بالجنس التي تقع ضد شخص بعينه. وبالتالي، فإن القيام على سبيل المثال بعرض صور فاضحة ذات طابع إباحي في مكان عام قد اعتبر بمثابة انتهاك فاضح للأداب العامة^(٦٥).

ولقد رفض لفترة طويلة تلقيب حالات الاتصال الجنسي، بخلاف حالات ولوح المهبل بعضو التذكير، بأنها هتك للعرض. وقبل بدء سريان القانون المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ المتصل بحماية الأحداث الذي جاء بالتعريف السالف الذكر، كانت المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات تنص على ما يلي: "يعاقب بالسجن كل من يرتكب جريمة من جرائم هتك العرض، سواء عن طريق العنف أو التهديد الخطير، وسواء بالخدعية أم بالحيلة، وسواء من خلال الإساءة إلى شخص لا يستطيع أن يعطي موافقة بمحض إرادته أو أن يقوم بمقاومة ما. وفي حالة ارتكاب هذه الجريمة ضد طفل يقل في السن عن ١٤ سنة كاملة، فإن المذنب يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة". ومن ثم، فإنه لم يرد نص تعريف لمصطلح هتك العرض، وفي الوقت الذي أمكن فيه تكييف مصطلح "هتك العرض" مع الحقائق الاجتماعية، أي في إطار مراعاة الممارسات الجنسية الحالية، فإن الفقه القانوني قد تردد في القيام بذلك، حيث احتفظ في غالبية الحالات بصفة هتك العرض لأقصى اعتداء على حرمة الشخص، وهو اعتداء قد يؤدي إلى الحمل^(٦٦). والاتصالات الجنسية عن طريق الفم أو فتحة الشرج، التي تفرض على الشخص سواء كان ذكراً أم أنثى، تدخل تحت طائلة القانون أيضاً، شأنها شأن حالات خدش الحياة. والقانون المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ المتتعلق بحماية الأحداث^(٦٧) يعرف هتك العرض كما يلي: "أي عمل من أعمال الاتصال الجنسي، مهما كان طابعه ومهما كانت وسيلة، ترتكب ضد شخص آخر، سواء عن طريق العنف أم التهديد الخطير، وسواءً كان بالخدعية أم بالحيلة، وسواءً كان من خلال الإساءة

(٦٣) محكمة لكسمبرغ المحلية، الحكم المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، رقم ٩٠/٥٩٠ بقائمة الدعاوى، والحكم المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩١، رقم ٩١/١٣٢٨ بقائمة الدعاوى.

(٦٤) يضرب هذا الرقم في ٤٠٠، بناءً على الزيادات المتعاقبة في مستوى الغرامات.

(٦٥) محكمة لكسمبرغ المحلية، ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، رقم ٨٨/١١٩٥ بقائمة الدعاوى.

(٦٦) انظر على سبيل المثال حكم محكمة لكسمبرغ المحلية المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ رقم

.٨٢

(٦٧) انظر النص الوارد في المرفق.

إلى شخص لا يستطيع أن يوافق بمحض إرادته أو أن يقوم مقاوماً ما، يشكل هتكا للعرض ويعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة".

وافتراض عدم الموافقة لصالح الضحايا الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة، والذي ورد في الفقرة ٢ من المادة ٣٧٥، قد أدخل عند النظر في تعديل للقانون^(١٨) الذي كان يطالب بالقيام في كل حالة خاصة ببحث ما إذا كان الطفل الذي يقل عن ١٤ عاماً قد وافق على العلاقات الجنسية أم لا. وكذلك يلاحظ أن عمر ضحية لاعتداء جنسي دون عنف أو تهديد، الذي ورد في المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات، قد رفع من ٤ إلى ١٦ عاماً، كما أغيت المادة ٣٧٢ باءً بقانون العقوبات. وهذه المادة الأخيرة تتصل لاعتداء جنسي التي ترتكب دون عنف أو تهديد من جانب شخص راشد ضد شخص دون الثامنة عشرة من عمره من نفس الجنس، في حالة التصرفات المتصلة باللواط أو السحاق، مما يعني وبالتالي أن حماية الأحداث تمتد إلى ما بعد سن ١٤ عاماً. وفي هذا الشأن، يميز قانون العقوبات إذن بين ممارسات اللواط والسحاق وضحايا الاعتداءات الجنسية من الجنس الآخر الذين تزيد أعمارهم عن ١٤ عاماً.

ومن الجدير بالذكر في الختام أنه لا يوجد نص ما يتناول بصفة خاصة اغتصاب الزوج لزوجته. فالقانون كان يرى لفترة طويلة أنه لا يمكن حدوث اغتصاب في إطار الزواج، وذلك لأن العلاقات الجنسية تشكل غاية للزواج. والأمر لم يعد على هذا النحو؛ فمن الجائز للزوجة بالطبع أن تتذرع بالمادة ٣٧٥ من قانون العقوبات^(١٩)، ولكنها تصطدم في الغالب بمشاكل تقديم دليل على عدم وجود موافقة.

والمعاملات السيئة التي تتعرض لها المرأة بخلاف الاعتداءات الجنسية تدخل في نطاق الأحكام المتصلة بحالات القتل والأضرار الجسدية المترتبة، أي نطاق المادة ٣٩٢ وما يليها بقانون العقوبات.

وفيما يتصل بالأرقام، أبلغت الشرطة في عام ١٩٩٤ بمائة وعشرين حالة من حالات مخالفات الآداب العامة، منها ٢٨ حالة هتك عرض و ٤٩ حالة اعتداء جنسي و ٤٦ حالة انتهاك فاضح للآداب العامة. ويبدو أن الرقم الفعلي أكثر ارتفاعاً من هذا: فمراكيز تنظيم الأسرة الثلاثة (القائمة في لكسنبرغ وإش - سير - الزيت وإيل بروك) قد استشيرت أثناء نفس المدة بشأن حالات لهتك العرض يبلغ مجموعها ٢٤٢. ورغم أن هذه الأرقام لا تقوم بالتمييز حسب جنس الضحية، فإن من المعروف أن الأمر نادراً ما يتعلق بالرجال. ولا يوجد بالإضافة إلى ذلك أي تقسيم حسب الجنس في الإحصائيات المتصلة بحالات الضرب والإصابة، مما يعني أن ثمة صعوبة في تقييم حجم مشكلة العنف ضد المرأة.

(١٨) الحكم المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩١ الصادر عن المحكمة العليا عن البت في طعن بالاستئناف.

(١٩) انظر على سبيل المثال الحكم المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، رقم ٢٢٣ (خامساً) الصادر عن المحكمة العليا عند البت بشأن طعن بالاستئناف.

وقد أبرمت دولة لكسنبرغ اتفاقيات مع المنظمات الخاصة التي تقوم بإدارة مراكز لاستقبال النساء، وهذه الاتفاقيات تنص على تلقي هذه المنظمات دعماً مالياً من الدولة. وهناك وبالتالي مائة وعشرون سريراً متاحة للنساء في مختلف حالات الضيق: النساء اللائي يتعرضن للضرب، والنساء من ضحايا سوء المعاملة الجنسية، والحوامل. وهذا الرقم يتزايد باستمرار في ضوء الاحتياجات الازمة. وأثناء عام ١٩٩٦، ستفتح دار لاستقبال الفتيات. وثمة مركز لإعلام الفتيات يضطلع بالعمل منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وهو يوفر وسائل لاستقبال للفتيات اللائي يتعرضن لسوء المعاملة الجنسية أو الجسدية أو النفسية.

ومراكز تنظيم الأسرة تتضمن أيضاً استقبال ومساعدة ضحايا الاغتصاب^(٧٠)، فضلاً عن القيام بمهمة علاجية، على الصعيد الفردي أو في مجموعات علاجية.

ولقد اضطلع بمبادرات كثيرة من قبل المؤسسات الخاصة: حملات للتوعية وكتيبات، ومؤتمرات، وندوات. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قامت مؤسسات عديدة تشكل مجموعة عمل مناهضة لسوء المعاملة الجنسية، بصفة خاصة، بحملة واسعة النطاق ضد سوء المعاملة الجنسية تتضمن معارض ومؤتمرات وعروضاً مسرحية. وهذه الحملة قد لقيت نجاحاً كبيراً كما حظيت بنشر متراحمي المدى في الصحافة.

وفي آذار/مارس ١٩٩٥، اضطلع بحملة مناهضة للمضايقات الجنسية، وذلك على يد وزارة العمل بلكسنبرغ، وبتمويل مشترك من جانب اللجنة الأوروبية. ولقد استندت تلك الحملة، التي كان لها دوى كبير في الصحافة المقرئية والمسموعة، إلى استطلاع للرأي العام بشأن ظاهرة المضايقات الجنسية في مكان العمل، حيث قام بهذا الاستطلاع معهد لكسنبرغ للبحوث الاجتماعية والدراسات السوقية في إطار رعاية وزارة العمل.

ولقد شنت حملة لمكافحة العنف ضد المرأة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ من جانب وزارة الأسرة بالتعاون مع وزارة العدل والمجلس الوطني لنساء لكسنبرغ وممثلي مراكز لاستقبال المرأة ومرأة توفر الخدمات الإعلامية بشأن جريمة الاغتصاب التابعة لحركة لكسنبرغ المعنية بتنظيم الأسرة والتشقيق الجنسي^(٧١). وفي سياق هذا العمل، طبع ووزع أحد الملصقات، كما جرى في نفس الوقت طبع وتوزيع كتيب إعلامي بشأن توفير المساعدة في حالة تعرض المرأة للعنف، تحت عنوان "تمزيق الصمت"، وكان هذا الكتيب محرراً بثلاث لغات (الفرنسية والألمانية والبرتغالية). وكان ثمة نشر واسع النطاق لهذا الملصق ولذلك الكتيب في المجتمعات المحلية والدوائر الاجتماعية والمستشفيات والعيادات الطبية. ونظمت أيام للتدريب ودورات للإعلام فيما يتصل برجال الدرك والشرطة. ومنذ ذلك الوقت، يلاحظ أن تدريب هؤلاء الرجال يتضمن جزءاً متصلًا بالنساء من ضحايا العنف.

(٧٠) توفير خدمة إعلامية بشأن جريمة هتك العرض.

(٧١) تضم حركة لكسنبرغ المعنية بتنظيم الأسرة ثلاثة مراكز لتنظيم الأسرة على الصعيد الإقليمي (في لكسنبرغ واش - سير - الزيت واتل بروك).

وفي نيسان/أبريل ١٩٩٥، قام المسؤولون بمشروع التدريب والإدماج في المجتمع، المسمى مشروع PETRA L-31^(٧٣)، ومجلس الحرفيين والمجلس الوطني المعنى بالمرأة بتنظيم محفل عن تساوي الفرص والتدريب والعملة، مما تضمن محاضرات ومناقشات بشأن تساوي الفرص في مجال التعليم، وكذلك بشأن تشجيع تساوي الفرص بين الرجل والمرأة في مجال تنظيم المشاريع.

(ب) التعليم في نطاق الأسرة

ترى وزيرة النهوض بالمرأة أن توزيع المسؤوليات في نطاق الأسرة ينبغي أن يكون قائماً منذ سن بالغة الصغر. وهي تقترح وبالتالي الإبطال بمشاريع رائدة على صعيد التعليم في مرحلة ما قبل المدارس. وعن طريق أنشطة الألعاب، يمكن تلقين الأولاد الأمور المنزليّة والتعلّيمية وتلقين البنات الأمور التقنية.

وفي مرات عديدة، أعلن السياسيون من الرجال والنساء أنهم يؤكدون أن ثمة أهمية لتوزيع المسؤوليات الأسرية على نحو عادل، وهذا المبدأ وارد أيضاً منذ بضع سنوات في الكتب الـ إعلامية التي تعالج شؤون الأسرة والتي تصدرها وزارة الأسرة. ومع هذا، فإنه لم يُسطّع حتى اليوم، على الصعيد العام، بأي عمل يركز على هذا المبدأ دون سواه.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لمكافحة كافة أشكال الاتجار في المرأة واستغلال بقاء المرأة.

وبالبقاء في حد ذاته ليس محظوراً في لكسنبرغ، ولكن إظهاره على الملأ ممنوع بالطبع. والمادة ٣٨٢ من قانون العقوبات، التي أدخلت بموجب القانون الصادر في ١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ترمي إلى حظر التنظيم الرسمي للبقاء وتعزيز مكافحة البقاء والقيادة، وهي تضع الحث على الفسق في مصاف الجرائم: "يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين ثمانية أيام وستة أشهر وبغرامة [مقدارها ٥٦٣] إلى ٠٠٠ ٢٠٠ من الفرنكين^(٧٤)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم عن طريق التصرفات أو الكلام أو الكتابة أو أي وسيلة أخرى بالشروع علينا في التأثير على شخص من أي من الجنسين لتجريمه على الفجور". وهذا القانون نفسه قد عدل،علاوة على ذلك، المادة ٥٦٣ من قانون العقوبات التي تحصل على فرض عقوبة من جانب الشرطة إزاء بعض التصرفات، وذلك من أجل مجازاة الأشخاص الذين يتسم تصرفهم في الطريق العام بطابع يدفع على الفجور. والمشرع قد وجد في ذلك الوقت في هذه المادة "مظاهر تتعارض مع النظام العام"^(٧٥).

(٧٢) انظر ما ورد تحت المادة ١٠ فيما بعد.

(٧٣) هذا المبلغ خاضع للزيادة وفقاً للقانون الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ فيما يتصل بنظام العقوبات.

(٧٤) الوثيقة البرلمانية رقم ١١٥٠، وهي تتضمن بيان بواعث مخطط مشروع القانون.

وفضلاً عن ذلك، فقد ألغى القانون الصادر في ١ نيسان/أبريل ١٩٦٨ تنظيم البغاء وفقاً لـأحكام المادة ٦ من الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بباء الغير، التي فتح باب التوقيع عليها في ليك سكبس، نيويورك، في ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠، حيث وقعت عليها دوقيبة لكسمبرغ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠^(٧٥).

ولقد ذكر واضعو مخطط مشروع القانون "أن ثمة اعتبارات تتعلق بالكرامة الإنسانية تتعارض على نحو واضح مع الإبقاء على نظام لتنظيمه"^(٧٦). وقالوا أيضاً "إن التنظيم يتضمن إلصاق وصمة عار بالبغاء الخاضعات لسيطرة الشرطة، فهو يلتصق بهن طابع مهانة لا ينمحى، وهذا يعني أنه يحرم البائسات اللائي يقعن تحت طائلته من أي فرصة للتوبة"^(٧٧).

واستغلال البغاء والاتجار في النساء منصوص عليهما في المادتين ٣٧٩ و ٣٧٩ باء من قانون العقوبات.

والمادة ٣٧٩ باء تنص على:

"يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات:

١ - كل من يقوم، من أجل إشباع أهواء الغير، بتشغيل شخص آخر في ممارسة البغاء أو الفجور، على أرض الدوقية الكبرى أو في بلد أجنبي، أو بتشجيع هذا الشخص على هذه الممارسة أو بتوجيهه نحوها حتى بموافقتها.

ويعاقب هذا العمل بالسجن لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين.

وفي حالة تشغيل الضحية أو تشجيعه أو توجيهه عن طريق الخديعة أو العنف أو التهديد أو إساءة استخدام السلطة أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإكراه، أو في حالة ما إذا كان الضحية قد دفع بالفعل إلى ممارسة البغاء أو الفجور، فإن عقوبة السجن تزداد من سنة واحدة إلى خمس سنوات.

ويعاقب هذا الفعل بالسجن مع الأشغال الشاقة [من خمس إلى عشر سنوات] في حالة ارتكابه في إطار ظروف من الظروف السالفة الذكر.

(٧٥) لكسمبرغ طرف أيضاً في اتفاق قمع الاتجار بالرقيق الأبيض المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٠٤ والموقع في باريس؛ والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض المؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩١٠؛ واتفاقية قمع الاتجار في النساء والأطفال المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١؛ والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣.

(٧٦) الوثيقة البرلمانية رقم ١١٥٠، وهي تتضمن بيان البواعث، ص ٨.

(٧٧) المرجع نفسه.

٢ - من يمتلك، على نحو مباشر أو من خلال وسيط، أو يسير أو يدير أو يشغل مكاناً للفجور أو البغاء.

٣ - أي مالك أو صاحب فندق أو مؤجر أو صاحب حادة أو أي شخص يقوم بصفة عامة بتقديم عقار، كلياً أم جزئياً، أو تأجيره أو إعطائه لشخص آخر أو سماحه له باستخدامه، وهو يعلم أن هذا العقار المقدم أو المؤجر أو المعطى للشخص الآخر سوف يستخدم في استغلال بغاء الغير.

٤ - من يقوم بالقوادة".

والقانون يضفي صفة القوادة على عدد بالغ الكبر من الأشخاص:

"القواد هو"

(أ) من يقوم عن علم، بأية طريقة كانت، بالمساعدة أو المساعدة أو الحماية فيما يتصل ببغاء الغير أو بالبحث على ممارسة البغاء؛

(ب) من يقوم، بأي شكل، بتقاسم عائد بغاء الغير أو بتلقي إعانات مالية من شخص يحترف البغاء؛

(ج) من يعيش عن علم مع شخص يحترف البغاء على نحو اعتيادي؛

(د) من لا يستطيع تبرير وجود موارد مالية تتناسب مع مستوى معيشته، مع احتفاظه بعلاقات عادلة مع شخص أو عدة أشخاص من محترفي البغاء؛

(هـ) من يشغل أو يشجع أو يعول شخصاً، ولو كان راشداً، فيما يتصل بأغراض البغاء، حتى في حالة موافقته، أو يدفعه للبغاء والفساد؛

(و) من يقوم بالوساطة، بأي صفة كانت، بين محترفي البغاء والفساد والأفراد الذين يستغلون بغاء أو فساد الغير أو يدفعون أجراً لذلك؛

(ز) من يتولى، من خلال التهديد أو الضغط أو المناورة أو أي وسيلة أخرى، تعويق أعمال المنع التي تقوم بها الأجهزة المعنية لصالح الأشخاص الذين يحترفون البغاء أو يوشكون على احترافه، أو ما تقوم به هذه الأجهزة من أعمال المراقبة أو المساعدة أو إعادة التعليم".

وهذا التعريف الفضفاض للقوادة يرجع إلى صعوبة إثبات التقاسم الفعلي لعوائد البغاء.

والقوادة لم تدخل تحت طائلة قانون العقوبات قبل بدء سريان القانون الصادر في ١ نيسان/أبريل ١٩٦٨. وكان ثمة تقدير، في الواقع، بأن هذه الآفة غير موجودة تقريباً في لكسنبرغ، من ناحية أولى، وأنه لا توجد ضرورة إلى سن تشريع ما، من ناحية ثانية، حيث أن هؤلاء المساندين للبغاء، كما يسمون أحياط، لا يتدخلون بالفعل إلا نادراً "في الطريق العام أو في الأماكن العامة

لمساعدة عملية البحث على الفسق أو ممارسة البغاء^(٧٨). ووأضعوا مخطط مشروع القانون، الذي أصبح بعد بعض التعديلات، القانون المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، قد أكدوا، مع هذا، "أن قانون العقوبات يتبع له أن يضرب هؤلاء الأفراد بيد من حديد، حتى ولو كانوا لا يتدخلون في الأماكن العامة؛ فهم في الواقع متعطلين بصفة دائمة تقريباً، وليس لديهم موارد مكتسبة بطرق مشروعة، مما يعني وبالتالي أنهم يشكلون أساساً عناصر خارجة عن المجتمع أو معادية له؛ وكثيراً ما يقومون بإلهاب النساء اللائي يقنن في شراكهم ويحولون حياتهن إلى جحيم، أي أنهم يمثلون عقبة كبيرة تعوق إعادة دمجهن في مهن أخرى؛ وفي حالات عديدة أيضاً كان هؤلاء الأفراد يعملون كمساعدين للمتجررين بالنساء وأصحاب المواتير؛ وثمة كثير منهم لهم صلة بعالم الجريمة الاحترافية"^(٧٩).

والأحداث يتمتعون بحماية معززة. والالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٩ جاء من قانون العقوبات تنص على تشديد العقوبة في حالة ما إذا كان الضحية حدثاً. والمادة ٣٧٩ تؤكد، علاوة على ذلك، ما يلي:

"يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين سنة وخمس سنوات:

كل من يقوم، بهدف إشباع أهواء الغير، بانتهاك حرمة الآداب العامة من خلال تشجيع أو تيسير أو تأييد أعمال الفجور أو الفساد أو البغاء من جانب صغار السن من أي من الجنسين، دون سن ٢١ عاماً، مع إدراك الشخص المعنى لحالة الحداثة هذه.

ويعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات إذا ما كان يجهل حالة الحداثة من جراء إهماله.

(...)

ويعاقب هذه الجريمة بالسجن لفترة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات في حالة ارتكابها إزاء حدث يقل عن ١٤ عاماً، وتكون العقوبة متمثلة في السجن مع الأشغال الشاقة إذا ما ارتكبت هذه الجريمة إزاء حدث دون الحادية عشرة من عمره.

"(...)"

وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن المادة ١٣٠ من قانون العقوبات إضفاء طابع الظروف المشددة في حالة ما إذا كان المذنبون من آباء الشخص الذي يمتهن البغاء أو الفساد، وفي حالة ما إذا كانوا من طبقة الأشخاص الذين لهم سلطة عليه، سواء كانوا معلمين له، أم كانوا من رجال دين ما أو كهنته، وما إلى ذلك.

(٧٨) الوثيقة البرلمانية رقم ١١٥٠، وهي تتضمن بيان البواعث، ص ١٠.

(٧٩) المرجع نفسه.

والحدث الذي يحترف البغاء يمكن أن يتعرض لإجراء يتعلق بإيوائه وفقا للقانون المتصل بحماية صغار السن المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢.

والشروع في ارتكاب الأفعال المحظورة بموجب المادتين ٣٧٩ و ٣٧٩ باء يقع تحت طائلة العقاب أيضا. ومن نفس المنطلق، يلاحظ أن الظروف المتصلة بارتكاب بعض الأفعال خارج إقليم لكسنبرغ لا تعفي المذنبين من الإدانة أمام محاكم لكسنبرغ^(٨٠).

وفي حالة الإدانة، يجوز للقاضي أن يحكم بإيداع القواد في مؤسسة حكومية لفترة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات^(٨١). ومن الجائز للقاضي، علاوة على ذلك، أن يحظر على المدنيين، الذين يحكم عليهم بالسجن لفترة شهر على الأقل، أن يمتلكوا فندقا أو بنسيونا عائليا أو مكتبا للتوظيف، أو أن يواصلوا امتلاك ذلك أو إدارته، أو أن يعملوا في مثل هذا المكان بأي صفة كانت، على أن تتراوح فترة الحظر بين سنة واحدة وعشرين سنة^(٨٢).

وبموجب القانون الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، أدخل المشرع إجراء مؤقتا يقضي بإغلاق أي موقع أو مكان متاح للجمهور سبق استخدامه في استغلال البغاء^(٨٣).

وعلى الرغم من اقسام التشريع بطابع قمعي متشدد، فإن منع ظاهرة القوادة لم يتحقق. ومن الضروري أن يضطلع بتحقيقات على مدى طويل، قد تتمدّأ أعواما عديدة، من أجل جمع أدلة تكفي للقضاء على شبكة من المتجرين والقوادين. ومما يجعل الأمر أكثر صعوبة أن هذه الشبكات كثيرة ما تتخذ طابعا دوليا.

ولا توجد رقابة طبية إلزامية على البغايا. ولكن الهيئة المسماة (إيدز - بيرودن)^(٨٤) (انظر ما ورد تحت المادة ١٢ أدناه) لها صلات معززة مع بعض منها، ويشار إليهم بتعاطي لقاح الوقاية من مرض التهاب الكبد الوبائي من الفصيلة باء.

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(٨٠) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات.

(٨١) الفقرة ٢ من المادة ٣٧٩ باء من قانون العقوبات.

(٨٢) المادة ٣٨١ من قانون العقوبات.

(٨٣) المادة ٣٧٩ جيم من قانون العقوبات.

(٨٤) هذه خدمة استشارية في مجال مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز/سيدا) والعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية، وهي تعمل في إطار جمعية الصليب الأحمر بلكسنبرغ، كما أنها متعاقدة على الصعيد الاجتماعي مع وزارة الصحة.

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على كافة المستويات الحكومية؛
- (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسة للبلد.

(أ) والحقوق الواردة تحت المادة ٧ (أ) معمول بها في لكسمبرغ منذ وقت طويل. والمادة ٥٢ من الدستور التي توضح شروط الناخب، وشروط الأهلية للانتخاب على التوالي، تتضمن على نحو موجز وجّب، من بين ما تتضمنه، اشتراط كون الشخص "من مواطن أو مواطنات لكسمبرغ".

وحق التصويت الإيجابي والسلبي قد أعطى للمرأة في أيار/ مايو ١٩١٩، وعند إجراء انتخابات في شهر تشرين الأول/ أكتوبر من نفس العام، فازت أول امرأة بعضوية مجلس النواب. وبعد هذا النجاح المتواضع، كان لا بد من الانتظار حتى عام ١٩٦٥، حيث تمكنت امرأة أخرى من الحصول على مقعد بين البرلمانيين.

والقانون الانتخابي الصادر في ٣١ تموز/ يوليه لا يتضمن بصيغته المعدلة أي تمييز إزاء المرأة^(٨٥).

والفقرة الأخيرة من المادة ٥١ من الدستور تقضي بجواز دعوة الناخبين لإبداء رأيهم عن طريق الاستفتاء في الحالات التي يحددها القانون وفي إطار الشروط التي ينص عليها. ولم يصدر أي قانون عام في هذا الصدد. وعلى أي حال، فإن المرأة لها نفس حقوق الرجل في المشاركة في الاستفتاء، فهي ناخبة من بين الناخبين.

ومنذ القانون الصادر في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢، لا يجوز لأي من الزوجين أن يعترض على ممارسة الآخر للولايات العامة، حتى ولو كانت هذه الممارسة تتسم "بطابع من شأنه أن يضرير على نحو جاد" بمصالحهما المعنوية أو المادية أو بمصالح الأطفال من الأحداث^(٨٦).

أهلية المرأة لعضوية الهيئات المنتخبة، أو مشاركتها فيها
- على صعيد المجتمع المحلي

وفقا لقانون المجتمعات المحلية الصادر في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، توجد في كل دائرة محلية هيئة مجتمعية تتتألف من مجلس مجتمعي ومن لجنة تضم العمداء ومساعديه.

(٨٥) انظر ما ورد تحت المادة ١٦ فيما بعد.

(٨٦) الفقرة ٣ من المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات.

وفي تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، كانت نسبة ١٠,٣ في المائة من أعضاء المجالس المجتمعية من النساء، وذلك على النحو التالي:

١٠,٢ في المائة من العمد
٨,١ في المائة من مساعدي العمد
١١,٠ في المائة من المستشارين

وهذا يمثل زيادة مقدارها ٢,٨ في المائة بالنسبة لانتخابات عام ١٩٨٧ حيث لم تكن النساء تشكل سوى نسبة ٧,٥ في المائة.

ومنصب العمدة بلسمبرغ (العاصمة) تتولاه امرأة منذ عام ١٩٧٦.

- على الصعيد القومي

يتتألف مجلس النواب من ٦٠ عضواً، وهو يضم ١٠ نساء، أي ١٦,٦٧ في المائة تقريباً. وعدد النساء المنتخبات يختلف كثيراً عن عدد النساء اللائي يشغلن مقاعد في مجلس النواب، وذلك من جراء عدم التوافق بين مهام عضو الحكومة ومهام النائب. ومن أمثلة ذلك أن منصب رئيس مجلس النواب كانت تتولاه امرأة منذ عام ١٩٨٩ وحتى شباط/ فبراير ١٩٩٥. ولقد تخلت عن هذا المنصب وأصبحت وزيرة تجمع بين وزارة التعليم القومي والتدريب المهني ووزارة الأديان وكذلك وزارة الثقافة.

- على الصعيد الأوروبي

تحظى لكسمبرغ بستة مقاعد في البرلمان الأوروبي، وفي أعقاب الانتخابات التي أجريت في شهر حزيران/ يونيو ١٩٩٤، كان الوضع بالغ التوازن فيما يتصل بالجنسين: فقد طلب إلى ثلاثة نساء وثلاثة رجال الأضطلاع بعضوية البرلمان الأوروبي. وبعد تعديل في الأشخاص بعام ١٩٩٥، كان يوجد أربعة ممثليين من الذكور إِذَاً ممثليتين من النساء.

وفي الانتخابات التشريعية الوطنية والانتخابات للبرلمان الأوروبي التي أجريت في ١٢ حزيران/ يونيو ١٩٩٤، كان معدل المرشحين من النساء يزيد قليلاً عن ٢٥ في المائة.

(ب) ومن عام ١٩١٢ إلى عام ١٩٦٤، كان عاهلاً دوقية لكسمبرغ من النساء، وهما الدوقة ماري - أدلايند (١٩١٩-١٩١٢) والدوقة شارلوت (١٩٦٤-١٩١٩). ومع هذا، فإن هذا الوضع لم يتغير إلا بعد قيام الدوق غليوم الرابع، الذي كانت لديه ست بنات ولم يكن لديه أولاد من الذكور، بإصدار تشريع في عام ١٩٠٧ يتعلق بأسرته ويقضي بأن تصبح كبرى بناته، وهي الأميرة ماري - أدلايند، ولية عهده.

وفي حالة عدم إنجاب هذه الأميرة لذرية، تُعين الأميرات التاليات للأميره البكر لولاية العهد، وفق ترتيب البكورة. وقد تم التصديق على هذا التشريع من قبل مجلس النواب، وأصبحت له صفة القانون في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٠٧. والعهد المتعلق بأسرة ناسو، الصادر في ٣٠ حزيران/ يونيو ١٧٨٣ والذي يقضي بأن ينتقل العرش على نحو مباشر وفق ترتيب البكورة في الذرية من الذكور، مع استبعاد ذرية النساء، والذي تشير إليه المادة ٣ من الدستور، ما زال ساري المفعول. وهذا هو السبب في قيام الحكومة، عند التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بإصدار التحفظ التالي:

"أن تطبيق المادة ٧ لا يؤثر على شرعية المادة ٣ من دستورنا، التي تتعلق بالنقل الوراثي لعرش دوقية لكسمبرغ وفقاً للعهد المتعلق بأسرة ناسو الصادر في ٣٠ حزيران / يونيو ١٧٨٣، الذي تأيد بموجب المادة الأولى من معاهدة فيينا المؤرخة ٩ حزيران / يونيو ١٨١٥، والذي تأيد أيضاً على نحو صريح بمقتضى المادة الأولى من معاهدة لندن المؤرخة ١١ أيار / مايو ١٨٦٧".

وليس من المستبعد، مع هذا، أن يتغير في المستقبل نظام الخلافة على العرش بمبادرة من العاهل، وفي هذه الحالة سوف تقوم لكسمبرغ بالطبع بسحب تحفظها.

وأول وزيرة تقلدت منصبها في عام ١٩٦٩. ولكن عدد الوزيرات قد ظل لفترة طويلة متخفضاً إلى حد ما. وفي ظل الحكومة السابقة (١٩٩٤-١٩٨٩)، التي كانت تضم عشرة من الوزراء وأثنين من وزراء الدولة، كانت هناك في البداية امرأة واحدة تشغل منصب وزير دولة لشؤون الصحة والضمان الاجتماعي والشباب والرياضة. وفي عام ١٩٩٢، عينت امرأة وزيرة للزراعة والكرم وتنمية الريفية وأيضاً وزيرة مختصة بالشؤون الثقافية. ومن بين وزراء الحكومة الحالية، الذين يبلغ عددهم ١١، توجد ثلاثة وزيرات. واحتياصاتها تتعلق بال مجالات التالية:

- الأسرة، والنهوض بالمرأة والمعوقين والمصابين في حوادث مدى الحياة؛
- التأمين الاجتماعي والنقل والاتصالات؛
- التعليم الوطني والتدريب المهني والأديان والثقافة.

وقد سبق القول^(٨٧) بأنه كان ثمة عمل لتشجيع الأخذ بسياسة مجتمعية تقضي بتساوي الفرص، ولقد اضطلع بهذا العمل المجلس الوطني للنساء بلكسبرغ، وكان هناك تأييد له من جانب وزارة النهوض بالمرأة. ومن أهداف هذا العمل، تحسين مركز المرأة في المجتمع من خلال القيام، بصفة خاصة، بزيادة مشاركتها في الحياة المجتمعية زيادة كبيرة.

والنساء الأعضاء بمختلف الأحزاب السياسية، ولا سيما حزب الخضر "داي غرفن"، يطالبن بإدخال حنص وعقبات للمساواة في كافة مجالات اتخاذ القرار من أجل تلافي المآخذ وبلوغ ديمقراطية تمثيلية لجميع السكان.

مجلس الدولة -
تنص المادة ٨٣ بـاء من الدستور على "أن يطلب إلى مجلس الدولة أن يدلّي برأيه بشأن مشاريع القوانين والتعديلات التي قد تقترب لها، وكذلك بشأن كافة المسائل التي تحال إليه من الحكومة أو بموجب القانون. وللجنة الدعاوى القضائية تشكّل أعلى ولاية على الصعيد الإداري".

وهو مؤلف من ٢١ مستشاراً، تم تعيينهم من جانب الدوق الأكبر. وثمة امرأة واحدة تضطلع حالياً بعضوية مجلس الدولة.

.(٨٧) في إطار المادة ٤.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

هذا جهاز استشاري مكلف بالقيام، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الحكومة، بدراسة المشاكل الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي تهم قطاعات اقتصادية عديدة أو الاقتصاد الوطني بأكمله.

والمجلس مكون من ٣٥ عضواً، ومن نفس العدد من الأعضاء الاحتياطيين، وهم يمثلون مختلف قطاعات الاقتصاد ويتسمون بكفاءات خاصة ويتمتعون باستقلال تام عن المنظمات المهنية. وهناك امرأة واحدة في هذا المجلس تعمل كعضو احتياطي.

(ج) وقد أجري بحث لدى الأحزاب السياسية والنقابات الأساسية (آب/أغسطس ١٩٩٤)، حيث ظهرت النتائج التالية فيما يتصل بالنسبة المئوية للعسكروات:

الأحزاب السياسية^(٨٨):

لجنة العمل من أجل الديمقراطية والمساواة فيما يتصل بالمعاشات^(٨٩): ٢٤,٩ في المائة

الحزب المسيحي الاجتماعي^(٩٠): ٣٣ في المائة

الحزب الاجتماعي^(٩١): ٣٠ في المائة

الحزب الديمقراطي^(٩٢): ٢٥ في المائة

حزب البيئة^(٩٣): ٤ في المائة

وثمة امرأتان تترأسان الآن حزبين، هما الحزب الديمقراطي المسيحي وحزب البيئة.

النقابات^(٩٤):

الاتحاد النقابي المستقل بلكسنبرغ^(٩٥): ٢٥ في المائة

اتحاد النقابات المسيحية بلكسنبرغ^(٩٦): ٢٤ في المائة

اتحاد موظفي القطاع الخاص - الاتحاد المستقل للعمال والموظفين^(٩٧): ٤٥ في المائة

الاتحاد العام لموظفي الدولة^(٩٨): ٣٥ في المائة

لم تؤخذ في الاعتبار سوى الأحزاب التي توجد بشأنها أرقام. (٨٨)
"Aktiounskomitee fir Demokratie a Rentegerechtegkeet", Comité d'action pour la démocratie (٨٩)

.et l'égalité en matière de pensions

."Chrëschtlech sozial Vollékspartei", parti chrétien social (٩٠)

."D'Sozialisten", parti socialiste (٩١)

."D'demokratch Partei", parti démocratique (٩٢)

.parti des verts (٩٣)

لم يؤخذ في الاعتبار سوى النقابات التمثيلية على الصعيد الوطني. (٩٤)

.OGB-L (٩٥)

.LCGB (٩٦)

.FEP-FIT (٩٧)

.CGFP (٩٨)

ومن الملاحظ إذن أن النساء لا يشاركن على نحو كاف في الحياة النشطة على الصعيدين السياسي والعام.

وتحصل المرأة على الوظائف العامة مكفولة بموجب المادة ١١ من الدستور التي تنص في الفقرة ٢ منها على أن "سكن لكسمبرغ متساون أمام القانون؛ ومن الجائز لهم وحدهم أن يضططعوا بوظائف مدنية [...]"، وهو مكفول أيضاً بموجب نظام تعيين الموظفين عن طريق المسابقات دون ذكر الأسماء.

ومن وجهة النظر الإحصائية، يلاحظ أن تمثيل المرأة في الوظائف العامة كما يلي: في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، كانت نسبة ٢٢ في المائة من موظفي الدولة^(٩٩) من النساء مقابل ٤ في المائة من الرجال؛ وكانت نسبة ١١ في المائة من هذا العدد من موظفات الدولة مقابل ٤ في المائة من الموظفين وكانت نسبة ٨ في المائة من العدد الإجمالي لموظفي الدولة من العاملات مقابل ٦ في المائة من العمال.

والعدد الإجمالي للموظفات يصل إلى ٤١ في المائة.

وحصة المرأة في العمل غير المتفرغ تبلغ ٩٣ في المائة.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

تحصل المرأة كذلك، على قدم المساواة التام مع الرجل على الوظائف والمناصب في وزارة الخارجية.

وللمرأة التي تشغل في وزارة الخارجية منصبًا في السلك الدبلوماسي نفس الامكانيات المتوفرة لزملائها من الرجال لتمثيل لكسمبرغ على الصعيد الدولي والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية. وفي عام ١٩٧٣، التحقت أول امرأة بالسلك الدبلوماسي وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ تم تعيين أول امرأة كسفير. وهناك ١٠ في المائة من الدبلوماسيين اللكسبرغيين في الوقت الراهن من النساء.

ونظراً للزيادة في المشاركة الراهنة للنساء في المسابقات الدبلوماسية، فإن لكسمبرغ على ثقة بأنه سيزداد في المستقبل القريب عدد النساء في السلك الدبلوماسي.

وتضطلع مختلف الوزارات التقنية، وفقاً للموضوع المعالج، بتمثيل لكسمبرغ داخل مختلف الهيئات واللجان في الاتحاد الأوروبي. ويمكن إذن أن يطلب إلى العاملات في هذه الإدارات أن تمثل لكسمبرغ في الخارج دون أن تكونن من بين أفراد السلك الدبلوماسي.

(٩٩) يوجد ٢٨٧ ١٣ شخصاً يعملون على أساس التفرغ، ويوجد ٢٦٣ ٢ شخصاً (و غالبيتهم من النساء) يعملون جزءاً من الوقت.

وأكثر من نصف القضاة اللكسمبرغيين في الوقت الراهن من النساء.

وأغلبية القضاة الذين تم تعيينهم خلال السنوات الثلاث الماضية هم من النساء.

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. يترك الدستور للمشرع مهمة تحديد شروط اكتساب الجنسية اللكسمبرغية والاحتفاظ بها وقدانها (الدستور، المادة ٩).

وينظم الجنسية اللكسبرغية القانون المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٦٨ المتعلق بالجنسية اللكسبرغية.

و قبل صدور القانون المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥، كانت المرأة تفقد جنسيتها اللكسبرغية بحكم زواجهها، عندما تكتسب جنسية زوجها بموجب القانون الوطني للزوج.

وفي الوقت الراهن، لا ينفرد كل من المرأة والرجل في حالة زواجهما من أحبنبيين جنسيتهمما اللكسبرغية، ما لم يتنازل عنها بموجب إقرار رسمي أمام موظف السجل المدني. ولا يمكن تقديم هذا الإقرار إلا إذا ثبت المقر أنه يحمل جنسية أجنبية أو أنه يكتسبها أو يستردتها بموجب هذا الإقرار (المادة ٢٥، ثانياً من القانون المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٦٨ السابق ذكره بصيغته المعدلة).

وبموجب حكم انتقالي يرد في القانون المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥، تستطيع المرأة اللكسبرغية التي فقدت بحكم التسريع القديم جنسيتها اللكسبرغية لاكتسابها الجنسية الأجنبية لزوجها بمقتضى زواجهها، أو بمقتضى اكتساب زوجها لجنسية أجنبية، دون أن تكون قد أبدت رغبة في ذلك، أن تستعيد جنسيتها اللكسبرغية بموجب إقرار تقدمه أمام موظف السجل المدني المختص (المادة ٤٥ من القانون المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٦٨ المذكور أعلاه بصيغته المعدلة).

وتم تطبيق آخر تعديل للقواعد المتصلة بالجنسية اللكسبرغية بموجب القانون المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

وكان أحد الاعتبارات الرئيسية لهذا التدخل القانوني ضمان مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالجنسية في مجالين: نقل الجنسية إلى الأطفال من ناحية واكتساب الشخص الذي يقترب مواطن لكسبرغى للجنسية من ناحية أخرى.

وفي المقام الأول، وضع القانون المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ حداً للتمييز القائم حتى الآن تجاه الأزواج الأجانب المتزوجين من لكسبرغيات. وقبل تنفيذ هذا القانون، كانت تستطيع المرأة الأجنبية التي تتزوج من لكسبرغى أن تحصل على الجنسية اللكسبرغية اختيارياً دون تبرير

إقامةها في لكسنبرغ. أما الزوج الأجنبي فلا يستطيع اكتساب الجنسية اللكسنبرغية إلا بالتجنس، وهو إجراء أكثر كلفة، ويتم بعد إقامة لا تقل عن خمس سنوات في البلد.

واليوم يستطيع الأجنبي الذي يتزوج من لكسنبرغية وكذلك الأجنبية التي تتزوج من لكسنبرغية اكتساب الجنسية اللكسنبرغية اختيارياً، إذا استوفى أو استوفت شرط الإقامة ومدتها ثلاثة سنوات.

والحكم الانتقالي للمادة ٧٤ الجديدة بالقانون المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٦٨ المذكور أعلاه يسمح مع ذلك للأجنبية أن تمارس الاختيار الذي كانت تتمتع به بموجب الأحكام السابقة طالما تواجدت خلال مهلة هذا الاختيار.

ومن ناحية أخرى، تتمتع المرأة، منذ القانون المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بنقل جنسيته إلى أطفاله: يكتسب الطفل المولود من لكسنبرغي، رجلاً كان أو امرأة، الجنسية اللكسنبرغية^(١٠٠)، أو قام بتبنيه لكسنبرغي أو لكسنبرغية^(١٠١) دون أي تمييز بين المرأة والرجل.

بينما كانت جنسية الزوج، بموجب التشريع القديم، هي الجنسية المرجحة لتحديد جنسية الطفل.

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعده في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكيف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(١٠٠) المادة الأولى، أولاً من القانون المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٦٨ بشأن الجنسية اللكسنبرغية، بصيغته المعدلة.

(١٠١) المادة ٢ من القانون المذكور أعلاه.

(ه) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأولان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأولان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية وال التربية البدنية:

(ج) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصائح عن تخطيط الأسرة.

ينص الدستور في مادته ٢٣ على ما يلي:

"تحرص الدولة على أن يتلقى كل ل衾ميرغي تعليمه الابتدائي الذي سيكون إلزامياً ومجانياً، وينظم القانون المساعدة الطبية والاجتماعية.

وتقيم الدولة منشآت التعليم المتوسط والتعليم العالي اللازم.

ويحدد القانون طرق إعانة التعليم العام بالإضافة إلى شروط إشراف الحكومة والبلديات عليه؛ وينظم القانون بالإضافة إلى ذلك كل ما يتصل بالتعليم ويضع وفقاً لمعايير يحددها، نظام المساعدات المالية المقدمة للتلاميذ والطلاب.

ولكل لكسنبرغى حرية الدراسة فى دوقية لكسنبرغ الكبرى أو فى الخارج والالتحاق بالجامعات التى يختارها، مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بشروط التوظيف وممارسة بعض المهن".

والقانون المدرسي المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩١٢ جعل التعليم المدرسي إلزامياً في لكسمنبرغ: فكل طفل يبلغ عمره سنتين قبل الفاتح من أيلول/سبتمبر من السنة المدنية الجارية، يجب أن يتلقى التعليم في المواد التي حددتها القانون لمدة تسع سنوات متتالية، أي إلى أن يصل سنّه إلى ١٥ سنة.

وبلغت نسبة النساء، اللاتي أكملن دراستهن الثانوية^(١٠٢) (أي عدد النساء اللاتي لم يتركن دراستهن بعد انتهاء فترة الدراسة الالزامية) في عام ١٩٩٤ ٥٢,٥ في المائة^(١٠٣) مقابل ٥٧,١ في

(١٠٢) قدم المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية هذه الأرقام في عام ١٩٩٤، بمناسبة إصدار الكتيب المعنون "إحصائيات موجزة، السكان والظروف الاجتماعية"، ١٢/١٩٩٥، واستخدمت الأرقام بصورة أقل تفصيلاً في الجدول ٤، صفحة ٤، انظر المرفق.

(١٠٣) تضم نسبة الـ ٥٢,٥ في المائة، نساء نسبتهن ٢٢,٢ في المائة "التحقن ببرنامج تعليمي معترف به بعد المرحلة المدرسية وحصلن على دبلوم للدراسات العليا" (توضيح قدمه المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية في الكتب المعنون "إحصاءات موجزة، السكان والظروف الاجتماعية" المذكورة أعلاه، صفحة ٢).

المائة^(١٠٤) عند الرجال في الفئة العمرية من ٢٥ إلى ٢٩ سنه، وكانت النسبة ٤٦,٣ في المائة مقابل ٥٧,٥ في المائة^(١٠٥) عند الرجال في الفئة العمرية من ٣٠ إلى ٣٩ سنه، وكانت النسبة ٤٢,١ في المائة^(١٠٦) مقابل ٥٢,٢ في المائة^(١٠٧) عند الرجال في الفئة العمرية من ٤٠ إلى ٤٩ سنه، وكانت النسبة ٣١,٩ في المائة^(١٠٨) مقابل ٤,٥٠ في المائة^(١٠٩) عند الرجال في الفئة العمرية من ٥٠ إلى ٥٩ سنه.

التعليم المختلط مطبق على جميع المستويات منذ عام ١٩٦٨.

١ - التعليم في الفترة السابقة للالتحاق بالمدرسة والتعليم الابتدائي

عند استحداث خطط التعليم الجديدة، كانت هناك محاولة للتخلص من المفاهيم الخطية المتعلقة بالجنس في الكتب المدرسية. ومن ناحية أخرى، فإن هدف خطط التعليم الجديدة تمثل في التشجيع على اتخاذ مواقف تتسم بالمساواة وعلى التصرف بطريقة تتسم بالمساواة، وتطوير القدرة على الاتصال، وإدخال تكنولوجيات الاعلام الجديدة.

ومن ناحية أخرى، يهدف مشروع "أوريكا"^(١١١) الذي يستهدف تلاميذ الصف السادس الابتدائي إلى إطلاع الأطفال وأبائهم ومعلميهم على امكانية الالتحاق بالتعليم الثانوي التقني. ويشارك التلاميذ في دورات تدريبية في مختلف المدارس التقنية، وتهدف هذه الدورات إلى التخلص من المفاهيم النمطية التي توصف بها مختلف المهن، وإلى تنوع الاختيارات المهنية عند البنات والبنين.

وعلى مستوى التدريب الأولي والمتواصل للمعلمين في الفترة السابقة على الالتحاق بالمدرسة وفي المرحلة الابتدائية، يتم التأكيد على ما للمعلم من دور رئيسي في التصدي للتصرفات والعقليات المنحازة لجنس معين.

-
- (١٠٤) تضم نسبة الـ ٥٧,١ في المائة، رجالاً نسبتهم ٢٦,٧ في المائة حصلوا على دبلوم للدراسات العليا.
- (١٠٥) تضم نسبة الـ ٤٦,٣ في المائة نساء نسبتهن ٢٢,٢ في المائة حصلن على دبلوم للدراسات العليا.
- (١٠٦) تضم نسبة الـ ٥٧,٥ في المائة، رجالاً نسبتهم ٢٦,٦ في المائة حصلوا على دبلوم للدراسات العليا.
- (١٠٧) تضم نسبة الـ ٤٢,١ في المائة، نساء نسبتهن ٢٠,٢ في المائة حصلن على دبلوم للدراسات العليا.
- (١٠٨) تضم نسبة الـ ٥٢,٢ في المائة، رجالاً نسبتهم ٤٥,١ في المائة حصلوا على دبلوم للدراسات العليا.
- (١٠٩) تضم نسبة الـ ٣١,٩ في المائة نساء نسبتهن ١٦,٢ في المائة حصلن على دبلوم للدراسات العليا.
- (١١٠) تضم نسبة الـ ٤,٥٠ في المائة، رجالاً نسبتهم ٢٥ في المائة حصلوا على دبلوم للدراسات العليا.
- (١١١) دورة توجيهية للأطفال.

٢ - التعليم الثانوي التقليدي والثانوي التقني

إن فروع التعليم العام ضمن التعليم الثانوي التقليدي شأنها في ذلك شأن فروع التعليم العام والمهني ضمن التعليم الثانوي التقني فروع إلزامية للبنات والبنين. والدورات التدريبية على التكنولوجيات الجديدة إلزامية للجميع، منذ ١٩٨٦-١٩٨٧، في كلا النظامين التعليميين.

وعلى الرغم من حرية الاختيار المتوفرة فإن البنات، رغم الجهد الكبيرة المبذولة على جميع المستويات، ما زلن يتوجهن إلى سبل التدريب التقليدية.

فالشخص المتأخر في التعليم الثانوي التقليدي بالإضافة إلى الخيارات المتوفرة قبل الشخص تعمل على توجيهه الفتيات إلى القطاعات التقليدية التي لا يلتحق بها سوى عدد أقل من الفتيات.

وعلى مستوى التعليم الثانوي التقني، تنظم دورات للتعليم التكنولوجي لتوسيع الفتيات، منذ المرحلة الدراسية الأولى، للتدريب المهني الأقل اتساماً بالتقليدية.

وفيما يلي المبادرات الرامية إلى إطلاع الفتيات بصفة خاصة على مهن المستقبل:

- التدريب في المؤسسات
- "أسابيع الصناعة والصناعات الحرفية" التي تنظمها وزارة التعليم الوطني والتدريب المهني والغرف المهنية.
- الحلقات التدريبية المجانية في المعلوماتية والميكانيكا والكهرباء المفتوحة للنساء والفتيات.
- أقسام الاستعلامات في المعارض الدولية في لكسنبرغ.
- مشروع PETRA L.7: "التقنيات من أجل الفتيات، ولما لا؟" وقد استهلت المشروع في عام ١٩٩٠ المدرسة التقنية للفنون والحرف. ويهدف إلى توعية الفتيات وأبائهن والوسط المدرسي بهن المستقبل، وبصفة عامة بالانخراط في سبل التدريب الأقل اتساماً بالتقليدية، على أن توضع في الاعتبار المهارات والقدرات الحقيقية. وقامت المدرسة بحملة توعية ونظمت دورات تدريبية أولية في مجال التقنيات.
- مشروع PETRA L.31: "التدريب والانخراط". يهدف مشروع الانخراط الاجتماعي المهني للفتيات في المهن التقنية، الذي نفذته المدرسة التقنية للفنون والحرف، إلى استكمال مشروع "التقنيات من أجل الفتيات، ولما لا؟".
- برنامج تبادل بين فتيات ألمانيا وأيرلندا وفرنسا. (بناء محطة شمسية متنقلة).
- مشروع PETRA و IRIS (الشبكة الأوروبية لبرامج تدريب المرأة): "المرأة والتكنولوجيا" تنظيم أيام لتوسيع المرأة (حلقات تدريبية، ومناقشات، وبرامج توعية).

٣ - تدريب البالغين

يهدف التدريب المهني المتواصل في لكسنبرغ^(١٢) الذي تنظمه وزارة التعليم الوطني، والنقابات المهنية، والبلديات، وحتى الرابطات الخاصة المعتمدة لهذا الغرض إلى:

- مساعدة الأشخاص أصحاب المؤهلات المهنية على التكيف مع التقدم التكنولوجي ومتطلبات الاقتصاد:

- إتاحة الفرصة لمن يرغب في الاستعداد للحصول على الدبلومات والشهادات التي استهدفتها التشريع والتي تتعلق بالتعليم التقني، والحصول على المؤهلات المهنية في نظام تدريب معجل:

- دعم واستكمال التدريب العملي الذي تقدمه المؤسسات بناءً على اقتراح من النقابات المهنية المعنية، وللمرأة، شأنها في ذلك شأن الرجل، الحق في الاستفادة من إمكانيات التدريب المهني المتواصل. وتقبل المرأة العائد إلى العمل^(١٣) عرض التدريب القائم، لا سيما في مجال الإدارة المكتبية.

وتم إنشاء دائرة لتدريب البالغين، بموجب القانون المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١، من أجل تنسيق التدريب الذي يقدمه التعليم الثانوي، والتعليم التقني، والتعليم العالي، للبالغين في دورات دراسية مسائية، ومن أجل كفالة التعليم الأساسي للبالغين المقيمين في لكسنبرغ الذين يبدون رغبة في ذلك.

وتعطي الدبلومات والشهادات في نهاية المرحلة الدراسية للبالغين نفس الحقوق التي تعطى لها الدبلومات المقابلة التي يتم الحصول عليها في الدورات الدراسية النهارية. وهكذا تتاح للمرأة التي توقفت عن الدراسة قبل الحصول على الدبلوم إمكانية متابعة دراستها في مواعيد مناسبة.

٤ - مشاريع وبرامج عمل للمستقبل

تؤكد الحكومة في البيان الحكومي المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ على أنه سيتم تكثيف الجهود المبذولة في مجال التعليم والتدريب من أجل تشجيع الفتيات والنساء على التوجه، أثناء اختيار نوع الدراسة والمهنة، نحو مجموعة من المهن الموجهة بصفة متزايدة نحو المستقبل.

وفيما يلي الإجراءات المتخذة لضمان المساواة في المعاملة طيلة فترة الحياة المهنية:

- توجيه الفتيات نحو المهن الأكثر تقنية، أي مهن المستقبل

- كفالة متابعة الفتيات اللاتي اخترن مهنة غير تقليدية

- تشجيع روح المبادرة عند البنين والبنات على حد سواء

- نشر نماذج الممارسة السليمة لتكافؤ الفرص

(١٢) الذي يقع تحت مسؤولية دائرة التدريب المهني المنشأة بموجب القانون المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

(١٣) انظر فيما بعد تحت المادة ١١.

وفي هذا الصدد، ينبغي أن يوجه النظر إلى البرنامج المجتمعي ليوناردو دافينشي، وهو برنامج للتدريب المهني، يعتمد على مكتسبات البرامج السابقة PETRA (التدريب الأولي)، و FORCE (التدريب المتواصل)، وشبكة IRIS. ولبرنامج ليوناردو جانب يتعلق بـ "تكافؤ الفرص".

وبالنسبة للسنة الأوروبية للتعليم والتدريب مدى الحياة، تعتمد وزارة التعليم الوطني والتدريب المهني والنهوض بالمرأة القيام بحملة عنوانها "مهنة مدى الحياة؟". وسيكون هناك كتاب يتضمن شهادات النساء التي غيرن مهنتهن خلال حياتهن، بالإضافة إلى الحملة الإعلامية التي تستخدم فيها الملصقات والمنشورات الخ..

ومن الناحية النظرية، توفر للمرأة والرجل نفس الإمكانيات لممارسة الرياضة. غير أن المرأة التي تمارس نشاطاً مهنياً تحمل عبئاً إضافياً يتمثل في المسؤوليات العائلية والمنزلية، التي لا يشارك فيها الرجل إلا بصورة نادرة.

وفيما يتعلق بالمرأة التي لا تمارس نشاطاً مقابل أجر، ستسمح الدراسة الاستقصائية التي ستجري خلال عام ١٩٩٦ بالحصول على معلومات تتعلق بتنظيم وقتهن، ومن ثم بنشاطهن الرياضي.

أما فيما يتعلق بحصول المرأة على التثقيف الجنسي، ينبغي أن يلاحظ أن القانون المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ والمتعلق بالمعلومات الجنسية، ومنع الإجهاض السري، وتنظيم عملية إجهاض الحمل، استحدث التثقيف الجنسي والمعلومات الجنسية في جميع مراحل التعليم. وتعد وزارة الأسرة بصورة منتظمة ملفات للمعلومات الجنسية، كما هو مطلوب منها بموجب القانون المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨.

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذها من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقدير نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب.

٢ - توحيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر ومع التمتع بمزايا اجتماعية سائدة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغليها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية السائدة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتها الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤدية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتعلقة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنفيتها أو إلغاؤها، أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

١ - (أ) الحق في العمل ، حق للمرأة غير قابل للتصرف

أضاف قانون التنقيح الدستوري المؤرخ ٢١ أيار / مايو ١٩٤٨ إلى المادة ١١ من الدستور الصادر في ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٨٦٨ الفقرة ئ التي تنص على أن "يحمي القانون الحق في العمل ويケفل لكل مواطن ممارسة هذا الحق".

والصك الذي تزودت به دولة لكسميرغ لضمان تنفيذ هذا الحكم هو إدارة العمالة التي تحددت مهمتها في تشجيع الاستخدام الأمثل للقوى العاملة، بالتنسيق مع السياسة الاقتصادية والاجتماعية^(١٤). وعند اضطلاع إدارة العمالة بمهمتها، تتولى مراقبة حالة سوق العمالة وتطوره، وتحقق المقاومة بين العرض والطلب، وتケفل تنفيذ التشريع المتعلق بالعمل على منع البطالة وإزالتها ومنع إعانت البطالة دون تمييز على أساس نوع الجنس.

للنساء بدون عمل اللاتي تبحثن عن عمل سلوك مختلف عن سلوك نظرائهم من الرجال: أقل من نصف النساء اللاتي يعانيين من البطالة مسجلات لدى مكتب التوظيف العام، بالمقارنة بـ ٢٥ في المائة من الرجال غير المسجلين^(١٥).

(١٤) المادة ٢ (١) من القانون المؤرخ ٢١ شباط / فبراير ١٩٧٦ بشأن تنظيم وتسهيل أعمال إدارة العمالة وإنشاء اللجنة الوطنية للعمالة.

(١٥) دراسة لم تنشر بعد لـ Blanche Lejealle، مركز الدراسات السكانية والفقر والسياسات الاجتماعية - الاقتصادية، "المرأة والبطالة"، على أساس بيانات ١٩٩٤.

ويبدو أيضاً أن النساء تبقى مسجلات لمدة أطول من الرجال^(١٦).

وتمثل المرأة ٣٧,١% في المائة من السكان العاملين في لكسنبرغ، وتمارس نسبة ٥٩,٤% في المائة من النساء في سن العمل نشاطاً يدر دخلاً. ويبلغ معدل بطالة الرجال ٣,٢% في المائة ومعدل بطالة النساء ٤% في المائة. ويبلغ معدل بطالة الشباب ٦,٥% في المائة بالنسبة للرجال و ٧,٤% في المائة بالنسبة للنساء. ومنذ بضع سنوات^(١٧) تحقق عدالة النساء مع ذلك متوضطاً سنوياً للتقدم أعلى من عدالة الرجال (٦,١% في المائة و ٦,٦% في المائة على التوالي في عام ١٩٩٤)^(١٨).

وعي حكومة لكسنبرغ، مثل سلطات الاتحاد الأوروبي،حقيقة أن حالة المرأة في سوق العملة هشة بشدة. وفي ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ عقدت حلقة دراسية بشأن "متابعة مؤتمر قمة إسن" اشتراك في تنظيمها اللجنة الأوروبية، وزعير العمل والعملة، وإدارة العملة، ومركز الدراسات السكانية والفقر والسياسات الاجتماعية - الاقتصادية^(١٩) وكان موضوعها هو "التدابير في مجال العدالة لصالح مجموعات الأشخاص المحروم بشدة من حقوقها في سوق العمل"، وهذه الفئات هي الشباب، والعاطلين لمدة طويلة، والعمال المسنين والمرأة التي تعاني من البطالة.

وتوزيع العمال حسب نوع الجنس غير متماثل بالنسبة لجميع الفئات الاجتماعية - المهنية. وتتركز العدالة النسائية بشدة في قطاعات الخدمات التي تشمل المصارف والإدارات العامة: ٨٨,٥% في المائة من العدالة النسائية توجد في هذا القطاع، في مقابل ٥٩,٢% من عدالة الرجال^(٢٠).

ويتسم توسيع النساء في الصناعة بالضعف الشديد: لا تمثل الصناعة سوى ٨,٢% في المائة من العدالة النسائية في مقابل ٣٧,٩% في المائة من عدالة الرجال^(٢١).

كما أن المرأة تمثلها ناقص على مستوى اتخاذ القرارات.

(١٦) انظر الجدول رقم ٢ تحت البند ٣-٣، صفحة ٩ من الكتب المعنون "العدالة الناقصة في دوقة لكسنبرغ الكبرى"، الذي نشرته إدارة العدالة في آذار/مارس ١٩٩٥.

(١٧) فيما عدا بالنسبة لعام ١٩٩٣ حيث بلغ التطور السنوي لعدالة النساء ١,٢% في المائة، في حين بلغ بالنسبة لعدالة الرجال ٣,١% في المائة.

(١٨) أرقام مأخوذة من منشور "العدالة في أوروبا، ١٩٩٥"، نشرته اللجنة الأوروبية، الوثيقة COM (٩٥)، صفحة ٣٩٦ (انظر المقتطف الوارد في المرفق).

(١٩) إل CEPS هو مركز الدراسات السكانية والفقر والسياسات الاجتماعية - الاقتصادية.

(٢٠) "العدالة في أوروبا، ١٩٩٥"، المشار إليها أعلاه، في نفس الموضوع.

(٢١) نفس المرجع.

ومنذ إلغاء الأعداد المحددة المفروضة على مستوى القبول بالمعهد العالي للدراسات والبحوث التربوية في عام ١٩٨٩ بالنسبة للطلبة من الإناث والذكور^(١٢٣) فإن المهنة قد "تأشت"^(١٢٤).

وفيما يتعلق بوقت العمل، يلاحظ وجود اختلاف واضح بين سلوك الرجال والنساء: تعمل ١٩ في المائة من النساء بصورة غير متفرغة، في حين أن نسبة الرجال الذين يعملون بصورة غير متفرغة لا تذكر^(١٢٤).

وبموجب القانون المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن العمل الطوعي بصورة غير متفرغة، اختار المشرع في لكسنبرغ نظاماً يتمس بالمساواة التامة في معاملة العمال الأجراء المتفرغين والععمال الأجراء غير المتفرغين، مع ضمان نفس الحماية الاجتماعية لهذين النوعين من العمال الأجراء.

وبغية تشجيع المؤسسات على اتخاذ تدابير مبتكرة لصالح عمال المرأة، أنشئت في عام ١٩٩٣ جائزة نسائية للمؤسسات بمبادرة من وزارة العمل والعملة بهدف مكافأة المؤسسات التي اتخذت تدابير ترمي إلى زيادة مشاركة النساء في سوق العمل، وإلى تحسين نوعية عمال المرأة، وإلى التهوض بإمكاناتها، لا سيما عن طريق تعزيز الإجراءات لصالح التعليم والتدريب المهني وإلغاء إجراءات الضارة بعمل المرأة أو التعويض عنها.

وقدمت الجائزة النسائية للمؤسسات لعام ١٩٩٥ إلى مؤسسة بذلت جهوداً غير عادية في مجال إعادة إدماج النساء المسميات بـ "العائدات إلى العمل". وستمنح جائزة عام ١٩٩٦ إلى مؤسسة تقدم دعماً خاصاً إلى التدريب المهني الأولي للفتيات.

(١٢٢) انظر أدناه تحت نفس هذه المادة، البند المعنون "الحصول على التدريب، ...".

(١٢٣) مع مراعاة حقيقة أن تدريب معلمي مرحلة التعليم السابق على الالتحاق بالمدرسة ومرحلة التعليم الابتدائي يستغرق ثلاث سنوات، وظهر هذا التطور ابتداءً من عام ١٩٩٢. وعلى سبيل المثال، في عام ١٩٩٠ أكمل ٢٠ رجلاً في مقابل ٢١ امرأة تدريبيهم في مرحلة التعليم الابتدائي؛ وأكمل ٣ رجال مقابل ١٥ امرأة تدريبيهم في مرحلة التعليم السابق على الالتحاق بالمدرسة. وفي عام ١٩٩٤، اختتم ١٩ رجلاً دراساتهم في مرحلة التعليم الابتدائي في مقابل ٤٤ امرأة؛ ولم يظهر اسم أي رجل في كشف الترقىات لمراحل التعليم السابق على الالتحاق بالمدرسة، المكون بالكامل من النساء، وعدهن ٢٢. المصدر: (معهد الدراسات والبحوث التربوية).

(١٢٤) الحالة في عام ١٩٩٤. المصدر: "العمالة في أوروبا، ١٩٩٥"، اللجنة الأوروبية المشار إليها أعلاه، ص ١٩٦، انظر المرفقات.

وتضطلع هيئات خاصة مختلفة^(١٢٥) التي تتولى وزارة النهوض بالمرأة تمويل جزء من تكاليف موظفيها وتشغيلها، وهي الغرف المهنية ومراكز التدريب المهني المستمر^(١٢٦) بمسؤولية النساء اللاتي توقفن عن النشاط المهني للتفرغ للاهتمام بتربية أطفالهن واللاتي يرغبن في استئناف أحد الأنشطة المهنية.

وهناك على سبيل المثال التدريب المهني على الأعمال المكتبية، الذي يشتراك في تمويله الصندوق الاجتماعي الأوروبي ووزارة العمل، وهو موجه إلى النساء الراغبات في العودة إلى سوق العمل بعد انقطاع بسبب ولادة الأطفال وتربتهم. ولاقت هذه الدورات نجاحاً كبيراً جداً وكان معدل النجاح في مجال الإدماج في سوق العمالة أكثر من مرضٍ.

ويستهدف مشروع آخر، "فرصة ٢٠٠٠"، الذي اختير في إطار مبادرة "المعاملة وتنمية الموارد البشرية" للجنة الاتحاد الأوروبي، التي تعززت بـ"مبادرة معاودة العمل"^(١٢٧). إعادة الإدماج الاجتماعي - المهني للنساء عن طريق إطلاع النساء على امكانياتهن المهنية، وتوفير دورات تطبيقية بشأن تحرير "بيان السيرة"، وطريقة التصرف في المقابلة الشخصية، وتوجيه النساء إلى دورات التدريب المهني، وتوسيع المؤسسات بإمكانيات المحتملة التي تمثلها النساء في ضوء تعليمهن وحواجزهن وتجاربهن.

١ - (ب) الالتحاق بالعمل وبالوظائف
تنص المادة ٣ (١) من القانون المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالالتحاق بالعمل، وبالتدريب وبالترقية المهنية، وبظروف العمل:

"ينبغي ضمان المساواة في المعاملة فيما يتعلق بشروط الالتحاق، بما في ذلك معايير الاختيار، بالعمل أو بالوظائف، أيًا كان قطاع أو فرع النشاط، على جميع مستويات التدرج المهني، في الأحكام التنظيمية والإدارية والتشريعية، وفي اتفاقيات العمل الجماعية، وفي اللوائح الداخلية للمؤسسات، وفي النظم الأساسية للمهن المستقلة، وكذلك في الممارسات. (...)".

وتحظر الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ السابق ذكره على وجه الخصوص

- على أرباب العمل وعلى جميع الذين يذيعون أو ينشرون عروضاً للتوظيف أن يشيروا إلى نوع جنس العامل أو أن يستخدموا عناصر تدل بدون إشارة صريحة أو تفيد ضمناً نوع جنس العامل. وفي الإعلانات أو المنشورات التي تنشر

(١٢٥) من بينها "مبادرة معاودة العمل" و "مركز تدريب النساء والأسر والأسر المعيشية التي يرعاها والد وحيد".

(١٢٦) انظر أعلاه تحت المادة ١٠.

(١٢٧) "مبادرة معاودة العمل".

بواسطتها فرص التوظيف، وينبغي أن يتبع بند نوع العامل المطلوب بحرف (M) أو (F).

- الإشارة إلى نوع جنس العامل، سواء كان أجيراً أو مستقلاً، في شروط الالتحاق ومعايير الاختيار للعمل أو الوظائف، أيًا كان قطاع أو فرع النشاط، أو استخدام عناصر في هذه الشروط أو المعايير تؤدي دون الإشارة الصريحة إلى نوع جنس العامل إلى التمييز.

- رفض أو منع الالتحاق بالعمل أو الحصول على الترقية المهنية لأسباب صريحة قائمة مباشرة أو بصورة غير مباشرة على نوع جنس العامل.

ويتعرض رب العمل الذي يستمر، بالرغم من التدخل الكتابي لإدارة العمالة لكي يلتزم بمبدأ المساواة في المعاملة، في نشر إعلانات أو عروض لا تتفق مع المساواة في المعاملة التي تستهدفها المادة ٣ من القانون، لتوقيع غرامة عليه تتراوح بين ٢٥٠١ فرنك لكسمبرغى إلى ٢٠٠٠ فرنك لكسمبرغى^(١٢٨) ويمكن مصاuffة هذه العقوبة كحد أقصى في حالة تكرار المخالفة^(١٢٩).

وتجدر الإشارة في هذا الموضع إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون تتيح للحكومة أن تحدد بواسطة لائحة غرائدوقية الحالات التي يمكن فيها الإشارة إلى نوع الجنس في شروط الالتحاق بالعمل، بما في ذلك حالة الالتحاق بالتدريب الذي يؤدي إلى الالتحاق بالعمل أو بنشاط مهني يشكل فيه نوع الجنس بسبب طبيعته أو شروط ممارسته، شرطاً محدداً. وحتى اليوم لم تستخدم الحكومة هذا الحق الذي منحه لها هذا الحكم.

١ - (ج) الحصول على التدريب وإعادة التدريب والترقية المهنية
يكرس أيضاً القانون السابق ذكره المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالحصول على التدريب والترقية المهنية، وعلى التوجيه المهني، وعلى التدريب المهني المتقدم وعلى إعادة التدريب المهني^(١٣٠).

وكما أشرنا تحت المادة ٢، ألغت لجنة الدعاوى القضائية بمجلس الدولة، التي تعمل كقضاء إداري عالي، رفض إحدى الوزارات لقبول طالبة في المعهد العالي للدراسات والبحوث التربوية^(١٣١). وهذا الرفض الذي استند إلى ازدواجية تصنيف الطلبة من الإناث والذكور اعتبار مخالفًا للمبدأ العام للمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء للحصول على التدريب، وهو مبدأ نُقل من قانون الجماعة

(١٢٨) ينبع زيادة هذا المبلغ إلى أربعة أمثال وفقاً للقانون المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ المتعلق بنظام العقوبات.

(١٢٩) المادة ٩ من القانون المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ السابق ذكره.

(١٣٠) المادة ٤ من القانون المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ السابق ذكره.

(١٣١) إلـ ISERP هو المعهد العالي للدراسات والبحوث التربوية.

الأوروبية إلى قانون لكسنبرغ بموجب القانون المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١. وقضت لجنة الدعاوى القضائية بمجلس الدولة لذلك بأسقاطية القانون المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ على القانون المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ بشأن الالتحاق بالمعهد العالي للدراسات والبحوث التربوية^(١٣٢).

وفي أعقاب هذا الحكم جرى تعديل القانون المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وجرى تصنيف وحيد وفقاً لمعايير موحدة جرى الأخذ بها (اللائحة الغراندوقية المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩) بصورة تؤدي إلى القضاء على هذا التمييز.

ويمكن أن نقرر أنه جرى بواسطة التعليم المشترك للفتيات والصبية على جميع مستويات التعليم، كفالة تكافؤ الفرص في الالتحاق بجميع أشكال التعليم وبجميع أنواع التدريب^(١٣٣).

* شروط العمل والفصل من العمل

يضمن كذلك القانون المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المساواة في المعاملة فيما يتعلق بشروط العمل، بما في ذلك شروط الفصل من العمل. ومن المحظوظ بصفة خاصة:

- الإشارة إلى نوع جنس العامل في شروط العمل وفي شروط أو معايير أو أسباب الفصل من العمل أو استخدامها كعناصر تؤدي دون الإشارة الصريحة إلى نوع جنس العامل إلى التمييز؛

- وضع أو تطبيق، بطريقة تمييزية، شروط أو معايير أو أسباب فيما يتعلق بنوع جنس العامل^(١٣٤).

وبالمثل، كما أشير بالفعل تحت المادة ٢، ينبغي أن تعتبر مخالفة كل حالة فصل من الخدمة يكون السبب الرئيسي لها قائماً على أساس رد فعل رب العمل إزاء شكوى مسببة جرى تقديمها، أو إزاء تدخل من تفتيش العمل والمناجم أو إزاء دعوى قضائية، ترمي إلى إقرار احترام مبدأ المساواة في المعاملة في المجالات المستهدفة.

١ - (د) الأجر

المساواة في المعاملة في مجال الأجر مضمونة بموجب اللائحة الغراندوقية المؤرخة ١٠ تموز/ يوليه ١٩٧٤ المتعلقة بالمساواة في الأجر بين الرجال والنساء والتي أشير إليها أعلاه تحت المادة ٢. وتلزم اللائحة في مادتها الأولى كل رب عمل بأن يكفل لنفس العمل أو للعمل ذي القيمة المتساوية، المساواة في الأجر بين الرجال والنساء.

(١٣٢) حكم مجلس الدولة المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

(١٣٣) انظر أعلاه تحت المادة ١٠.

(١٣٤) المادة ٥ من القانون المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ السابق ذكره.

ويفهم من الأجر، الأجر أو المرتب العادي الأساسي أو أجر أو مرتب الحد الأدنى وجميع المزايا والإضافات الأخرى التي يدفعها رب العمل مباشرة، نقداً أو عيناً، إلى العامل بسبب عمل الأخير^(١٣٥).

وعلى سبيل العقوبة، يلحق البطidan الكامل بأحكام عقود تأجير المراافق أو الاتفاقيات الجماعية التي تحتوي بالنسبة لعامل واحد أو مجموعة من العمال تتضمن لأحد الجنسين أجراً أدنى من أجر عمال الجنس الآخر مقابل نفس العمل ذي القيمة المتساوية. ويحل الأجر الأكثر ارتفاعاً الذي يحصل عليه هؤلاء العمال بقوة القانون محل الأجر الوارد في النص الذي لحقه البطidan^(١٣٦).

وفي حكم مُؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٢، أعلنت محكمة العدل العليا، في دعوى استئنافية، بطidan حكم وارد في اتفاقيات العمل الجماعية لموظفي المصارف، ينص على أن تخصص بدون قيود للموظفين المتزوجين من الذكور علاوة عائلية، في حين أنه لا يمنح هذه العلاوة للموظفات المتزوجات سوى في حالات ذُكرت تحديداً. وأقرت المحكمة بطابع الأجر للعلاوة العائلية هذه بسبب حقيقة أنه قد جرى النص عليها بسبب عقد العمل، وفي مقابل العمل الذي يقدمه الموظف.

وفي القطاع العام، ومنذ القانون المُؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي يستبدل العلاوة السابقة لـ "رب الأسرة" بعلاوة "الأسرة"، فإن التشريع المتعلق بأجور موظفي الدولة لا ينطوي على أي تمييز بين الرجال والنساء^(١٣٧).

وتتطلب أيضاً اللائحة الغرائدوقية المُؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ المتعلقة بالمساواة في الأجر بين الرجال والنساء بأن يتم وضع العناصر المختلفة المكونة للأجر وفقاً لقواعد موحدة بالنسبة للرجال والنساء: يجب أن تكون معايير التصنيف والترقية المهنية وكذلك جميع الأسس الأخرى لحساب الأجر، وخاصةً أساليب تقييم الوظائف موحدة بالنسبة للعاملين من كلا الجنسين^(١٣٨).

وفي الواقع، فإن معايير التقييم والتصنيف الواردة في اتفاقيات جماعية عديدة تواصل مع ذلك محاباة العمال الذكور. وفي الواقع فإن المعايير التي تحابي الرجال بصورة تقليدية، مثل الجهد أو طابع العمل المؤلم جسدياً، قد جرى المغالاة في تقييمها بالمقارنة بالمعايير التي تحابي النساء، مثل المهارة.

وكشفت دراسة عن الدخول والظروف المعيشية أجراها معهد الدراسات السكانية والفقير والسياسات الاجتماعية - الاقتصادية /INSTEAD^(١٣٩). في آذار/مارس ١٩٩٥ على أنه منذ عام ١٩٨٤ فإن الفروق الكبيرة بين أجر الساعة بالنسبة للنساء والرجال على التوالي في القطاع الخاص قد

(١٣٥) المادة ٢ من اللائحة السابق ذكرها.

(١٣٦) المادة ٤ من اللائحة المُؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ السابق ذكرها.

(١٣٧) تنص المادة ٢ من القانون المُؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦٣ الذي يحدد مرتبات موظفي الدولة في فقرتها ٣: "بالنسبة للأعمال المتماثلة يكون مرتب الموظفة مساوياً لمرتب الموظف".

(١٣٨) المادة ٣ (١) و (٢) من اللائحة السابق ذكرها.

(١٣٩) El CEPS هو مركز الدراسات السكانية والفقير والدراسات الاجتماعية - الاقتصادية.

انخفضت كثيراً: وجد أنه في عام ١٩٨٤، فإن متوسط أجر الساعة بالنسبة للنساء يمثل ٧٠,٦ في المائة من أجر الساعة بالنسبة للرجال وأنه في عام ١٩٩٣ ارتفعت هذه النسبة إلى ٧٦,٣ في المائة^(٤٠).

ويفسر هذا التطور بتحول هيكلية في توظيف الإناث، فالمرأة أصبحت مؤهلة بصورة أفضل.

وتفسر بصورة جزئية الفروق بين الدخول التي لا تزال ملحوظة بوجود خطوط سير مهنية مختلفة. وفي حين أن الحياة الوظيفية للرجال خطية، فإن الحياة الوظيفية للنساء تشهد فجوات، لأنها تتوقف أو تختصر لأسباب عائلية.

ونلاحظ في الختام أن الدخل الأدنى المضمون، وهو أحد تدابير المعونة الاجتماعية، يدفع سواء للنساء أو للرجال.

١ - (ه) * الضمان الاجتماعي

جرى نقل التوجيه 79/7/CEE المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ المتعلق بالتنفيذ التدريجي لمبدأ المساواة في المعاشات بين الرجال والنساء في مجال الضمان الاجتماعي إلى قانون لكسنبرغ بموجب القانون الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وكان موضوع هذا القانون هو إلغاء جميع التدابير الداخلية المتعارضة مع مبدأ المساواة في المرتبات الوارد في هذا التوجيه من تشريع لكسنبرغ المتعلق بالضمان الاجتماعي.

ويؤكد القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ أن مبدأ المساواة في المرتبات بين الرجال والنساء ينطبق على النظم القانونية للضمان الاجتماعي التي تؤكد الحماية من مخاطر المرض، والعجز، والشيخوخة، وحوادث العمل، والأمراض المهنية والبطالة، وكذلك على الأحكام المتعلقة بتقديم المعونة الاجتماعية بالقدر الذي تستهدف به استكمال النظم السابق ذكرها أو تعويض النقص بها^(٤١).

ودرس واضعو القانون التشريع الأساسي للنوع المختلفة للضمان الاجتماعي، ووضعوا في الاعتبار الجوانب المختلفة: مجال التطبيق العملي، وشروط الحصول عليه، والالتزام بسداد الاشتراكات، وحساب الإعانت، وشروط المدة والاحتفاظ بالحق في الإعانت بغية عزل حالات التمييز سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

وأمكن إدخال معظم التعديلات التي بدت ضرورية بعد إجراء هذه الدراسة عن طريق استبدال مصطلحي "الزوجة" و "الأرملة" في النص القانوني بمصطلحين لا يشيران إلى جنس معين.

وعلاوة على ذلك أزال القانون أحد أوجه التمييز غير المباشر على حساب المرأة: جرى إلغاء الإعفاء من التأمين الإلزامي ضد المرض بالنسبة للأشخاص العاملين في الخدمات المنزلية

(٤٠) انظر الكتيب "الدخل - الأحوال المعيشية"، بقلم P.Hausman، مركز الدراسات السكانية والفقير والسياسات الاجتماعية - الاقتصادية INSTEAD، الصادر في آذار/مارس ١٩٩٥.

(٤١) المادة الأولى من القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

والذين لا يعملون بالطبع أكثر من ست عشر ساعة إجمالاً في الأسبوع لصالح الإعفاء من التأمين الإلزامي بالنسبة للأشخاص الذين لا يمارسون عملاً يتضمنون عنه أجراً سوى بصورة عارضة^(٤٢).

ولم يتم بعد نقل التوجيه CEE/378 المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ المتعلق بتنفيذ مبدأ المساواة في المعاشات بين الرجال والنساء في النظم المهنية للضمان الاجتماعي، إلى القانون الوطني. وتعتزم الحكومة أن تدرس قبل دخول قانون المعاشات التكميلية حيز النفاذ النظم القائمة لتنظيمات أرباب الأعمال.

وعالج القانون المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ بشأن المعاشات التأمينية في حالة الشيخوخة والعجز والبقاء على قيد الحياة بعد وفاة الزوج مسألة معاشات الأزواج الباقيين على قيد الحياة، التي خلا منها القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. ويقوم هذا القانون بتوسيع نطاق الحق في الحصول على معاش الزوج الباقي على قيد الحياة للأرمل^(٤٣)، بينما كان في مقدور الأرملة وحدها فيما مضى الاستفادة منه: وهو يلغى أيضاً أحد أوجه التمييز، الذي يتعلق في المقام الأول بالأرمل، ولكنه يدعم أيضاً الفكرة العامة بدونية المرأة.

وعلاوة على ذلك يتضمن القانون المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ابتكارين هامين تستفيد منهما عادة المرأة. وفي المقام الأول، ستؤخذ في الحسبان "سنة الطفل": بناءً على طلب المعنى، في السنة التالية لمولد أو تبني طفل يقل عمره عن أربعة سنوات وتحصص لتربيته وتؤخذ في الحسبان كفترة تأمين إلزامي فعلي ضد مخاطر الشيخوخة. وقام القانون المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ بتمديد الفترة المأكولة في الحسبان إلى سنتين^(٤٤). وتحمّل الدولة سداد الاشتراكات^(٤٥).

وتبدأ "سنة الطفل" في الشهر التالي للولادة أو التبني، أو عند الاقتضاء في الشهر التالي لانتهاء الحصانة المالية للأمومة (انظر فيما بعد تحت نفس هذه المادة). ويجب على المعنى، الذي يمكن أن يكون الأب أو الأم، أن يكون قد جرى التأمين عليه إلزامياً وفقاً للمادة ١٧١ من قانون التأمينات الاجتماعية لمدة اثني عشرة شهراً من السنة والثلاثين شهراً السابقة على الولادة أو التبني. ويجب تقديم طلب الأخذ في الحسبان، في غضون ٢٤ شهراً ابتداءً من الولادة أو التبني وإلا سقط الحق فيه^(٤٦).

(٤٢) جرى أيضاً تعديل هذا الإعفاء من التأمين الإلزامي في وقت لاحق لكي يصبح مضمونه على النحو التالي: "يعفى من التأمين الإلزامي الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم بطريقة عارضة فقط وليس متعددة ول فترة زمنية محددة سلفاً لا ينبغي أن تتجاوز ثلاثة أشهر في السنة" (المادة ٤، الفقرة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية).

(٤٣) المادة ١٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية.

(٤٤) المادة ١٧١ (٧) من قانون التأمينات الاجتماعية.

(٤٥) المادة ٢٤٠، الفقرة الأخيرة من قانون التأمينات الاجتماعية.

(٤٦) جرى تمديد فترة السنتين إلى ٤ سنوات، إذا كان المعنى يتولى وقت ولادة الطفل أو تبنيه تربية طفلين آخرين على الأقل في منزله (المادة ١٧١ (٧) من قانون التأمينات الاجتماعية، والصيغة المعدلة بموجب القانون المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ الخاص باصلاح تأمين المرض وقطاع الصحة).

ويرد وصف للابتكار الآخر الجديد في المادة ١٧٢ (٤) من قانون التأمينات الاجتماعية التي تنص على أن تؤخذ في الحسبان كفترات تأمين "الفترات التي يتولى فيها أحد الوالدين تربية طفل أو أطفال عديدين تحت سن ست سنوات كاملة في لكسمبرغ"، ولكن فقط لغرض إتمام الفترة المطلوبة لاستحقاق المعاش التقاعدي المبكر للشيخوخة، وللحصول على الحد الأدنى من المعاش التقاعدي، وكذلك بغرض الحصول على زيادات جزافية في المعاش التقاعدي. ولا يمكن أن تقل هذه الفترات عن ثمانية سنوات بالنسبة لولادة طفلين، وألا تقل عن ١٠ سنوات بالنسبة لولادة ثلاثة أطفال.

* الإجازات المدفوعة الأجر

يتمتع العمال من الإناث والذكور بنفس الحقوق في الإجازات المدفوعة الأجر سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام. ويستفيد الأجزاء في القطاع الخاص، علاوة على الإجازات غير الاعتيادية^(٤٧)، من إجازة سنوية للاستجمام لا تقل عن ٢٥ يوماً^(٤٨)، في حين أنه في القطاع العام يحظى الموظفون، إلى جانب الإجازات غير الاعتيادية المماثلة، بإجازة استجمام سنوي لمدة ٢٦ يوماً^(٤٩).

١ - (و) حماية الصحة وأمن ظروف العمل

في هذا الميدان يحظى النساء والرجال بالحماية على السواء. وفي القطاع الخاص يعطي هذا الموضوع القانون المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن أمن وصحة العمال أثناء العمل، الذي ينطوي على مبادئ عامة تتعلق بصفة خاصة بمنع المخاطر المهنية وبحماية الأمن والصحة، ويزالة

(٤٧) تنص المادة ١٦ من القانون المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٦ السابق ذكره على أنه يحق للعامل الأجير الحصول على إجازة غير اعتيادية تتحدد كما يلي: "يوم واحد قبل الالتحاق بالخدمة العسكرية ولوفاة أحد الأبوين أو صهر من الدرجة الثانية:

- يومين لولادة الزوجة أو زواج أحد الأبناء أو في حالة نقل الأثاث;
- ثلاثة أيام لوفاة الزوج أو أحد الأبوين أو أحد الأصهار من الدرجة الأولى;
- ستة أيام لزواج العامل الأجير;
- يومين في حالة استقبال أحد الأبناء البالغ أقل من ستة عشر عاما بهدف تبنيه، ما لم يكن مستفيدا من إجازة الاستقبال المنصوص عليها في القانون المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨، مع الحفاظ التام على أجره".

(٤٨) تقدم المادة ٤ من القانون المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٦ تنظيميا موحدا للإجازة السنوية المدفوعة الأجر في القطاع الخاص، في صيغتها المعدلة.

(٤٩) تحدد المادة ٢٨ من القانون المعدل المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩ النظام الأساسي العام لموظفي الدولة؛ وتتحدد المادة ٤ من اللائحة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ نظام إجازات مستخدمي موظفي الدولة، في صيغته المعدلة (فيما يتعلق بالإجازة الاعتيادية)؛ والمادة ٢٩ من اللائحة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ السابق ذكرها (فيما يتعلق بالإجازة غير الاعتيادية).

العوامل التي تنطوي على مخاطر وحوادث، وبالإعلام، وبالتشاور، وبتنفيذ هذه المبادئ^(١٥٠) ويحاطب هذا القانون بدون تفرقة العمال من النساء والرجال.

وتجري إدارة المسألة على مستوى القطاع العام، سواء بواسطة القانون المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩ الذي يحدد النظام الأساسي العام لموظفي الدولة في صيغته المعدلة، أو بواسطة القانون المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٨٨ بشأن الأمان في إدارات ودوائر الدولة، وفي المنشآت العامة والمدارس، في صيغته المعدلة، وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من القانون المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩ على أن "تحمي الدولة صحة الموظف عند ممارسته لمهامه:

(أ) عن طريق إجراء عمليات مراقبة دولية، تأخذ في الاعتبار طبيعة وظيفته والحفظ على لياقته البدنية والنفسية؛

(ب) بالعمل على احترام القواعد الصحية".

ويهدف القانون المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٨٨ المشار إليه أعلاه إلى كفالة السلامة البدنية لجميع المشاركين في الأنشطة المهنية والمدرسية المحددة في نفس القانون.

ولم يشر التشريع الذي يغطي القطاع الخاص أو التشريع المطبق على القطاع العام صراحة إلى الوظائف الإنجابية (للاضطلاع على حماية المرأة الحامل انظر فيما بعد تحت نفس المادة).

* التحرش الجنسي

تعلق مشكلة التحرش الجنسي سواء بحق المساواة في حماية الصحة أو بالحق في معاملة متساوية فيما يتصل بظروف العمل. ويترتب على التحرش الجنسي، الذي يقع عادة على المرأة، آثار سلبية على الصحة النفسية للضحية ويفرقها في مناخ معادي في العمل، ولأسباب ترتبط بنوع جنسها. وجرى تكليف وزارة التهوض بالمرأة بوضع مسودة مشروع قانون يهدف إلى ضمان حماية كرامة المرأة والرجل في مكان العمل. وجرى الاضطلاع مؤخراً بالأعمال التحضيرية لذلك.

٤ - (أ) حظر الفصل من العمل بسبب الحمل أو الزواج

تحظر المادة ١٠ من القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ بشأن: (١) حماية أمومة المرأة أثناء العمل؛ (٢) تعديل المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقانون المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٧٤، على رب العمل الإخطار بقطع العلاقة العمل لعاملة أجيرة عندما تكون في حالة حمل ثابت طبياً وخلال فترة اثني عشرة شهراً بعد الولادة.

وفي حالة الإخطار بقطع العلاقة قبل ثبوت الحمل طبياً، يمكن للعاملة الأجيرة، خلال مهلة ثمانية أيام ابتداء من الإخطار بقطع العلاقة، تبرير حالتها بتقديم شهادة طبية. وفي هذه الحالة فإن الفصل من العمل يصبح باطلًا وسيأمر حكم القضاء الذي تم الحصول عليه بناءً على طلب العاملة الأجيرة ببقائها^(١٥١).

(١٥٠) الفقرة ٢ من المادة الأولى من القانون المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ السابق ذكره.

(١٥١) الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة الأولى من المادة ١٠ من القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ بشأن حماية أمومة المرأة العاملة.

ولا يعوق الحمل مع ذلك الفصل من العمل لأسباب خطيرة تتعلق بتصرف أو خطأ من العاملة الأجيرية^(١٥٢).

وفي هذا الصدد، يبدي القضاة بعض السخاء إزاء المرأة الحامل. ولذلك، رفضت محكمة العدل العليا، عند نظرها في طعن بالنقض، في حكم صادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، واعتبار وقاحة وسلط وعدوانية عاملة أجيرية بمثابة خطاً فادح وكذلك غيابها غير المبرر خلال خمسة عشرة يوماً بدعوى أن هذا السلوك مرتبط بحالة الحمل للعاملة الأجيرية، المعروف جيداً لدى رب العمل.

وفي إطار عقد العمل تحت الاختبار، تستفيد المرأة الحامل من ضمان للوظيفة أعلى من الضمان الممنوح للعمال الآخرين حتى أثناء فترة الاختبار^(١٥٣). ليس في إمكان رب العمل أن ينهي عقد التدريب خلال مهلة الإخطار المسبق بالفصل بإجراءات موجزة خلال فترة الاختبار، حتى لو لم ترد العاملة بصلاحيتها له أو بأن سلوكها كان لضرورات تسهيل أعمال المؤسسة. "ورأى المشرع أن الحماية الاجتماعية والقانونية للمرأة الحامل تعلو الحرية التعاقدية لرب العمل، وهي فرصة تتبع عادة لرب العمل في فترة الاختبار التخلص من علاقة العمل بسبب حمل الموظفة"^(١٥٤).

ومن ناحية أخرى، يصبح كل حكم ينص على إنهاء عقد عمل المرأة بسبب زواجهما باطلًا بحكم القانون. كما يصبح باطلًا بالمثل أي فصل من العمل بسبب الزواج^(١٥٥). وفي إمكان العاملة التي فصلت من العمل بسبب زواجهما الاحتياج ببطلان هذا الفصل وطلب استمرار علاقات العمل خلال مهلة ثلاثة أشهر: وإذا ما فعلت ذلك، فإن عقد العمل يستمر ويستمر حق العاملة في صرف أجرها بالكامل^(١٥٦).

٢ - (ب) إجازة الأمومة

يمنح القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ السابق ذكره للمرأة الحامل إعفاءً من العمل لمدة الثمانية أسابيع السابقة على التاريخ المفترض للولادة، الثابت بشهادة طبية، وخلال الثمانية أسابيع التالية للولادة (الاثني عشر أسبوعاً) التالية للولادة بالنسبة للأمهات المرضعات لأطفالهن أو في حالة الولادة المبتسرة أو المتعددة^(١٥٧).

(١٥٢) الفقرة ٢ من المادة ١٠ من القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ السابق ذكره.

(١٥٣) في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ (٤) من القانون المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن عقد العمل.

(١٥٤) حكم محكمة العدل العليا المؤرخ ٢١ نيسان/ابril ١٩٩٥، عند النظر في استئناف يتعلق بمجال العمل.

(١٥٥) المادة ١٠ (٥) من القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ بشأن حماية أمومة المرأة العاملة. نفس المرجع.

(١٥٦) الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣ من القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ بشأن حماية أمومة المرأة العاملة.

وخلال إجازة الأمومة، يلزم رب العمل بالحفاظ على وظائف العاملات الأجيرات الغائبات أو وظائف معادلة لها^(١٥٨).

وعلاوة على ذلك، تتلقى النساء خلال فترة إجازة الأمومة إعانة مالية للأمومة تعادل مجمل أجورهن^(١٥٩).

٢ - (ج) التوفيق بين الحياة العائلية والمهنية *

رعاية الأطفال والمرأهقين منذ عام ١٩٧٩ تبذل وزارة الأسرة جهودا لتطوير شبكة من البنى التحتية لرعاية الأطفال والمرأهقين (دور الرعاية النهارية التقليدية، ودور الرعاية النهارية ذات الأبواب المفتوحة، والحضانات، الخ). وبسبب الزيادة الكبيرة في عدد المشاريع المعونة، شهدت الميزانية المخصصة لتمويل مصرفيات الاستغلال تطويرا ملحوظا: من أقل من مائة مليون فرنك في عام ١٩٨٥، ارتفعت الميزانية إلى ٣٩٨ مليونا و ٢٠٠ فرنك في عام ١٩٩٥ وستصبح مليونا في عام ١٩٩٦. وخلال السنوات القادمة يتquin دعم هذا الجهد بغية إتاحة الفرصة للأباء بممارسة نشاط مهني، إذ أن البنية التحتية الحالية كانت غير كافية على الدوام إزاء الطلب. وعلاوة على مشاركة الدولة في مصرفيات تشغيل دور الرعاية النهارية والحضانات المعونة، فإن الدولة تمنع دور الرعاية النهارية غير المعونة إعانت مالية بهدف مساعدتها على تغطية مصاريف تشغيلها، وإعانت مالية بمبادرة من الآباء أو الجمعيات التي تحظى خدمات رعاية الأطفال، والمساعدة في أداء الواجبات المدرسية أو تحمل مسؤولية تلاميذ بعد ساعات الدراسة، وكذلك تقديم إعانت الى دور الرعاية النهارية الخاصة بهدف مساعدتها على تغطية مصرفيات البنية التحتية. وشرعت وزارة الأسرة في وضع مخطط لمشروع قانون بتنظيم رعاية الأطفال، وهو مخطط المشروع الذي سيتضمن مقترنات لدعم المبادرة الخاصة.

وتتولى وزارة الأسرة تمويل وتنسيق خدمات توظيف الأسرة. ويتمثل الأمر في إيداع الطفل نهارا وليلًا لدى إحدى الأسر أو إيداعه المحدود أثناء النهار. وهذا الحل مفيد بصفة خاصة لأحد الآباء المنعزلين (عادة امرأة) يتquin عليه العمل وفقا لجدول غير منتظم. وأقرت وزارة الأسرة أيضاً اتفاقية مع إحدى الهيئات الإدارية لتقديم خدمة رعاية الأطفال بالمنزل في حالة مرضهم. وخدمة "الأطفال المرضى بالمنزل"^(١٦٠) مطلوبة بكثرة ومن المتصور تدعيم هذه الهيئة في المستقبل.

إجازة "الأبوة" *

هناك نظام آخر في القطاع العام يهدف إلى إتاحة الفرصة للأباء للجمع بين حياتهم العائلية والمهنية يتمثل في الإجازة بدون مرتب، وبالتالي إجازة للعمل نصف الوقت. ويحق للموظف، سواء كان ذكرا أو أنثى، أن يطلب في أعقاب إجازة الأمومة إجازة بدون مرتب لمدة سنتين كحد أقصى أو كذلك إجازة للعمل نصف الوقت حتى موعد قبول الطفل في المدرسة الابتدائية^(١٦١). وتحسب

(١٥٨) المادة ١٠ (٤) من نفس القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥.

(١٥٩) انظر المادة ٨ (١) من القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ بشأن حماية أمومة المرأة العاملة.

(١٦٠) خدمة "الأطفال المرضى بالمنزل".

(١٦١) المادة ٣٠ (١) و ٣١ (١) من القانون المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩ الذي يحدد النظام الأساسي العام لموظفي الدولة.

سنتا الإجازة بدون مرتب، وبالتالي السنتين الأوليين من الإجازة للعمل نصف الوقت في أعقاب إجازة الأمومة، كفترة خدمة متكاملة. وعلاوة على ذلك، يمكن منح إجازة بدون مرتب، وبالتالي العمل بنصف الوقت إلى الموظف لتربية طفل يقل عمره عن ١٥ عاماً^(١٦٢). وفي هذه الحالة، وفيما يتعلق بفترات الإجازة للعمل لنصف الوقت التي تتجاوز سنتين في أعقاب إجازة الأمومة، فإنه يؤخذ الوقت غير المنقضي في الخدمة في الحسبان عند حساب المعاش التقاعدي، ولكنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الحق في المعاش التقاعدي.

وفي القطاع الخاص لا توجد بعد إجازة للأبوبة بضمان العودة إلى العمل. ويمكن للمرأة التي تود عند انتهاء إجازة أمومتها تربية طفلها الامتناع عن استئناف عملها بدون إخطار سابق^(١٦٣). وهذا الحق غير متاح للأب: يتبعه الالتزام بالمهلة المحددة للإخطار السابق القانوني.

ويكفل القانون للأم التي استخدمت هذا الحق، الحق في طلب عودتها إلى العمل في السنة التالية لانتهاء إجازة الأمومة. ويترتب على الطلب بالنسبة لرب العمل التزام بإلحاقها على سبيل الأولوية بالأعمال التي تتيح لها مؤهلاتها التطلع للعمل بها^(١٦٤). وهذا الحق غير متاح للأب.

وتنص بعض الاتفاقيات الجماعية على إجازات بدون مرتب عند انتهاء إجازة الأمومة بضمان الإعادة إلى العمل بعد سنة واحدة. وتنص اتفاقيات أخرى على إجازات بدون مرتب لأسباب عائلية تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات مع الأولوية للعودة إلى العمل. ويميل اقتراح بقانون قدم في عام ١٩٨٣ إلى إنشاء نظام لإجازة الأبوبة لصالح جميع العمال الأجراء، ولم يطرح بعد للتصويت في مجلس النواب. ومن المحتمل مع ذلك أن تأخذ إجازة الأبوبة التي سيجري تقريرها على مستوى القطاع الخاص شكل إجازة الأبوبة التي اتفق بشأنها الشركاء الاجتماعيون الأوروبيون في الاتفاق الإطاري بشأن إجازة الأبوبة في كانون الأول ديسمبر الماضي: الاعتراف سواء للأب أو للأم بالحق الفرضي غير القابل للتحويل في إجازة للأبوبة لمدة ثلاثة أشهر للتمكن من رعاية الطفل حتى بلوغه سن معينة. وقرر المشرع منذ عام ١٩٨٨ علاوة للتربية بغية اتاحة إمكانية، من ناحية، للأب أو للأبوبين للتفرغ بصورة جزئية أو كلية للتربية طفل أو أطفال عديدين في سن منخفضة، ومن ناحية أخرى لتقديم الدعم إلى الآباء ذوي الدخل المتواضع، لكي يمكن تربية الطفل وبالتالي الأطفال في ظروف لائقة.

الرضاعة الطبيعية *

يتبعن منح العاملات الأجيرات، بناء على طلبهن، وقتا للرضاعة ينقسم إلى فترتين مدة كل منهما ٤٥ دقيقة تُمنحان على التوالي في بداية ونهاية الوقت المعتمد للعمل. وإذا كان لا يجري

(١٦٢) المادة ٣٠ (٢) و ٣١ (٢) من القانون المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩ الذي يحدد النظام الأساسي العام لموظفي الدولة.

(١٦٣) المادة ٥ (٤) من القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ بشأن حماية أمومة المرأة العاملة.

(١٦٤) نفس المرجع.

قطع يوم العمل سوى بساعة راحة واحدة، أو إذا كان من المستحيل على المرأة أن ترضع طفلها بجوار مكان العمل، فإنه يمكن خصم فترتي الرضاعة وأخذهما معاً^(١٦٥).

٢ - (د) الحماية الخاصة للحوامل في مكان العمل

تجدر الاشارة في الختام إلى أنه أثناء فترة الحمل وحتى انتهاء الشهر الثالث التالي للولادة، وحتى الشهر السابع التالي للولادة بالنسبة للمرأة التي ترضع طفلها، من المحظوظ على رب العمل أن يعهد إلى النساء بأعمال بدنية شاقة أو بأعمال يتعرضن خلالها للأثار المدمرة لمواد أو إشعاعات ضارة، أو للأتربة، أو للغاز أو للابتعاثات، أو للحرارة، أو للبرد، أو للرطوبة، أو للصدمات، أو للالهتزازات^(١٦٦). وهذا الحظر مقتنن بالتزام على رب العمل بأن يعهد إلى المرأة المعنية بعمل آخر مع الاحتفاظ بالأجر السابق^(١٦٧). وفي حالة استحالة إجراء تغيير في تخصيص العمل فإن القانون ينص على وجوب الحفاظ على مستوى أجر المرأة، حتى ولو بدأت انتاجية المرأة في الانخفاض. وتقوم وزارة العمل والعمالية بإعداد مخطط مشروع قانون يرمي إلى نقل التوجيه ٩٢/٨/CEE بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز تحسين الأمان والصحة للعاملات الحوامل، اللاتي وضعن أو يرضعن أثناء العمل، وهو توجيه يتطلب إجراء بعض التغييرات الدقيقة في القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ السابق ذكره، لا سيما فيما يتعلق بالإعفاء من العمل في حالة استحالة إجراء تغيير في الوظيفة.

ويحظر القانون أيضا العمل الليلي بالنسبة للحوامل^(١٦٨). وكذلك تشغيلهن لساعات إضافية^(١٦٩).

٣ - تنقيح التدابير الحماية

تعمل لكسمبرغ على تنقيح تشريعها المتعلق لحماية المرأة. واضطررت لذلك إلى الإعلان عن انتهاء العمل بالاتفاقيتين رقم ٤ بشأن العمل الليلي للنساء ورقم ٨٩ بشأن العمل الليلي للعاملات في الصناعة اللتين دخلتا حيز التنفيذ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣.

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

(١٦٥) المادة ٧ (٢) من القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ السابق ذكره.

(١٦٦) المادة (٥١) من القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ السابق ذكره.

(١٦٧) المادة ٦ من القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ السابق ذكره.

(١٦٨) المادة ٤ من القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ بشأن حماية أمومة المرأة العاملة.

(١٦٩) المادة ٧ (١) من القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ بشأن حماية أمومة المرأة العاملة.

* مسائل عامة *

السياسة العامة في مجال الصحة موجهة عن وعي إلى حصول السكان بوجه عام على خدمات الرعاية الصحية دون تمييز بين الرجل والمرأة. ويتحقق هذا الهدف من ناحية بفضل توفير تغطية شبه شاملة للسكان من خلال نظام التأمين ضد المرض، بطرق تأمين مختلفة (التأمين الإلزامي، أو المستمر أو الاختياري) ومنح حقوق تبعية لأفراد الأسرة (الزوج، الأطفال، الوالدان، ...)، ومن ناحية أخرى، بفضل مجانية تدابير الطب الوقائي. وخلال الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٢ بلغ متوسط العمر المتوقع للمرأة عند الولادة ٧٩,١ سنة في حين بلغ متوسط العمر المتوقع للرجل ٧٢,٦ سنة^(١٧٠). أما وفيات الرضيع خلال الفترة من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٨٥ فقد كانت كما يلي: فمن بين ١٠٩٤٩ صبياً ولدوا أحياء، توفي ٢٩ منهم في السنة التي ولدوا فيها، ومن بين ١٠٢٤٦ بنتاً ولدن أحياء، توفي ٢٠ منها خلال السنة التي ولدن فيها. وخلال الفترة من عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٩٠ بلغ عدد الوفيات بالنسبة للصبيان ٢٢ وفاة من بين ٦٤٨ ولادة، وبلغ ١٧ وفاة من بين ١١٠٣ وبالنسبة للبنات^(١٧١).

السرطان

في لكسنبرغ، يشكل سرطان الثدي السبب الأول للوفيات بين النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٣٥ و ٦٠ سنة^(١٧٢). ومعدل الوفيات الذي يرجع إلى هذا النوع من السرطان يتزايد وخاصة ضمن الفئات العمرية من ٤٥ سنة إلى ٥٤ سنة، ومن ٥٥ إلى ٦٤ سنة و ٦٥ سنة وما فوق^(١٧٣).

وخلال ١٠ سنوات، أي من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٨٨، زاد معدل الوفيات بسبب سرطان الثدي بنسبة ٣٤,٦٠ في المائة^(١٧٤) ويشمل جميع الأعمار؛ وتظل معدلات الوفيات في لكسنبرغ على الدوام أعلى من المتوسط لمنطقة أوروبا^(١٧٥).

ولهذه الأسباب، اشترك كل من وزارة الصحة، واتحاد صناديق الأمراض ورابطة (يوم التأسيس)، لكسنبرغ لمكافحة السرطان في عام ١٩٩٢ في وضع برنامج للكشف عن سرطان الثدي

(١٧٠) الحولية الاحصائية للكسنبرغ لعام ١٩٩٤, Statec, 1995.

(١٧١) حسب الأرقام وفقاً للبيانات المستمدّة من الحولية السنوية للكسنبرغ لعام ١٩٩٤, Statec, 1995.

(١٧٢) الكتيب السابق ذكره المعنون "توفير الصحة للجميع" (Santé pour tous)، وزارة الصحة، نيسان/أبريل ١٩٩٤، الصفحة ٥٠، وكذلك الشكل رقم ٤، الصفحة ٧ من نفس الكتيب (انظر المرفقات).

(١٧٣) كتيب "توفير الصحة للجميع" المذكور آنفاً، الشكلان ٦ C و ٧ C، الصفحة ٤٥.

(١٧٤) بالنظر إلى قلة العدد الإجمالي لسكان لكسنبرغ، فمن المحتمل أن تكون معدلات الوفيات ضمن الفئات العمرية السابقة لسن ٤٥ ومتغيرات هذه المعدلات على مدى السنين مضللة، لا سيما وأن عدد الوفيات ضمن هذه الفئات منخفض.

(١٧٥) راجع كتيب "توفير الصحة للجميع" المذكور آنفاً، الصفحة ١٦.

(١٧٦) انظر كتيب "توفير الصحة للجميع" المذكور آنفاً، الشكل ٧ C، الصفحة ٤٥.

عن طريق التصوير الإشعاعي. وقد وجهت الدعوة إلى جميع النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٥٠ سنة و ٦٥ سنة ممن يقمن في لكسمبرغ وينتبن إلى أحد صناديق التأمين ضد الأمراض في لكسمبرغ لتقديم أنفسهن لإجراءات التصوير الإشعاعي للثدي. ويقوم أخصائيان في الطاقة الإشعاعية بصفة مستقلة بدراسة الصور الإشعاعية. وفي حالة حدوث اختلاف في التشخيص يقوم الأخصائيان بالتشاور بينهما.

وفي نهاية المطاف، ترسل الصور الإشعاعية إلى الطبيب الشخصي للمرأة المعنية الذي يقوم بإبلاغها وفحصها.

وحتى الوقت الحاضر، لم يشترك في برنامج الفحص سوى ٣٥ في المائة من النساء اللاتي وجهت إليهن الدعوة^(١٧٧). وقد بدأت مؤخرًا حملة جديدة للتوعية هدفها البلوغ بنسبة المشاركة إلى ٦٠ في المائة على الأقل^(١٧٨).

واتخذت أيضًا تدابير للكشف عن سرطان عنق الرحم.

* متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)/الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية
تقل نسبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) بين النساء عنها بين الرجال. فمن بين مجموع الإصابات المسجلة بين عام ١٩٨٤ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بلغت نسبة النساء ١٢,٥ في المائة فقط. ومن بين فئة الأشخاص الذين اكتشفت إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية، بلغت نسبة النساء ٤٣,٤٠ في المائة^(١٧٩). ويجري الكشف عن مرض الإيدز والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية على أساس اختياري، حيث تجري الفحوص مجاناً. ويحتفظ بالنتائج في سرية تامة. وجميع إجراءات الوقاية التي اتخذت على نطاق واسع لم تستهدف المرأة وحدها. فالأنشطة الإعلامية الموجهة لعموم الجمهور تستهدف المرأة والرجل على السواء.

أما العاهرات، باعتبارهن فئة معرضة لمخاطر كبيرة، فيخضعن لأنشطة خاصة في مجال الوقاية وهي: أنشطة إعلامية تتعلق بمخاطر الإصابة، وتوزيع الرفادات.

وتمارس الدائرة الاستشارية لشؤون الإيدز "Aids Berodung" للجنة الصليب الأحمر الدولية، المنشأة في عام ١٩٨٨ وتعاقدت معها وزارة الصحة، أنشطة إعلامية وتضطلع بالعلاج النفسي - الاجتماعي للمرضى أو المصابين من الرجال والنساء.

وفي أثناء مهرجان الأفلام المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي نظمته دائرة "Aids Berodung" في ايسك - سور - آلزيت (Esch-sur-Alzette)، بدعم من وزارة الصحة، في

(١٧٧) "نشرة الاتصال" (Bulletin de liaison)، التي تنشرها وزارة الصحة، واتحاد صناديق التأمين ضد الأمراض، ومؤسسة لكسمبرغ لمكافحة السرطان، ومنظمة أوروبيا لمكافحة السرطان، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (انظر المرفقات).

(١٧٨) انظر الكراسة المطبوعة "برنامج تصوير الثدي بالأشعة" الذي قام بنشره مؤسسة لكسمبرغ لمكافحة السرطان، ومنظمة أوروبيا ضد السرطان، ووزارة الصحة، واتحاد صناديق التأمين ضد الأمراض.

(١٧٩) انظر المرفقات.

الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، تم عرض أفلام طويلة وقصيرة تهم المرأة بوجه خاص^(١٨٠).

المسنون

*

لا تتضمن التدابير التي اتخذتها السلطات العامة فيما يتعلق بالاضطلاع بمسؤولية المسنين المحتاجين للإعاقة أي إنشطة تتعلق بالمرأة على وجه التحديد. على أن من الواضح أن النساء، في ضوء التكوين السكاني للمثاث العمرية التي تتجاوز ٧٠ سنة، يشكلن العدد الأكبر من بين المستفيدن.

وتهدف التدابير الحكومية إلى تطوير خدمات الرعاية في المنزل وفي مراكز الرعاية على السواء. وعلى مدى السنوات الأخيرة زاد عدد الأسرة في مراكز الرعاية بنسبة تزيد على ٥٠ في المائة.

وفي نفس الوقت، يجري تحويل دور المسنين إلى مراكز متكاملة تستطيع استقبال المسنين أثناء النهار أو تأمين الإقامة الكاملة، ويجري تكيف هذه المراكز لتلبى أيضاً احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى الإعاقة.

وتحدد أسعار الإقامة في المؤسسات العامة وفقاً للحالة المالية للشخص، حيث تتحمل الدولة المبلغ المتبقى، وتساهم الدولة أيضاً في دفع رسوم الإقامة في المستشفيات منذ صدور قانون إعانت التأمين الصحي.

الإجهاض الطوعي

*

في حين تتعاقب الأحكام القديمة للقانون الجنائي الذي يرجع تاريخه إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٩، على منع الإجهاض الطوعي دون أي استثناء صريح، فإن الأحكام الجديدة التي أقرت في عام ١٩٧٨ تجيزه قانوناً إلى حد ما ووفقاً لشروط محددة.

أما القانون الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ بشأن المعلومات المتعلقة بالجنس، ومنع الإجهاض سراً وتنظيم الإجهاض، والذي يؤكد في مادته الأولى أن "القانون يكفل احترام كل كائن بشري منذ الولادة" وأنه "لا يجوز الإخلال بهذا المبدأ إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ووفقاً لشروط يحددها هذا القانون"، فإنه يلغى عقوبة السجن التي نصت عليها المادة ٣٥١ القديمة من القانون الجنائي. واحتفظ بالمنع المبدئي للإجهاض الطوعي، ولكن عقوبة مخالفته تقتصر فقط على دفع غرامة^(١٨١).

والنص الوارد في الفقرة الثانية من نفس المادة يخفف من هذا المنع حيث يقضي بأن "تصرف المرأة تحت وطأة حالة من الضغوط الشديدة لا يعد انتهاكاً". ويستخلاص بوضوح من

(١٨٠) انظر ملخص المهرجان في المرفق.

(١٨١) تنص الفقرة الفرعية الجديدة الأولى من المادة ٣٥١ من القانون الجنائي على ما يلي: "تعاقب المرأة التي تجهض بمحض إرادتها بدفع غرامة قدرها [٢٠ ٠٠٠] فرنك". وتمت زيادة هذا المبلغ إلى أربعة أمثال عملاً بتعديل أجري مؤخراً على حجم الغرامات.

الوثائق البرلمانية أن حكومة تلك الفترة كانت تهدف بهذا النص إلى أن تترك للسلطة القضائية إمكانية عدم معاقبة المرأة في حالة تسليم السلطة القضائية بخطورة الحالة التي تمر بها المرأة^(١٨٢).

أما الحكم الذي أثار أكثر الجدل، فيرد في المادة ٣٥٣ من القانون الجنائي التي تنص على ما يلي:

"١ - ومع ذلك، لا يعاقب على الإجهاض الطوعي للحمل والذي يتم في الأسابيع الـ١٣ عشر الأولى من الحمل

(أ) متى ترتب على استمرار الحمل أو على ظروف المعيشة التي يمكن أن تجلبها الولادة تعريض صحة المرأة الحامل البدنية أو النفسية للخطر؛

و (ب) متى نشأ خطر شديد بأن يتعرض الطفل بعد ولادته لمرض عضال أو لتشوهات بدنية أو اختلالات نفسية شديدة؛

و (ج) عندما يعتقد أن الحمل قد حدث نتيجة لاغتصاب؛"

وتنطبق هذه النظرة على عمليات الإجهاض الطوعي التي تمارس بذوافع علاجية أو وراثية وكذلك في حالات الحمل الناتج عن عمل جنائي. ووفقاً لحيثيات القانون، فإن "مسوغات العلاج تقوم على مفهوم الصحة لا من حيث تعريفها بأنها الخلو من المرض ولكن بأنها السلامة التامة من الناحية البدنية والعقلية والاجتماعية"^(١٨٣).

ولا يجوز الإجهاض الطوعي إلا وفقاً للشروط التالية:

(١) أن تكون المرأة قد استشارت طبيباً متخصصاً في أمراض النساء أو الولادة ليبلغها بالمخاطر الطبية التي يمكن أن تنجم عن الإجهاض (المادة ٣٥٣ د ١ من القانون الجنائي)

(٢) أن تسجل المرأة موافقتها الخطية على العملية، وهذه الموافقة ليست مطلوبة إذا كانت حياة المرأة معرضة للخطر (المادة ٣٥٣ د ٢ من القانون الجنائي)

(٣) إذا أعطيت المرأة وقتاً للتفكير (أسبوع واحد اعتباراً من وقت استشارة الطبيب المتخصص في أمراض النساء أو الولادة (راجع المادة ٣٥٣ د ٢ ب من القانون الجنائي) إلا إذا كان هناك خطر وشيك يهدد حياتها.

وهذه الصيغة ذاتها تخفف من الشروط التي بموجبها:

(١) يتعين أن تكون المرأة مقيمة بصورة شرعية منذ ثلاثة أشهر في دوقة لكسبرغ الكبرى (المادة ٣٥٣ د ٢ أ)

(١٨٢) الوثيقة البرلمانية رقم ٢١٤٦، الصفحة ٢٢.

(١٨٣) الوثيقة البرلمانية رقم ٢١٤٦، الصفحة ١٦.

(٢) لا يجوز إجهاض الحمل إلا بواسطة طبيب مرخص له أن يمارس الطب في دوقية لكسمبرغ الكبرى، بعد أن يكون قد قدم شخصياً شهادة خطية، أو شهادة خطية لطبيب آخر بتوفير إحدى الحالات التي تبرر العملية:

(٣) لا يجوز إجراء عملية إجهاض الحمل إلا في مستشفى أو أي منشأة أخرى تعتمد لهذا الغرض بقرار من وزارة الصحة - وفي واقع الأمر، لم تعتمد لهذا الغرض أي منشأة أخرى].

ويجوز أن تجري عملية إجهاض الحمل حتى بعد انقضاء مهلة الإثني عشر أسبوعاً، "إذا شهد طبيبان مؤهلاً خطياً بأن ثمة خطاً شديداً يهدد صحة أو حياة المرأة الحامل أو الجنين" (المادة ٣٥٣ (٣) من القانون الجنائي).

ولا تتوفر لدينا الأرقام المتعلقة بعمليات الإجهاض الطوعي التي تمت في لكسمبرغ. ومن ناحية أخرى، فالقانون، من ناحية لا ينص على أن تحال إلى السلطات المعنية الشهادتان الخطيتان المطلوب تقديمها (موافقة المرأة الحامل والشهادة الخطية من جانب طبيب مؤهل بتوفير إحدى الحالات التي تبرر إجراء عملية إجهاض الحمل). ومن ناحية أخرى، وعلى الرغم من أن صناديق التأمين ضد المرض تسدد تكاليف عملية الإجهاض الطوعي للحمل^(١٨٤)، فإن توصيف العملية الجراحية المقصودة (إفراخ رحم حامل بالكتت أو الامتصاص، قبل ١٤ أسبوعاً؛ أو إفراخ رحم حامل بعملية قيصرية أو بإجراءات طبية، بعد ١٤ أسبوعاً من الحمل)، لا تتيح التمييز بين العمليات الجراحية في حالات الإجهاض العفوي والعمليات الجراحية في حالات الإجهاض العمدي.

ويبدو أن الكثير من النساء المقيمات في لكسمبرغ اللاتي يرغبن في إجهاض حملهن يذهبن إلى الخارج لإتمام ذلك، كما كان الأمر عليه في الماضي. وأحد التفسيرات الممكنة تمثل في رغبتهن في تجنب التعرض لرفض البيئة المحيطة بهن، إذ أن مجتمع لكسمبرغ محافظ نسبياً.

ومراكز تنظيم الأسرة، المتعاقدة مع الدولة، تعمل في مختلف مناطق البلد. وهذه المراكز تقدم المساعدة المشورة للأشخاص فيما يتعلق بمختلف طرق منع الحمل، وبحقوقهم، وبالمساعدات والمزايا التي يكتنفها القانون للأسر وللأمهاط العازبات، وفيما يتعلق بالتبني وبالحالات التي يمكن أن يجيز فيها القانون إجراء عملية الإجهاض الطوعي للحمل.

وبإمكان هذه المراكز تقديم جميع أنواع العلاج الطبي فيما يتعلق بالصحة الجنسية ما دام بإمكان تقديم هذا العلاج خارج المستشفيات. ولأنشطة الإعلامية وال المتعلقة بتقديم المشورة المجانية، ويمكن صرف الأدوية لبعض الخبراء الاستشاريين مجاناً، وخاصة الشباب.

وثمة هيئات أخرى خاصة تقدم أيضاً المشورة في مجال المعلومات المتعلقة بالجنس.

وتخضع موافع الحمل، باستثناء الرفالات لنفس التشريع الذي تخضع له المنتجات الصيدلانية: فلا بد أن تصدر لصرفها تذكرة طبية، والإعلان عنها ممنوع. ومع ذلك فإن شركات التأمين ضد المرض لا تسدد ثمنها.

(١٨٤) المادة ١٣ من القانون المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

- ٢ - الحماية الخاصة المقدمة للنساء أثناء فترة الأتمومة

ينص القانون المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ على توفير الإشراف الطبي المنتظم أثناء فترة الحمل وفي فترة ما بعد الولادة، حيث يهدف هذا القانون إلى ما يلي: (١) تقرير مراقبة صغيرات السن من الحوامل مراقبة طبية منتظمة؛ (٢) تعديل التشريعات القائمة فيما يتعلق بإعانت الولادة. ويشكل هذا الإشراف شرطاً مسبقاً لصرف القسط الأول والثاني من إعانة الولادة أي إعانة المقدمة للفترة السابقة للولادة والإعانة المقدمة عند حدوث الولادة^{(١٨١)(١٨٥)}. ويمكن أن يطلب الطبيب المعالج تدخل أخصائي طبي - اجتماعي أو اجتماعي حينما تكون الأم المقبلة في حاجة إلى حماية خاصة بسبب حالتها الصحية أو وضعها.

وثمة تشريع محدد منذ عام ١٩٧٥ ينص على تقديم الحماية للمرأة الحامل في مكان عملها^(١٨٧).

والمرأة المؤمن عليها تحصل أثناء الولادة على الرعاية التي تقدمها إحدى القابلات، وتقدم لها المساعدة الطبية، والإقامة في دار للأمومة أو عيادة، ولوازم صيدلانية وطعام لتغذيتها^(١٨٨).

وهناك برامج تثقيفية تنظم في مجال الصحة موجهة للأمهات المقبلات وصغيرات السن من الأمهات. وتشجع الرضاعة الطبيعية إلى حد بعيد.

ومعدل وفيات الأمهات منخفض بأرقام المطلقة، ولكن بسبب قلة عدد الولادات فإن حالة وفاة واحدة لإحدى الأمهات تؤثر بشدة على الإحصائيات: فعلى مدى السنوات العشر الماضية حدثت حالة وفاة واحدة لإحدى الأمهات في عام ١٩٨٧ من بين ٢٣٨ حالة ولادة، وحالة وفاة واحدة لإحدى الأمهات في عام ١٩٩٠ من بين ٩٣٦ حالة ولادة^(١٨٩). ولم تحدث أي حالة وفاة لإحدى الأمهات، خلال السنوات الأخرى، في حين بلغ مجموع عدد الولادات في عام ١٩٨٨، مثلاً ٦٠٣ حالة، وفي عام ١٩٨٩ بلغ ٦٦٥ حالة. فقد انخفضت نسبة الولادات بين الأمهات اللاتي تقل أعمارهن عن عشرين سنة من ٧,٨ في المائة (١٩٦٨-١٩٧١) إلى ٢,٨ في المائة (١٩٩١-١٩٨٩) من عدد حالات الولادة.

(١٨٥) المادتان ١ و ٥ من القانون المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ المذكور آنفاً.

(١٨٦) انظر أيضاً فيما بعد تحت المادة ١٣.

(١٨٧) انظر أعلاه تحت المادة ١١.

(١٨٨) المادة ٢٦، الفقرة الفرعية الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية. ويشمل مصطلح "المؤمن عليها" تلك التي تتمتع بحق شخصي في التغطية، وكذلك المرأة التي لا تتمتع إلا بحق قائم على التبعية، باعتبارها زوجة أو بنتاً لشخص يدفع اشتراكات التأمين.

(١٨٩) راجع "الإحصائية السنوية للكسمبرغ لعام ١٩٩٤"، Statec, 1995. أما في السنوات الأخرى فلم تحدث وفاة في أثناء النفاس، عندما بلغ إجمالي عدد الولادات في عام ١٩٨٨، مثلاً، ٦٠٣ وفي عام ١٩٨٩ بلغ ٦٦٥ حالة. وقد انخفضت نسبة الولادات لدى الأمهات التي تقل أعمارهن عن ٢٠ سنة من ٧,٨ في المائة (١٩٦٨-١٩٧١) إلى ٢,٨ في المائة (١٩٩١-١٩٨٩) من عدد الولادات.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

(أ) الإعاثات الأسرية**إعاثة الأمومة**

تندرج إعاثة الأمومة^(١٩٠) من حيث المبدأ لكل امرأة حامل أو نفساء، ولكن بموجب الأحكام التي تمنع الجمع بين أكثر من إعاثة وبالنظر إلى طابعها التكميلي، فإنها لا تصرف في واقع الأمر سوى لربات البيوت أو للنساء المنخرطات في نظام للضمان الاجتماعي في إطار نشاط مهني.

(١٩٠) الفقرة الفرعية ١ من المادة ١ من القانون المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ الذي ينص على تقرير إعاثة للأمومة وذلك قبل تعديله بموجب القانون المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ قبل تعديله بموجب القانون المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥: "كل امرأة حامل وكل امرأة نفساء، شريطة أن تكون مقيمة في دوقة لكسمبرغ الكبرى وأن تكون قد أقامت بصورة شرعية خلال طوال السنة التي سبقت تاريخ نشوء الحق على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ أدناه. وتندرج إعاثة الأمومة أيضاً إذا كانت المرأة لا تستوفي شرط المدة المنصوص عليها أعلاه، على أن يكون شرط الإقامة الشرعية في دوقة لكسمبرغ الكبرى مستوفى من جهة الزوج خلال فترة السنوات الثلاث التي تسبق التاريخ المذكور آنذاك.

أما في حالة تبني طفل لم يلتحق بعد بالسنة الدراسية الأولى في المدارس الابتدائية، فتصرف الإعاثة خلال الأسابيع الثمانية التي تلي تسجيل حكم التبني في سجلات الأحوال المدنية، (...). وشروط الإقامة المنصوص عليها أعلاه ينبغي أن يستوفى من جهة الشخص أو الأشخاص القائمين بالتبني".

وقد عدلت الفقرة الفرعية ١ من هذه المادة على النحو التالي:

"كل امرأة حامل أو امرأة نفساء الحق في الحصول على إعاثة أمومة شريطة أن تكون مقيمة إقامة شرعية في لكسمبرغ وقت نشوء الحق، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٢ أدناه".

وتنص المادة ٢ من هذا القانون على ما يلي: "تصرف الإعاثة بناء على طلب يقدم في غضون فترة ستة عشرة أسبوعاً كحد أقصى ابتداء من الأسبوع السابق للتاريخ المفترض للولادة معززاً بشهادة طبية (...)." .

وتمنح إعانة الولادة^(١٩١) لكل امرأة دون تمييز على أساس العمر أو الجنسية، شريطة أن تخضع أثناء الحمل، للفحوص الطبية المقررة^(١٩٢).

وتصرف الإعانات الأسرية^(١٩٣) للوالدين لتعويض الأعباء التي تتحملها الأسرة تجاه الطفل، وتصرف الإعانة حسب عدد الأطفال. ويتعلق الأمر هنا بحق خاص بالطفل. أما الإعانات الأسرية المقدمة في حالة المعيشة المشتركة فتصرف لأي من الآبوبين ويرجع إليهما أن يقررا من متنهما يتولى بالفعل تسلم الإعانة الأسرية. وفي الممارسة العملية، فإن هذه الإعانة تصرف للأب ما لم توجد تعليمات خلافاً لذلك.

وفي حالة انفصال الزوجين أو طلاقهما فإن من يحتفظ بهما بحضانة الطفل فعليه هو الذي يتسلم الإعانة من حيث المبدأ.

وينطبق هذا الأمر على الإعانة المقدمة لبدء السنة الدراسية وإعانة التعليم. أما إعانة بدء السنة الدراسية فتصرف لأبوي الطفل الذي تجاوز سن السادسة ويقصد بها التعويض عن النفقات المترتبة على بدء السنة الدراسية.

وأما إعانة التعليم فتمنح للشخص الذي يتولى تربية طفل أو عدة أطفال في منزله والذي يتفرغ بصفة رئيسية لتعليم الطفل أو الأطفال في منزل الأسرة ولا يمارس أي نشاط مهني أو يستفيد من أي دخل بديل. وتصرف هذه الإعانة أيضاً إلى الوالد الذي يمارس نشاطاً مهنياً أو يحصل على دخل بديل غير أن مجموع ما يحصل عليه من دخل هو وشريكه لا يتجاوز مبلغاً معيناً.

(١٩١) تقررت إعانة الولادة بموجب القانون المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ الذي يهدف إلى ما يلي: (١) تقرير المراقبة الطبية المنتظمة للحوامل والأطفال في السن المبكرة؛ (٢) تعديل التشريعات القائمة فيما يتعلق بإعانة الولادة. وقد ألغى قانون مؤرخ ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٥ شرط إقامة المرأة بصورة شرعية في لكسمنبرغ منذ سنة على الأقل. وتتألف إعانة الولادة من ثلاثة شرائح: إعانة فترة ما قبل الولادة، وإعانة فترة الولادة ذاتها، وإعانة الفترة التالية للولادة. وتدفع الشريحتان الأولى والثانية فور أن تتمكن المرأة من إثبات أنها أخذت نفسها للفحوص الطبية المقررة؛ وتصرف الشريحة الثالثة عندما يخضع الطفل للفحوص الطبية المقررة.

(١٩٢) انظر أعلاه تحت المادة ١٢.

(١٩٣) القانون المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بشأن الإعانات الأسرية والذي ينص على إنشاء الصندوق الوطني للإعانات الأسرية.

(ب) الحق في الحصول على قروض مصرافية، وقروض برهن عقاري وغير ذلك من أشكال**الائتمانات المالية**

ومن حيث المبدأ، هناك مساواة تامة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بمتح الائتمانات المالية^(١٩٤).

فلا بد أن تكون الشروط المطبقة على المرأة هي نفس الشروط المطبقة على الرجل. وفي الممارسة العملية، فإن المرأة يلاحظ، مع ذلك، أن ضمانات إضافية تطلب من كثير من الحالات من النساء اللاتي يتقدمن للحصول على قروض؛ فالمصرف يطلب في حالات كثيرة التزاماً تضامنياً من جانب الزوج.

(ج) الحق في المشاركة في الأنشطة الترفيهية، وفي الأنشطة الرياضية، وفي جميع جوانب**الحياة الثقافية**

ينطبق هذا الحق على الرجل والمرأة بالتساوي.

وقد قام مركز التدريب للمرأة والأسرة، والأسر المعيشية التي يرأسها والد وحيد بإنشاء فريق معنى بالإجازات وأوقات الفراغ. وأعضاء هذا الفريق هم على وجه التحديد من النساء والوالدين الوحدين الذين يلتقطون للخروج معاً والذهاب إلى المطاعم أو دور السينما أو المتاحف أو للقيام برحلات جماعية.

المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية، وذلك لتحقيق، زيادة كفاءتها التقنية؛

(١٩٤) حالات التمييز التي تمارسها المؤسسات المصرافية والمالية والتي يمكن أن تكون المرأة ضحية لها تخضع لطائلة القانون الجنائي ما أن يتم التصويت على مشروع القانون رقم ٧١٤ المذكور في إطار المادة ٢، تحت بند "الجزاءات".

(ه) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصلاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

تتولى المرأة العاملة في مجال الزراعة إما مركز رئيس المزرعة أو مركز مساعد. وعدد النساء العاملات في مجال الزراعة لقاء أجر قليل جداً.

ورئيس المزرعة هو الشخص الذي تدار لحسابه المزرعة ويتحمل مخاطرها أما المساعد فهو أحد الأقارب أو الأصحاب الذي يساعد رئيس المزرعة في إدارة نشاطه، دون أن يتقبض أي أجر ما دام هذا الشخص لا يمارس نشاطاً مهنياً آخر لقاء أجر.

وعدد النساء، رئيسات المزارع قليل نسبياً. ويتعلق الأمر هنا بوجه عام بأرامل يواصلن إدارة المشروع الأسري بعد وفاة أزواجهن. على أن بإمكان المرأة أن تصل إلى مركز رئيس المشروع شأنها في ذلك شأن الرجل.

والتمييز بين مساعد المشروع ورئيس المشروع يطبق بوجه خاص على مستوى تخصيص الإعانات الحكومية المرتبطة بصفة القائمين على المشروع.

وعلى مستوى الإعانات في مجال الضمان الاجتماعي، فإن المرأة المتزوجة من صاحب مشروع زراعي، لم يكن يجري في الماضي ضمها إلى صندوق المعاشات التقاعدية الزراعية إلا في النادر.

وقد غير قانون مؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٠ هذا الوضع وقررضم تلك النساء رسمياً إلى صندوق المعاشات التقاعدية الزراعية، شريطة أن يكون النشاط الرئيسي للزوج هو نشاط زراعي، وأن يكون بهذه الصفة مؤمناً عليه في صندوق التأمين ضد الأمراض الزراعية.

ويتضمن هذا القانون من حيث المبدأ، الاعتراف الرسمي بأن زوجات المزارعين يمارسن أنشطة مهنية. ومن ناحية أخرى، تترتب على هذا القانون آثار مالية ملموسة بالنسبة للمرأة إذ أنه ينص على منحها معاشاً تقاعدياً بصفة شخصية.

والأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطاً مهنياً يندرج ضمن اختصاص الغرفة الزراعية وكذلك أزواجهم وأقرباؤهم وأصحابهم المباشرون وغير المباشرين لغاية الدرجة الثالثة من القرابة، جرى اختصارهم بصورة إجبارية منذ أجري الإصلاح في عام ١٩٨٧ في نظام الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية وإصلاح التأمين ضد المرض الذي أجري في عام ١٩٩٢، للتأمين ضد مخاطر المرض والشيخوخة والحوادث. ومع ذلك، ينبغي أن يكون الزوج، أو القريب أو الصهر قد بلغ

سن الثمانية عشرة على الأقل ويقدم لدى المؤمن عليه الرئيسي خدمات ضرورية له بحيث يمكن اعتبار هذه الخدمات أنشطة رئيسية^(١٩٥).

وهذا التأمين ينشئ حقاً سواء للمؤمن عليه أو لمساعده على السواء في استحقاق تعويض مالي عند المرض في حالة الإصابة بالعجز عن العمل واستحقاق المزارعة لتعويض مالي عن الأئمومة^(١٩٦). وفي حقيقة الأمر، لم يكن للمرأة العاملة بدون أجر، قبل قانون الإصلاح لعام ١٩٩٢، الحق في الحصول على دخل بديل في حالة الأئمومة، ولكن كان بإمكانها مع ذلك أن تستفيد من إعانة الأئمومة^(١٩٧).

وللمزارعة الحق، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، في الحصول على تعويض مالي عن الأئمومة أثناء فترة الإجازة القانونية للأئمومة أو الاستقبال، في حالة التبني، شريطة أن تكون مناسبة لصندوق التأمينات الاجتماعية بصفة إلزامية لمدة ستة أشهر على الأقل خلال السنة السابقة لهذه الإجازة^(١٩٨). ويحدد تعويض الأئمومة هذا بنفس الطريقة التي يحدد بها التعويض المالي عند المرض. والتعويض النقدي للأئمومة يقابل وعاء الاشتراكات الذي يتالف من الإيرادات المهنية للمؤمن عليه^(١٩٩). ويحدد الدخل المهني بطريقة جزافية على أساس المنتجات الزراعية والحيوانية للمزارعة خلال السنة السابقة للسنة التي سدت فيها الاشتراكات^(٢٠٠).

و قبل صدور القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي صدر وفقاً للأمر التوجيهي للسوق الأوروبية المشتركة رقم ٧/٧٩، استثنى شرط الانتساب إلى صندوق الضمان الاجتماعي الزراعي بالنسبة للزوجات اللاتي يمارسن نشاطاً زراعياً لحسابهن الخاص، وكان أزواجاً هن يمارسن نشاطاً مهنياً خلاف النشاط الزراعي.

وقد ترتب على هذا الاستثناء أثر مزدوج. ففي المقام الأول، لم تحصل تلك النساء على معاش تقاعدي بصفة شخصية. وثانياً، رفض منحهن مركز المستغل الزراعي الرئيسي وهو مركز يعطي الحق في الحصول على مجموعة كاملة من المساعدات من قبل وزارة الزراعة.

وقد أجاز القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ هذا الانتساب وفقاً لشروط معينة تتصل بتوفير حد أدنى من المساحة المطلوب استغلالها زراعياً (حدتها اللائحة الفراغية المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بمساحة ١٥ هكتاراً).

(١٩٥) الفقرتان ٤ و ٥ من الفقرة الفرعية ١ من المادة ١ والفقرتان ٢ و ٦ من الفقرة الفرعية ١ من المادة ١٧١ من قانون التأمينات الاجتماعية.

(١٩٦) المادتان ٩ و ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية.

(١٩٧) انظر أعلاه تحت المادة ١٣ (أ) فيما يتعلق بموضوع إعانة الأئمومة.

(١٩٨) المادة ٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية.

(١٩٩) المادة ٣٣ من قانون التأمينات الاجتماعية.

(٢٠٠) المادة ٣٦ من قانون التأمينات الاجتماعية واللائحة الفراغية المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وعلاوة على ذلك، فعلى الرغم من أن المرأة العاملة في مجال الزراعة تحظى، بموجب القانون، بمركز مساوٍ لمركز الرجل، فإن هناك فوارق في الممارسة العملية.

ويتبين ذلك بوجه خاص في ميدان التأهيل المهني. ذلك أن أقل من ١٠ في المائة من النساء يلتحقن بالتعليم الزراعي. فليس من المستغرب إذن أن تغيب المرأة، من الناحية العملية، عن مراكز صنع القرار في مجال الزراعة.

وينطبق هذا القول سواء على الغرفة الزراعية أو على النقابات الزراعية أو على إدارة الجمعيات والتعاونيات الزراعية. وهناك حقيقة واقعة وهي أن للنقابتين الزراعيتين الكبيرتين تنظيمًا نسائيًا فرعياً تمثله مندوبة في مجلس إدارة النقابة. وهذا الإقرار لا يخفىحقيقة أن المرأة العاملة في المجال الزراعي لا تشارك بما فيه الكفاية مع الرجل في سلطة صنع القرارات فيما يتعلق بتصریف أمور النشاط الزراعي.

وفيما يتعلق بحصول المرأة في الأوساط الريفية على التعليم والخدمات الصحية، يرجى الرجوع إلى المادتين ١٠ و ١٢.

المادة ١٥

تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتケفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

تفتف الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائل أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولا غية.

تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

* تنص الفقرة الثانية من المادة ١١ من دستور لكسنبرغ دون تمييز على أن مواطني لكسنبرغ متساوون أمام القانون.

وتنص المادة ٨ من القانون المدني على أن "كل مواطن من مواطني لكسنبرغ يتمتع بالحقوق المدنية".

وكان دائماً للمرأة غير المتزوجة ما للرجل من حقوق، ومنذ صدور القانون المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ المتعلق بحقوق وواجبات الزوجين فإن الزواج لا يغير من الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة. وتعترف المادة ٢١٦ من القانون المدني صراحة بذلك: "إن الزواج لا يغير الأهلية القانونية للزوجين، إلا في حالة تطبيق المادة ٧٦ (رفع الحجر بالزواج)؛ غير أنه يمكن الحد من

سلطاتها بواسطة نظام الزوجية وبواسطة القانون". وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ١١٢٣ من القانون المدني على أنه "يجوز لكل شخص أن يتعاقد، ما لم يعتبره القانون عديم الأهلية"^(٢٠١).

ولم يعد الزوج هو القيّم على أموال الزوجين ولا رب الأسرة. وكل من الزوجين ما للطرف الآخر من حق وأهلية في تحرير نفس العقود القانونية^(٢٠٢).

* وتعامل كذلك النساء والرجال نفس المعاملة في الإجراءات القضائية^(٢٠٣).

* أي عقد يكون الهدف منه الحد من الأهلية القانونية للمرأة يكون مخالفًا للنظام العام وبالتالي فهو لاغ^(٢٠٤). بيد أنه لا توجد أحكام صريحة في هذا الشأن.

* ويضمن الدستور الحرية الفردية^(٢٠٥) ويشمل حرية التنقل وينطبق على النساء والرجال على حد سواء.

للرجل والمرأة نفس حرية اختيار محل الإقامة؛ ومنذ صدور القانون المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ يحدد محل الإقامة المشتركة للزوجين باتفاق الطرفين أو يحدده القاضي^(٢٠٦)، إذا لم يتتفقا. ومحل سكن الأسرة محمي بوجه خاص ولا يجوز لأي زوج، تحت طائلة البطلان^(٢٠٧)، أن يتصرف أو يرهن الملكية أو أي حق عيني آخر يتعلق بها دون موافقة الطرف الآخر - حتى وإن كان الأمر يتعلق بملكية خاصة للزوج.

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(٢٠١) تنص المادة ١١٢٤ من القانون المدني على أن القاصرين الذين لم يرفع عنهم الحجر والبالغين المحميين طبقاً لأحكام المادة ٤٨٨ من القانون المدني (الذين بلغوا سن الرشد الذين يتعرضون بسبب تبذيرهم أو بطالتهم إلى العوز أو يعرضون واجب الوفاء بالتزاماتهم الأسرية للخطر) غير أهل للتعاقد.

(٢٠٢) للاطلاع على المزيد من التفاصيل، قارن أدناه الفقرة الفرعية ١٦.

(٢٠٣) قارن أعلاه المادة الفرعية ٢، الباب "الحماية القضائية".

(٢٠٤) بموجب المادتين ١١٣١ و ١١٣٣. وتنص المادة ١١٣١ على ما يلي: "أن الالتزام بلا سبب، أو بناء على سبب غير صحيح، أو بناء على سبب غير مشروع لا يمكن أن يترتب عليه أي أثر". وتنص المادة ١١٣٣ على ما يلي: "يكون السبب غير مشروع إذا كان مخالفًا للأداب أو النظام العام".

(٢٠٥) المادة ١٢ من الدستور.

(٢٠٦) المادة ٢١٥ من القانون المدني. ونص مشروع القانون الأولي أنه في حالة عدم الاتفاق بين الزوجين، فإن الزوج هو الذي يحدد محل الإقامة.

(٢٠٧) في نفس المادة.

- (أ) نفس الحق في عقد الزواج:
- (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل؛
- (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه:
- (د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛
- (ه) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية ويدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتحقق والوسائل الكفيلة بتمكنها من ممارسة هذه الحقوق؛
- (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛
- (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛
- (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
- ٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

١ - (أ) للمرأة والرجل، مبدئياً، نفس الحق في عقد الزواج.

بيد أن المرأة لا يمكنها أن تتزوج من جديد إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أيام بعد وفاة زوجها، وتنقضي هذه المهلة في حالة الولادة بعد الوفاة. ويجوز للأرمدة أن تطلب باختصار المهلة وذلك بمجرد تقديم طلب إلى رئيس محكمة الدائرة الذي يوافق على الطلب، وذلك إذا ثبتت بوضوح من الظروف أن الزوج السابق لم يشترك معها في السكن منذ ثلاثة أيام^(٢٠٨).

وبالمثل، يجوز للمرأة المطلقة أن تتزوج من جديد بمجرد أن يصبح الحكم أو القرار الذي صدر بموجبه الطلاق نهائياً، وذلك إذا انقضت، مع ذلك، ثلاثة أيام من صدور أمر الرئيس الذي يمنح بموجبه الإذن بطلب الطلاق^(٢٠٩). وتنتهي هذه المهلة في حالة الولادة بعد صدور الأمر المذكور.

(٢٠٨) المادة ٢٢٨ من القانون المدني.

(٢٠٩) المادة ٢٩٦ من القانون المدني.

لذلك فإن حرية المرأة في عقد زواج جديد مقيدة أكثر من حرية الرجل غير أن هذا التقييد يضمن مصالح الأطفال المنجبين خلال فترة الزواج^(٢١٠).

وهناك فرق آخر يمكن في أن سن بلوغ المرأة أقل من سن بلوغ الرجل إذ تنص المادة ١٤ من القانون المدني في لكسنبرغ على أن الرجل الذي لم يتم ١٨ سنة كاملة، والمرأة التي لم تتم ١٦ سنة كاملة لا يجوز لها عقد الزواج.

(ب) كذلك فإن نفس حق حرية اختيار الزوج، وعدم عقد الزواج إلا بالموافقة الحرة وال الكاملة مضمون للمرأة والرجل على السواء.

ولا يتم الزواج بدون رضا الطرفين^(٢١١). وإذا كان أحد الزوجين لم يبلغ سن الرشد، فإنه يلزم موافقة أبيه بالإضافة إلى موافقته هو^(٢١٢).

(ج) ونفس الحقوق والواجبات تترتب على الزواج بالنسبة للمرأة وبالنسبة للرجل اللذين عليهما واجب الإخلاص والتعاون والمساعدة المتبادلة. وكما سبقت الإشارة أعلاه^(٢١٣)، فإن القانون الصادر في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ألغى واجب طاعة الزوجة لزوجها. وأصبح كلا الزوجين شريكين حقيقيين، ويعهد بذلك بمسألة اتخاذ القرارات الحاسمة إلى القرار المشترك للزوجين، أو إلى الزوج الأكثر نشاطاً.

ويشتراك الزوجان في تحمل أعباء الحياة الزوجية حسب قدرات كل منهما. ويفنيا بالتزاماتها من عملهما المهني أو المنزلي، ومن المساهمات في الزواج ومما يقتطعاه من أموالهما الشخصية. وإذا أوفى أحد الزوجين بحصته عن طريق عمله في المنزل، فإن من واجب الطرف الآخر أن يوفر له كل ما هو ضروري لتلبية الاحتياجات المعيشية، حسب قدراته وحالته^(٢١٤).

وأصدر القانون المعديل لقانون الزواج في عام ١٩٧٨، مدرجاً في المادة ٣٠٠ من القانون المدني حكماً يقضي بأنه يمكن إجبار أحد الزوجين على دفع نفقة إلى الطرف الآخر، وذلك حتى

(٢١٠) تحدد المادة ٣٤٢ من القانون المدني الفترة القانونية للحمل على النحو التالي: "يفترض القانون أن الحمل قد حدث خلال الفترة التي تمتد من اليوم الثلاثمائة إلى اليوم الشهرين، ضمناً، قبل تاريخ الميلاد. ويُفترض أن يكون الحمل قد حدث في وقت ما خلال هذه الفترة. (...)" وينبغي الربط بين هذه المادة والمادة ٣١٢ من القانون المدني التي تنص على ما يلي: "إن الطفل الذي تحمل به أمه خلال الزواج فإن أباه هو الزوج". ولذلك فإنها تفترض أبوبة الزوج.

(٢١١) المادة ١٤٦ من القانون المدني.

(٢١٢) المادة ١٤٨ من القانون المدني.

(٢١٣) قارن المادة ٢ أدناه، الباب "القانون المدني".

(٢١٤) المادة ٢١٤ من القانون المدني.

في حالة الطلاق المعلن على أساس التقصير المتبادل^(٢١٥). وفي حالة التقصير المتبادل، كان يتعين على الجهة القضائية المختصة بالقضية، قبل صدور قانون ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣، أن تأخذ في الاعتبار مدى خطورة تقصير الزوج المطالب بالنفقة. وألغى قانون ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الإشارة إلى تقصير الزوج المطالب بالنفقة، غير أنه يستثنى دفع النفقة من جهة الطرف الذي صدر الطلاق بسبب تقصيره وحده.

ويمكن منح الزوج الذي حصل على الطلاق بسبب تقصير الطرف الآخر وحده^(٢١٦) تعويضات عنضر المادي أو المعنوي الذي يسببه فسخ الزواج.

واتخذت هذه الترتيبات حرصاً على حماية الزوجة التي يعيدها زوجها مالياً، وذلك لأنها كانت تؤدي عملاً بدون أجر في بيت الزوجية.

ومن جهة أخرى، قامت وزارة الضمان الاجتماعي، من أجل الهدف ذاته، بدور حماية الزوجة، بوضع مشروع قانون يتعلق بقسمة المعاشات على المشاع في حالة الطلاق، وكذلك بعض التدابير الرامية إلى إتاحة تأمين الزوج الذي ترك نشاطه المهني أو خفضه خلال فترة الزواج^(٢١٧).

ويهدف مشروع القانون هذا من جهة إلى تحسين حماية معاش التأمينات للزوج المطلق بمنحه جزءاً من المعاش الممنوح للزوج، ويحسب هذا الجزء تناسبياً حسب عدد سنوات الزواج، ويهدف من جهة أخرى إلى إتاحة الإمكانيات للزوج - المطلق أو غير المطلق - الذي أوقف نشاطه المهني لأن يتحقق بعمل ذي تأمين شخصي.

وفيما يتعلق بالزنا بوصفه سبباً للطلاق، نود الإشارة إلى ما ورد تحت المادة ٢.

(د) يتعاقد الزوجان معاً، بحكم الزواج فقط، على الالتزام بتوفير الغذاء لأطفالهما، والإنفاق عليهم وتنشئتهم^(٢١٨).

ويحق للطفل أن يطالب بحقه في النفقة في أي وقت، سواءً من والده أو والدته.

(٢١٥) تنص المادة ٣٠٠ من القانون المدني على أن النفقة ينبغي أن تلبي احتياجات الطرف المستحقة له وأن تكون متناسبة مع قدرات الطرف الملزم بدفعها.

(٢١٦) المادة ٣٠١ من القانون المدني، التي أدخلها قانون ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المعدل لقانون الطلاق.

(٢١٧) مشروع القانون رقم ٣٨٣، قرار الإيداع الصادر عن الدوق الأكبر بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، انظر أيضاً مشروع القانون رقم ٣٩٣٥ المتعلق بقسمة المعاشات في حالة الطلاق في نظام معاشات موظفي الدولة وكذلك التعديل المقابل للقانون المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والمتعلق بتنسيق نظم المعاشات وتعديل مختلف الأحكام في مجال الضمان الاجتماعي. وينص مشروع القانون هذا على تدابير مماثلة تطبق على العاملين في القطاع العام.

(٢١٨) المادة ٢٠٣ من القانون المدني.

وللولد من السفاح ما للولد الشرعي من حقوق، شريطة أن تحدد بنوته قانونا.

وبالمثل فإن من واجب الإن ابن توفير الغذاء لوالده ووالدته المعوزين^(٢١٩).

ومنذ عام ١٩٧٥، استعیض عن النفوذ الأبوی لرب الأسرة بسلطة الوالدين التي يشترک في ممارستها الأب والأم^(٢٠٠). وفي حالة عدم الاتفاق بين الأب والأم يقرر ذلك قاضي الوصایة^(٢٠١).

وفي حالة الطلاق، تعهد المحكمة التي تبت في الطلاق بحضانة الأطفال إلى أحد الزوجين، أو إلى شخص آخر، حسب ما تقتضيه مصلحتهم. ولا يمكن حرمان الأب والأم اللذين لم تعهد إليهما المحكمة بحضانة الأطفال من حق الزيارة والإيواء إلا لأسباب خطيرة. وفي حالة الطلاق أو انفصال الزوجين، يقوم أحد الزوجين الذي عهد إليه بحضانة الأطفال بالولاية على أموالهم.

وأيا كان الشخص الذي يعهد إليه بحضانة الأطفال، يحتفظ الأب والأم بحق الإشراف على الإنفاق على أطفالهما وتعليمهما، كما أنهما ملزمان بالمساهمة في ذلك حسب قدراتهما.

وإذا اقتصرت رابطة البناء على أحد الآباءين فقط فإن هذا الأخير هو الذي يمارس سلطة الوالدين.

(٢١٩) المادة ٢٠٥ من القانون المدني.

(٢٢٠) تشمل سلطة الوالدين الشخص القاصر وممتلكاته. وفيما يتعلق بشخصه: تنص المادة ٣٧١ من القانون المدني على ما يلي: "على كل طفل في جميع مراحل العمر أن يكرم والده ووالدته ويحترمهما"، في حين تنص المادة ٣٧٣ من القانون المدني على ما يلي: "ويظل تحت سلطتها حتى يبلغ سن الرشد أو يحين رفع الحجر عليه".

وللأب والأم سلطة حماية أمن الطفل وصحته وأخلاقه. ومن حقهما وواجبهما حضانته والإشراف عليه وتعليمه". وتنص المادة ٣٧٥ من القانون المدني على ما يلي: "يشترک الأب والأم، خلال الزواج، في ممارسة السلطة".

أما فيما يتعلق بممتلكات القاصر فإن المادة ٣٨٢ من القانون المدني تنص على ما يلي: "يقوم الأب والأم [...], بإدارة ممتلكات إبنهما القاصر والاتفاق بها". ومن جهة أخرى، تنص الفقرة الفرعية ١ من المادة ٣٨٩ على ما يلي: "للأب والأم، الشريعيان أو الطبيعيان، اللذان يمارسان سلطة الوالدين هما المديران القانونيان لممتلكات أطفالهما القصر الذين لم يرفع عليهم الحجر"، في حين تؤكد المادة ٥-٣٨٩ "أنه عندما يشترک الأب والأم في الإدارة القانونية، يجوز لكل منهما أن يقوم بمفرده بأعمال الإدارة الصرفية. أما فيما يتعلق بجميع الأخرى فإنهما يجب أن يتصرفان معاً".

(٢٢١) المادة ١-٣٧٥ من القانون المدني المتعلقة بشخص الطفل، والفقرة الفرعية ٢ من المادة ٣٨٩ من القانون المدني المتعلقة بممتلكات الطفل.

وفي حالة اعتراف الوالدين بالإبن غير الشرعي فإن الأم وحدها هي التي تمارس مبدئيا سلطة الوالدين^(٢٢٢).

(ه) وإذا كان للمرأة والرجل، في قانون لكسبرغ الحرية في تقرير عدد أطفالهما والمباعدة بين الولادات فإن وسائل منع الحمل، باستثناء الرفال تخضع مع ذلك للوصفة الطبية وكما أن الإعلان عنها محظوظ. وفضلاً عن ذلك، فإن صندوق التأمين ضد الأمراض لا يسدّد تكاليف وسائل منع الحمل.

(و) وإذا لم يتمكن الأب أو الأم من ممارسة سلطة الوالدين، يصبح من الضروري تعين وصي. ويعود الحق الفردي في اختيار وصي، قريب، أو غير قريب، إلى آخر من يتوفى من الأبوين^(٢٢٣). وليس هناك ما يمنع هذا الأخير من تعين أمراً وصي. وفي حالة عدم اختيار آخر من يتوفى من الأبوين لوصي، تنتقل الوصاية إلى أقرب الأجداد^(٢٢٤).

ويخضع كل من المرأة والرجل لنفس الشروط في حالة تبنيهما لطفل.

(ز) * اختيار الاسم

ينص مرسوم صادر في ٦ فرولوكستيدور من العام الثاني على أنه لا يمكن لأي مواطن أن يحمل اسمًا أو لقبًا غير الاسم واللقب الواردين في شهادة الميلاد. ولا تحصل الزوجة على اسم زوجها عن طريق الزواج. وتحتفظ بالاسم الذي اكتسبته عند الولادة. وما استعارة المرأة لاسم أسرة زوجها أو إدراجه قبل لقبها إلا من قبيل العادة العرفية العريقة حقاً، ولكن لا أساس لها قانوناً.

وعلى الرغم من هذه المبادئ القانونية الأساسية، كان القانون الانتخابي الصادر في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٢٤، قبل تعديله الأخير بقانون ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، ينص على أنه يجب أن تشمل قائمة الانتخابات اسم ولقب كل ناخب وصفاته الأخرى، غير أنه استثنى المتزوجات والأرامل؛ إذ أنه كان يتعين تسجيلهن باسم أسرة أزواجهن متبعاً باسمهن الشخصي. لذلك، فإن قانون ٣١ تموز/ يوليه ١٩٢٤ كان يكرس الاستعمال التقديم المذكور أعلاه. وأصدرت محكمة الصلح في لكسبرغ حكماً في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أثار نقاشاً إذ أنها أعلنت أن الطعن الذي تقدمت به مدعية ضد إدارة محلية، تطلب فيه تسجيلها في القوائم الانتخابية المعدة للانتخابات البلدية باسم أسرتها فقط صحيح قانوناً. وبينت المحكمة في حيثياتها أن نص المادة ٩ من القانون الانتخابي الصادر في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٢٤ كانت مخالفة للدستور ولاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩. وقدمت محاكم صلح أخرى حججاً متباعدة

(٢٢٢) انظر أعلاه، تحت المادة ٢، تحت "القانون المدني".

(٢٢٣) المادة ٣٩٧ من القانون المدني.

(٢٢٤) المادة ٤٠٢ من القانون المدني.

بشأن هذه المسألة. وعلى إثر مناقشات حامية عديدة أعاد قانون ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ المساواة التامة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالاسم، في القانون على الأقل^(٢٢٥).

وفيما يتعلق باختيار اسم أسرة للأطفال، أبدت لكسمبرغ تحفظاً عند التصديق على هذه الاتفاقية. ويستند هذا التحفظ إلى العادة الموروثة عن الأجداد بأن اسم أسرة الأطفال ينسل إليهم عن طريق الأب.

وفيما يتعلق بالأطفال الذين يطلق عليهم تسمية شرعية فإن هذه العادة ليست مكرسة بمنص قانوني.

وفيما يتعلق بالأطفال الذين تطلق عليهم تسمية الأطفال غير الشرعيين تنص المادة ٣٣٤-٢ من القانون المدني على أن "الطفل غير الشرعي يأخذ لقب أحد والديه الذي ثبتت بنته له في المقام الأول. ويأخذ لقب والده، إذا تزامن ثبوته بنته لكلا الوالدين. وفي هذه الحالة، يمكن للطفل غير الشرعي أن يأخذ لقب والدته عندما يكون حدثاً إذا أدلى كلا الوالدين بالإقرار المشترك أمام قاضي الوصاية".^(٢٢٦)

وليس من المستبعد رسمياً أن تسحب لكسمبرغ هذا التحفظ. غير أنه نظراً لاختلاف العميق في آراء السكان بسبب المناقشات الجارية بشأن تسجيل المرأة المتزوجة في القوائم الانتخابية بـ"اسمها قبل الزواج" فإنه من غير المحتمل أن يتم ذلك في المستقبل القريب.

* اختيار المهنة.

لكل زوج الحق في ممارسة أي مهنة أو أي نشاط صناعي أو تجاري دون موافقة الشرiek.^(٢٢٧)

بيد أنه إذا كان زوجه يرى أن هذا النشاط من شأنه أن يعرض مصالحه ومصالح أبنائه القصر المعنوية أو المادية لخطر كبير، فإنه يحق له اللجوء إلى محكمة الدائرة.

بيد أن إمكانية المنع هذه لا تنطبق في حالة ممارسة المهام والولايات العامة.

(٢٢٥) ينص قانون ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ على أن جميع الناخبين المتزوجين أو الأرامل يسجلون بأسماء أسرهم التي باستطاعتهم أن يضيفوها إليها، إذا رغبوا في ذلك، عبارة "زوج أو زوجة (أرمل أو أرملة) فلان ... (اسم ولقب الزوج)".

(٢٢٦) تنص المادة ٣٣٤ - ٣ من القانون المدني على ما يلي: "وحتى إذا لم تحدد بنتوة الطفل للأب إلا في المقام الثاني، يجوز للطفل غير الشرعي أن يأخذ لقب هذا الأب على سبيل الاستبدال، وذلك إذا أدلى والداته، عندما يكون حدثاً، بالإقرار المشترك أمام قاضي الوصاية (...)".

(٢٢٧) المادة ٢٢٣ من القانون المدني.

(ح) ويتساوى الزوجان تماما فيما يتعلق بالحقوق المالية خلال الزواج منذ صدور قانون ٤ شباط / فبراير ١٩٧٤ المعدل لنظم الأحوال الشخصية^(٢٢٨).

وتنص قواعد القانون المدني المنظمة لإدارة الممتلكات المشتركة للأسرة على أن لكل زوج أن يدير وحده الممتلكات التي تدخل في نطاق الممتلكات المشتركة بين الزوجين^(٢٢٩)، وأن يتصرف فيها بحرية باستثناء الهبات أو نقل ملكية العقارات أو المحلات التجارية أو المزارع، وهي حالات يحتاج فيها إلى موافقة الطرف الآخر^(٢٣٠) وفضلا عن ذلك، فإنه يكون مسؤولا عن أعمال الغش والأخطاء التي يرتكبها^(٢٣١). وكل من الزوجين الحق في استغلال أمواله الخاصة كما يجوز له التصرف فيها بحرية^(٢٣٢).

ولكل من الزوجين سلطة القيام بمفرده بإبرام العقود التي تهدف إلى إعالة الأسرة أو تعليم الأطفال. ويجب على الزوجين أن يكونا متضامنين في هذه الديون، إلا إذا تعلق الأمر بنفقات مفرطة نظرا لمستوى معيشة الأسرة أو بسبب التزامات ناشئة عن مشتريات بالتسبيط أبرمت دون موافقة الزوجين^(٢٣٣).

وبإمكان كل من الزوجين، أن يقوم، دون موافقة الآخر، بفتح حساب ودائع وأي حساب مصرفي آخر باسمه الشخصي^(٢٣٤).

ويحصل كل زوج على مكاسبه ومرتباته وإيرادات التي تدرها ممتلكاته الخاصة، كما يجوز له التصرف فيها بحرية بعد الوفاء بأعباء الحياة الزوجية^(٢٣٥).

٢ - الخطبة وزواج الأطفال

إن الخطبة في قانون لكسنبرغ ليست عقدا ولكنها واقعة قانونية، لذلك، فإن باستطاعة الخطيبين التراجع بحرية عن وعدهما بالزواج، عندما بأن فسخ الخطوبة التعسفي، يمكن، عند الاقتضاء، أن يترتب عليه دفع تعويضات على أساس المسؤولية الجنائية.

(٢٢٨) انظر أعلاه تحت المادة ٢.

(٢٢٩) تصبح ممتلكات مشتركة للأسرة أرباح وإيرادات الأموال الخاصة التي تؤول إلى الزوجين والتي يحصلان عنها خلال الزواج، ومحصلة العمل والأموال المكتسبة خلال الزواج. وتبقى كأموال خاصة الأموال التي يكون الزوجان قد حصلان عليها قبل الزواج والتي يحصلان عليها عن طريق الميراث أو الهبة.

(٢٣٠) المواد ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٤ من القانون المدني.

(٢٣١) المادة ١٤٢١ من القانون المدني.

(٢٣٢) المادة ١٤٢٨ من القانون المدني.

(٢٣٣) المادة ٢٢٠ من القانون المدني.

(٢٣٤) المادة ٢٢١ من القانون المدني.

(٢٣٥) المادة ٢٤ من القانون المدني.

ويمكن إلغاء زواج الأطفال دون السن المحددة^(٢٣٦) في المادة ١٤٤ من القانون المدني.

ومع ذلك يصبح من غير الممكن الطعن في زواج الأطفال بعدهما تناقض مدة ستة أشهر منذ بلوغ الزوج أو الزوجين المعبيين السن القانونية أو عندما تكون المرأة، التي لم تكن قد بلغت هذه السن بعد، قد حملت قبل انتهاء فترة الستة أشهر^(٢٣٧).

* تسجيل الزواج في سجلات الحالة المدنية.

قبل عقد الزواج، يعلق إعلان مدة عشرة أيام على واجهة مبنى البلدية يعلن فيه الزوجان عن نيتهم في الزواج^(٢٣٨).

ويوم الاحتفال بالزواج، يتلقى ضابط الحالة المدنية من كلا الطرفين، الواحد تلو الآخر، الإقرار برغبته في الزواج من الآخر^(٢٣٩)؛ ثم يعلن، باسم القانون، بأنهما أصبحا زوجين، ثم يحرر عقدا بذلك فورا^(٢٤٠). ويشار إلى عقد الزواج في هامش شهادة ميلاد كل من الزوجين^(٢٤١).

- - - - -

(٢٣٦) ثمانية عشر عاما بالنسبة للرجل، وستة عشر عاما بالنسبة للمرأة. ويمكن أن يمنح الدوق الأكبر إعفاء من شرط السن لأسباب قاهرة تتعلق بالحمل عموما (المادة ١٤٥ من القانون المدني).

(٢٣٧) المادة ١٨٥ من القانون المدني.

(٢٣٨) المادة ٦٣ من القانون المدني.

(٢٣٩) المادة ٧٥ من القانون المدني.

(٢٤٠) في نفس المادة.

(٢٤١) المادة ٧٦ من القانون المدني.